


دكتور  
رافع محمد أحمد جماد  
قسم القانون المخاص  
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر  
فرع دمنهور



## مسؤولية المتبع عن انحراف (خطأ) ثابع

(دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي)

الناشر  
دار النهضة العربية  
٢٢ شارع عبد الحالي ثروت القاهرة



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**



## تقدير الكاتب

الحمد لله الذي أقام العدل بين الناس ، وجعله أساسا في فض المنازعات ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي أعلن بكل صراحة مبدأ احترام حقوق الإنسان وحريته وحقه في المال والعرض من كل اعتداء . وبعد :

فيعتبر تاريخ المسؤولية الجنائية هو التاريخ الأساسي والأهم لتطور النظم القانونية بصفة عامة ، وتشكل المسؤولية الجنائية أحدى النظم القانونية الرئيسية في مجال القانون الجنائي ، شأنها شأن نظامي العقد والملكية ، ولا يبالغ اذا قلنا ان أهميتها في العصر الحديث قد ازدادت اكثر حتى صارت مدار بحث الفقهاء ، وقد اهتم بها القضاة ليسا اكثرا مما انشط في النظامين الآخرين .

إن قضية المسؤولية ، كما قال العالمة « جوسران » Josserand في طريقها أن تكون نقطة الارتكاز من القانون كله ، وأنها باتت مرتكزا حساسية في جميع النظم القانونية <sup>(١)</sup> .

والأهمية الحالية للمسؤولية الجنائية تتصل كذلك باقلال تقبلا للنکبات - ذلك هو تقرير لحالة وليس لوما - فالشخص الذي يتعرض لمضرر نتيجة لنشاط شخص آخر يعتقد أن في ذلك مبررا الى حد ما لفاضاته والحصول منه على تعويض ، ويشجعه على ذلك محامون يرون في

(١) د/ حسن ذكي الباراشى ، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية في التشريع المصرى والقانون المقارن ( رسالة دكتوراه ) من جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩ ( القاهرة ) دار النشر للجامعات المصرية من ١ .  
الدكتور / غازى عبد الرحمن ناجي - مسؤولية المفوع من عمل التابع -  
مجلة العدالة السنة الاولى العدد الثالث ١٩٧٥ تصدر عن وزارة العدل  
العراقية ص ٦٣٣ .

المؤولية المدنية مصدرا رائعا للحصول على تعويضات سهلة<sup>(١)</sup> . ويتنافسون في التصور والحق لكي يعثروا على وسائل جديدة وأوجه لأضرار جديدة ويحصلون على أحكام بالأدانة كان لا يمكن مطلاقاً أدراها من حيث طبيعتها وبمبالغها منذ عشرات السنين .

وإن أي تطور يصيب المسؤولية جديرا بالدراسة الفائقة ، لأنه من الممكن أن نجد في المستقبل أفكارا جديدة على ضوء ذلك التطور ، وقد تتبلور الفكرة الجديدة ليصبح مبدأ قانونيا ، لتكون خاتمة المطاف في أن تأخذ صبغة التشريع<sup>(٢)</sup> .

وقد كان الاتجاه الذي سار عليه نظام المسؤولية المدنية هو إيصال التعويض بأيسر الطرق وأصمنها إلى المصايب ، في حين تزداد الفقهاء والقضاء للوصول إلى هذه الغاية بوسائل شتى ، وفي هذا المجال كان للقضاء دور خطير لا يقل عن دور الفقه أذ لم يقتصر مهمته على تقسيم النصوص ، بل تعدت إلى الإنشاء الحقيقي ، ولقد راعت المحاكم أن تكون نظرية المسؤولية من الرونة بحيث تتحقق العدالة على الوجه الأكمل<sup>(٣)</sup> . ومن الأمثلة الرائدة في مجال المسؤولية المدنية مسؤولية المتبع عن الأضرار الذي يحدثها تابعه بانحرافه (بخطئه) أثناء أو بسبب العمل

(١) يجب أن نتوقف قليلا عند هذا الظاهر الاجتماعي للأمور ذات الصلة القصوى من الوجه العملي فأن الحوادث لاسيما حوادث المرور تعد بشكلٍ تمويжи مصدراً لربح هائل وسهل بالنسبة للمحامين ويقال إنها تمثل ثلثدخل المحامين الفرنسيين ويصل عدد القضايا من هذا النوع ١٥٠ قضية يومياً وهي لافتة في فرنسا مستوى حد ادنى من الاجتهد والمعرفة والذكاء ( انظر المسئولية المدنية – اندريله توينك الاستاذ بجامعة باريس الجزء الأول بند ١).

(٢) د/ حسن ذكر البراشي ، المرجع السابق نفس المكان .  
(٣) جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ أكتوبر ١٩٥٤ « قوام المسؤولية المدنية إعادة التوازن الذي أحدث نتيجة المضرر ، بأقصى ما يمكن من دقة ورد المضرور على نفقة المستول » ، إلى الوضع الذي يكون فيه ، ولو لم يقع المضرر « بمقابلة عن د/ محمود جمال الدين ذكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – الجزء الأول سـ الطبيعة الثانية – مطبوعات جامعة القاهرة ١٩٧١ من ٤١٨ .

الذى كلله به ، وفي معرض التطور المرن الذى قام به الفقه والقضاء تلاحظ أن مسؤولية المتبع عن أخطاء تابعه قد تحولت من مسؤولية عن الخطأ إلى مسؤولية المتبع عن أفعال أو نشاط تابعه اذا ارتبط هذا النشاط بالوظيفة بعلاقة سببية كافية انتهى الى القول بأنها مسؤولية قائمة على ضمن نشاط التابع الوظيفي على ماسنرى فيعرض هذا البحث .

حيث يقوم الفاعل بجبر الأضرار التى تلحق الغير فى شخصه أو فى ماله طالما أن تلك الأضرار ولidea فعل غير مشروع على عكس التشريعات الوضعية القديمة فانها لم تعرف المسؤولية عن فعل الغير بالصورة التى هي عليها الان وانما اقتصر الأمر فيها على تقرير مسؤولية الشخصى المدنية عما قد يلحق الغير من نشاطه الذى يبذله بنفسه عادة لضحايا شئونه، وذلك فيما عدا حالات معينة . ويرجع سبب ذلك الى ما كان يسود المجتمع وقتئذ ، من علاقات اجتماعية محدودة ، ونشاط اقتصادى ضيق حيث لم يعرف من الآلة ،قياسا بما هي عليه الان ، غير صورتها البدائية وكانت في تلك الصورة ، لاتحتاج الغير مجده صاحبها .

ومن ناحية أخرى فإن الزراعة لم تكن قد تطورت تطورا ملماوسا بل كانت تقتصر على استخدام الطرق اليدوية ولم تكن قد عرفت وقتئذ الوسائل الآلية التي شهدتها العصر الحاضر .

ولكن مع فاتحة عهد الصناعة ، وسيطرة الآلة ، خرج الإنسان من ذلك الاطار المحدود ، بحيث لم يعد نشاطه وقف على اشباع تلك الحاجات في مفهومها البدائي الضيق ، وقد ترتب على هذا التطور الذى حدث في المجال الاقتصادي أن استعلن الفائدون بها بمجهود أعداد هائلة من الأشخاص حتى يمكن تسخيرها على الوجه الأكمل ، كما اشتغل الأمر أيضا على الاستعانة بالغير في اشباع الحاجات الخاصة ، مثل الاستعانة بالغير في قيادة سيارته أو أداء بعض الأعمال المنزلية أو من يستعين بخدمات الطبيب مثلا . ونتيجة للاستعانة بجهود الغير قد يتسبب بخطئه أشقاء قيامه بالعمل المكلف به في احداث الأضرار بأشخاص آخرين الأمر الذى يستلزم تعويذه عن هذا الضرر . فما موقف التشريعات المختلقة من ذلك التعويض؟

إن التطورات الضخمة التي حدثت كان لها أثرها الواضح على نظير المسؤولية المدنية والذي بدأ وأستمر في التطور والتحول على المستوى الفقهي والقضائي ، وفي حدود أقل على المستوى التشريعى ، وقد كان لهذا التقارب أثره في وجود مسمى « أزمة المسؤولية » وفي وجود كثير من المشاكل التي تثير الجدل في كافة قطاعات المسؤولية ومنها مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه .

وليسا كليت التشريعات فحققتها خالصة لتفاعل الظروف والعوامل التي تتشاءف كل مجتمع على حده ، كان لابد أن تستحدث من القواعد القانونية ما يتلاءم مع ما أصبح عليه المجتمع في صورته الحديثة ، ومن أهم مظاهر هذا التفاعل ظهور نظريات جديدة في تبرير مسؤولية المتبع عن الأضرار التي تنتجه من انحراف تابعه أثناء تأديبة ما هو مكلف به .

تراجم نظرية الخطأ ، وهكذا ظهرت نظرية تحمل التبعية ، والتي تعنى أن كل شخص عليه أن يتحمل تبعه ومخاطر نشاطه ، وقد كان لهذه النظرية تأثيرات متعددة سواء على المشرع الفرنسي في اصداره لقوانين التأمين عن حوادث العمل سنة ١٩٩٨ وقانون الملاحة الجوية الأول سنة ١٩٢٤ ، أم على الجانب القضائي فقد أثرت النظرية تأثيرات غير مباشرة حيث بدأ القضاء يتناهى في استظهار الخطأ الموجب للمسؤولية حيث بدأ بالخطأ البسيط أو ما يسمى بالخطأ الميكروسكوبى (٥) .

وقد اشتغلت التشريعات لتحقيق مسؤولية المتبع عن انحراف « خطأ » تابعه شرطًا ثلاثة تتحدد بها أبعاد مسؤولية المتبع :

**الأول:** وجود رابطة التبعية . **الثاني:** وقوع خطأ من التابع يترتب عليه ضرر للغير . **الثالث:** حدوث الضرر عند قيام ذلك التابع بما استخدم من أجله .

وقد قامت بعض الصعوبات العملية والتطبيقية في عرض مضمون تلك الشروط ومن تلك الصعوبات على سبيل المثال : العلاقة عند الاستعانة

(٥) نلور واورت ، الالتزامات رقم ٧٧ الطبعة الأولى .

يُجمِّعُهُمْ أَحَدُ أَمْبَاحِ الْحَرْفِ الْفَنِيَّةِ ، وَمِنْشَا الصَّعُوبَةِ يَرْجُعُ إِلَى مَا يَتَمَتَّعُ  
بِهِ الْآخَرُونَ مِنْ اسْتِقْلَالٍ فِي كِيفِيَّةِ أَدَائِهِمْ لِأَعْمَالِهِمْ نَظَرًا لِأَنَّهُمْ مُهْمَّةٌ مُعْرِفَةً  
أَصْوْلَاهُمْ وَأَسْلَيْهِمْ وَجِيلِ الْمُتَعَاقِدِ مَعْهُمْ بِذَلِكَ .

وَمِنْ الصَّعُوبَاتِ أَيْضًا فِي تَقْرِيرِ تَلْكَ الْعَلَاقَةِ حِيثُ يَقُومُ مَتَّبِعُ بَوْضِ  
تَابِعِهِ تَحْتَ تَصْرِيفِ مَتَّبِعٍ آخَرَ ، فَيَصُعبُ عَنْدَهُ تَحْدِيدُ مَنْ تَنَعَّمُ عَلَيْهِ  
مَسْؤُلِيَّةِ جَبَرِ الْأَسْرَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى مَا رَتَكَبَهُ مِنْ أَفْعَالٍ خَاطِئَةٍ أَثْنَاءِ  
فَتْرَةِ الْإِسْتِعْلَامِ تَلْكَ .

وَفَوْقُ ذَلِكَ ثَارَ الْخَلَافُ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ حَوْلَ الْأَسَاسِ الْقَانُونِيِّ  
الَّذِي تَرْتَكَ عَلَيْهِ مَسْؤُلِيَّةُ التَّبَوُّعِ تَجَاهَ أَعْمَالِ تَابِعِهِ ، وَظَهَرَتْ فِي ذَلِكَ  
نَظَرِيَّاتٌ عَدَةٌ — مِثْلُ نَظَرِيَّةِ الْخَطَا ، وَتَحْمِلُ التَّبَعَةَ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا وَكَذَلِكَ  
نَظَرِيَّةِ الْنِّيَابَةِ ، وَالْتَّأْمِينِ الْقَانُونِيِّ ، وَالضَّمَانِ وَهُوَ مَلْسُوفٌ يَقْتَالُهُ الْمُبَحِّثُ  
بِالْإِنْصَاحِ وَالْتَّرْجِيحِ .

وَفِي مَعْرِضِ بَيَانِ هَذِهِ الشَّرُوطِ نَجِدُ أَنْ مِنْهَا مَا يُؤْدِي إِلَى تَضْيِيقِ  
مَفْهُومِ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَمِنْهَا عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ كُنَّتْ أَرْأِيَ أَنْ تَضْيِيقَ  
أَوْ اتِساعَ مَسْؤُلِيَّةِ التَّبَوُّعِ عَنِ الْأَسْرَارِ الَّتِي يَحْدُثُهَا تَابِعُهُ بِاِتْهَارِهِ  
يُخْتَلِفُ مِنْ مَجَتمِعٍ إِلَى آخَرَ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ قَانُونَ الْمَسْؤُلِيَّةِ نَفْسُهُ  
عُرِضَ لِلْجَدَالِ فِي بَعْضِ الْجَلَالَاتِ ، فَفِي الدُّولَةِ الَّتِي تَكْفِلُ الرُّعَايَاةَ لِلْمُوَاطَنِينَ  
فَإِنَّ الْإِصَابَاتِ وَالْأَسْرَارِ الَّتِي تَلْحُقُ بِالْجَسْدِ يُتَمَّ تَعْوِيضاً إِلَيْهِ حَدَّ مَا عَنْ  
طَرِيقِ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَفَضْلًا عَنِ ذَلِكَ فَفِي الْمُجَمَعَاتِ الْغَنِيَّةِ يَتَولَّ  
الْتَّأْمِينُ الشَّخْصِيُّ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمُوَاطَنُونَ بِنَطْعَيْسِ الْأَسْرَارِ الْجَسْدِيَّةِ  
الَّتِي يَصَابُ بِهَا عَدُدٌ مَعِينٌ مِنَ الْمُوَاطَنِينَ ، وَفِي هَذِهِ الظَّرُوفَ فَإِنَّ الْحِتَاجَ  
إِلَى الْمَسْؤُلِيَّةِ الْدِينِيَّ يَقْلُ وَبِالْتَّالِي تَنْحَصِرُ وَتَضِيقُ مَسْؤُلِيَّةُ التَّبَوُّعِ تَجَاهَ  
الْأَسْرَارِ الَّتِي يَحْدُثُهَا تَابِعَهُ ، وَلَقَدْ اسْتَبَدَ الْعَمَلُ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ  
الْمُشَارِفِ فِي نِيُوزَلَانْدِ<sup>(٦)</sup> . وَلَمْ تَعْدْ تَقُومُ فِي السُّوِيدِيَّةِ إِلَّا بِدُورٍ مَحْدُودٍ  
لِلْفَسَادِ<sup>(٧)</sup> .

(٦) انظر مشروع القانون النيوزلندي أرقم ٩٤ إلى ٩٩ .

(٧) انظر مشروع القانون السويدي رقم ١٠٧ .

علاوة على أن صدور قوانين التعويضات الحديثة بشأن ضحايا الحوادث والمورأ أدى إلى اقصاء هذا النظام بعض الشيء، ومكذا الحال منذ فترة طويلة حيث صدرت بعض التشريعات في بعض الدول تحكم حوادث اصابات العمل<sup>(٨)</sup> ، كل ذلك أدى إلى التقليل من دور المسؤولية المدنية وخاصة بعد امتداد التأمين الخامن بالمسؤولية .

أما في البلاد التي في حاجة إلى التنمية بعد المشكلات التي يطرحها قانون المسؤولية المدنية عبقة كذلك مع اختلاف طبيعتها ، حيث لا يمكن الضمان الاجتماعي من تعويض الأضرار ، الأمر الذي يظهر فيه جدوى قانون المسؤولية المدنية وبالتالي تجد أن في هذه البلاد يتسع نطاق مسؤولية المتابع عن الأضرار التي يحدثها تابعه .

ونظراً لأهمية مسؤولية المتابع التي أخذت في الاتساع في تلك البلاد : الثانية من حيث المدى والمفهوم بسبب التطور الاقتصادي الذي يمثلها ، ونتيجة لحرص التشريعات عادة على عدم ترك النزاع دون جبر لما لحقه من أضرار . فان هذا البحث يهدف إلى تناول مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه فضلاً دراسة المقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي الذي كان أسبق من التشريعات الوضعية في معرفة هذا النوع من المسؤولية مع تأصيل أحکامه وذلك تحت ما يسمى بالضمان سواء كان ضمن الآتفاق أم الأموال بسبب الاعتداء عليها عمداً أو خطأ مما يؤدي إلى هلاكها أو تلفها ، ويوجب الفقه الإسلامي تعويض صاحبها عنها ، حفاظاً على الحقوق ، وصيانتها من كل أذى وتطبيقاً لمبدأ العدالة التي قامت عليه الشريعة الإسلامية وجعلته القانون الأبدى الذي يحكم علاقات الناس الاجتماعية ، ويستهدفه الحكم والقضاء في قضائياً الفصل في الخصومات ، لأن للنفوس والأموال حرمة عظيمة عند الله سبحانه ، والملائكة

(٨) للحصول على دراسة مقارنة عن التعويض الخاص باصابة العمل ، انظر قوانين ، اصابات العمل في دائرة المعارف العالمية ج ١١ سنة ١٣٧٨ ص ٩٥ وما يليها ، وانظر كذلك فوارن ، من المسؤولية المدنية التي الضمان الاجتماعي التعويض عن الأضرار الجسدية ، مجلة القانون المقارن الدولي سنة ١٩٧٩ من ٤٠ وما يليها .

فـ تقدير صاحبه قرين الروح ، وقد وضع الفقه الاسلامي من الشروط والقواعد التي تحكم مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدوها تابعه قبل التشريع الوضعي بقرون ، وهو ما سنوضحه من خلال عرض ماجات به الشريعة الاسلامية في نطاق هذا البحث .

ومنهجي في هذا البحث : أن أعرض ماجاء به القانون المدني الفرنسي والمصري سواء في المجال الفقهي أم القضايى مع مقارنتها مع ماجاء به الفقه الاسلامي من شروط وأحكام لمسؤولية المتبوع . فمجال المقارنة بين فقهنا الاسلامي العظيم وآراء القانونيين حاصل في حدود ما هو قائم ومطبق فعلاً بغض النظر عن احتمال تغير القوانين في المستقبل حسب متطلبات التطور وال الحاجات وتبدل النظم السائدة في المجتمع .

هذا ونخطة البحث على الوجه الآتى باذن الله سبحانه وتعالى :

### **فصل تمهيدى :**

تطور مسؤولية المتبوع في القانون والفقه الاسلامي .

#### **البحث الأول :**

تطور مسؤولية المتبوع في القانون .

#### **البحث الثاني :**

تطور مسؤولية المتبوع في الفقه الاسلامي .

#### **الباب الأول :**

شروط مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون والفقه الاسلامي .

#### **الفصل الأول :**

شروط مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون .

**المبحث الأول :**

**ملاقة التبعة .**

**المبحث الثاني :**

حدوث الفرر بانحرافه التابع حال تأدبة وظيفته أو بسببيها .

**الفصل الثاني :**

شروط تدقيق مسؤولية المتبع عن انحرافه التابع في الفقه  
الإسلامي .

**المبحث الأول :**

مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي .

**المبحث الثاني :**

مسؤولية غير المميز في الفقه الإسلامي .

**الباب الثاني :**

معايير مسؤولية المتبع عن انحرافه التابع في القانون والفقه  
الإسلامي .

**الفصل الأول :**

معايير مسؤولية المتبع عن انحرافه التابع في القانون المدني .

**المبحث الأول :**

معايير مسؤولية المتبع في القانون الفرنسي .

**المبحث الثاني :**

معايير مسؤولية المتبع في القانون المصري .

**الفصل الثاني :**

معايير مسؤولية المتبع في الفقه الإسلامي .

### **الباب الثالث :**

صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي وأثر الانحراف على مسؤولية المتابع في القانون والفقه الإسلامي .

#### **الفصل الأول :**

صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي في القانون والفقه الإسلامي .

#### **المبحث الأول :**

انحراف التابع أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة .

#### **المبحث الثاني :**

انحراف التابع بمناسبة الوظيفة .

#### **المبحث الثالث :**

انحراف التابع الأجنبي عن الوظيفة .

#### **المبحث الرابع :**

حالات انحراف التابع في النحو الإسلامي .

#### **الفصل الثاني :**

أثر انحراف التابع على مسؤولية المتابع في القانون والفقه الإسلامي .

#### **المبحث الأول :**

مدى مسؤولية المتابع عن انحراف التابع .

#### **المبحث الثاني :**

علاقة المتابع بتابعيه في القانون والفقه الإسلامي .

**المطلب الأول:**

علاقة المتابع بتأييده في القانون .

**المطلب الثاني:**

علاقة المتابع بتأييده في الفقه الإسلامي .

**الثالثة:**

وتحتوي على النتائج التي توصل إليها البحث للمسائلة التي عرضت

في ثمانية .

والله ولـى التوفيق ،،،

## **فصل عميدى**

**تطور مسؤولية المتابع في القانون**

**والفقه الإسلامي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَرَنِي  
أَنَا وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَلَا يَرَنَّنَا أَنَا وَالْمُؤْمِنُونَ

**فصل تمهيدي**  
**تطور مسؤولية المتبوع في**  
**القانون والفقه الإسلامي**

١ - نتناول في هذا الفصل شرح تطور مسؤولية المتبوع في القانون والفقه الإسلامي وذلك في مبحثين على الوجه الآتي :

**المبحث الأول**  
**تطور مسؤولية المتبوع**  
**في القانون**

٢ - عند التحدث عن تطور مسؤولية المتبوع في القانون يلزم أن نوضح هذا التطور في القانون الروماني باعتباره المصدر التاريخي للقانون الفرنسي ، ثم نتناول بيان تطور تلك المسؤولية في القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون المصري .

**٣ - تطور مسؤولية المتبوع في القانون الروماني :**

إذا رجعنا إلى دراسات تاريخ القانون الروماني في مختلف عصوره، نجد أنه لم يعرف مسؤولية المتبوع على الأطلاق ، فلما نجد في هذا القانون أية نظرية عامة تقر مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ، وما نص عليه في قانون الألواح الأخرى عشر من حالات كان من شأنها عند دراستها أن تثير شيئاً من الشك حول نوعية المسؤولية :

**ـ فمن الحالات التي وردت بقانون الألواح الأخرى عشر على سبيل الحصر : مسؤولية مجرم السفينة بما يرتكبه بحارته من أخطاء تسبب ضرراً لما عهد إليهم به من بضائع وكذلك صاحب الفندق من الأضرار التي تلحق بعملياته أثناء مدة الإقامة ، ومالك الاسطبل عن الأضرار التي تلحق أصحاب تلك الخيول (١) .**

---

(١) انظر د/ عبد المنعم بدر ، د/ عبد المنعم البدراوي ، القانون الروماني ، ط ١٩٥٢ ص ١٦٩ بند ١٩٨ وما بعده وكذلك بند ٢١٥ وما بعده.

وقد تناول الفقيه دوما Domot هذه التطبيقات على أنها أمثلة للمسؤولية عن فعل الغير<sup>(٢)</sup>، بل إن دوما ترائي له أن القانون الروماني كان يبني مسؤولية المتابع عن انحراف تابعه على فكرة النيابة أو نيابة التابع عن سيده وبالتالي على اختيار السيد لتابعه ، وعمم الفكرة وقرر أن المرأة يسأل عن كل شخص يعهد اليه بعمل له<sup>(٣)</sup> .

— ولكن الفقه الحديث يرى أن الأمثلة المذكورة والتى نص عليها في مواضع متفرقة من قانون الألواح الثانية عشر من حالات لاتقوم المساعدة فيها عن الأفعال غير المشروعة الصادرة من الغير على أساس المسؤولية عن فعل الغير لأنها مجرد تنفيذ لقتضى عقد الـ Receptum الذي كان يعقده الرومان بين صاحب الفندق أو صاحب الاسطبل أو صاحب السفينة وبين عماله ، وبالتالي ترتكز المسؤولية فيه على الخطأ الشخصى لذلك المسئول ، والذي يتمثل في اخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية<sup>(٤)</sup> . فالمسؤولية هنا ليست مسؤولية تفضيرية وإنما هي مسؤولية عقدية .

— ومن ناحية أخرى عرف القانون الروماني مسؤولية رب الأسرة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة لأخطاء أفراد الأسرة الخاضعين لسلطته ، وكذلك مسؤوليته عما يلحقه العبيد من ضرر بالغير . فهل هذه المسؤولية ترتكز على المسؤولية عن فعل الغير أم تعتمد على مسؤوليته الشخصية<sup>(٥)</sup> .

للإجابة عن ذلك نقول : إن الأسرة الرومانية في عصر القانون الروماني كانت تخضع بجميع أفرادها للسلطة الأبوبية لرب العائلة ، وكذلك للأرقاء ( العبيد ) حيث كان الرقيق يصنف ضمن الأشياء وليس ضمن

(٢) انظر دوما ، الكتاب الثاني ، الجزء الثامن ، المبحث الرابع ،

فقرة ٨ .

Les Lois civiles XVI Titre ٤ دوما<sup>(٣)</sup>

Ra UD Vernes Co : La nation de preposition, 1933, p. 29.

(٤)

s. peurier رسالة عن المسؤولية المدنية للمتابعين ، جريينويل ١٩٦٢ ، مازو

وتنك ، مطول المسؤولية المدنية ، ط١ ، ج ١ بند ٨٥٧ وما بعده .

الأشخاص وكان بالقول يدخل ضمن ممتلكات سيده شأنه في ذلك شأن المقول . وكان رب العائلة بمفرده هو الذى يتمتع بالشخصية القانونية أما أفراد الأسرة الآخرون فلن تكون لهم تلك الشخصية حيث يعتبرون في حكم أموال رب الأسرة ، وبالتالي فإن ما يقع من أفعال غير مشروعة تعتبر أخطاء منسوبة للسيد مباشرة وذلك لعدم تمعنهم بالشخصية القانونية ولأنه كان هو الشخص القانوني الوحيد ، ومن ثم يسأل السيد عن الأضرار التي تحدث بأخطاء من أفراد عائلته مسؤولية شخصية وكذلك ما يحدث من أضرار بسبب أخطاء عبيده فهم كما ذكرنا يصنفون من ضمن ممتلكات السيد الشيء . وذلك فإن أي فعل يصدر من الرقيق ويضر بالغير كان يطبق عليه نظام المسئولية الخاص بما ينتج عن الممتلكات خاصة وقد عرف القانون الرومانى في هذا الخصوص نظام التخل (٥) .

ونخلص من ذلك أن مسؤولية المتبوع بوصفه كذلك لم يكن يعيرها القانون الرومانى حتى أواخر مراحله ، فبالنسبة لمسؤولية صاحب الفندق

(٥) التخل : يقصد به أنه كان في إمكان رب الأسرة الرومانية أن يدرأ المسئولية عن نفسه بالنسبة للأضرار التي يحدثها الرقيق بالغير بأن يتخل عنه ، كما يتخل عن أي شيء من أشيائه وذلك بتسليمه له وقع عليه الضرر ، فعندرفع الدعوى من قبل المضرور على من يكون محدث الشرر خاضعا له « رب الأسرة » فإن رب الأسرة يصبح عندي بال Xavier بين جبر الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل غير المشروع وبين أن يسلم من وقع منه ذلك الفعل المترور للقصاص منه شخصيا — ( انظر في ذلك ، القانون الرومانى د/ عبد المنعم بدر ، د/ عبد المنعم البدرانى ط ١٩٥٢ م رقم ١٤٨ وما بعدها حيث جاء فيه « يعتبر الرقيق كبداً عام من الأشياء (Res) وليس بشخص (Persona) فهو يدخل في تكوين ثروة السيد ، بل هو عنصر مهم من عناصرها وهو يعتبر من الأشياء الثمينة » ، وجاء في البند ١٥٢ من نفس المصدر « أن دعوى التخل هي نفس الدعوى التي ترفع على مالك الحيوان الذى يحدث ضرر اللغير والمسماة «Action de peuperie» . وانظر أيضا :

Eugene, petit : Traité Elementaire de Droit Romain-6 ihed 1959

وانتظر أيضا : د/ محمد الشيخ عمر دفع الله ، مسؤولية المتبوع ، رسالة دكتوراه ص ١٤ وما بعدها ١٩٧٠ م ، د/ سالم احمد على الفقى ، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ط ١٩٨٨ م ص ٢٩ وما بعدها .

والاسطبل ومجهر السفينة عن أخطاء تابعيهم ماهي الا مسؤولية عقدية أساسها اخلال هؤلاء بالالتزاماتهم المترتبة على ماتم الاتفاق عليه<sup>(٦)</sup> . فضلا عن مسؤولية رب الأسرة الشخصية عن أفعال أبنائه لأنعدام الشخصية القانونية لديهم ، أما بالنسبة لمسؤولية السيد عن عبده فان هذه المسئولية ليست مسؤولية شخصية بالمعنى الدقيق ، وليس مسؤولية عن فعل الغير أيضا ، إنما هي نوع من المسؤولية عن الأشياء على اعتبار أن الرقيق ما هو الا صنف من الأشياء وفقا لمفهوم القانون الروماني ، حيث يخفي حائز الرقيق « صاحبه » عند رفع دعوى التخلص بين أن يتحمل المسئولية وبين أن يتخلص عن محدثضر ، كما يتخلص عن أي شيء من أشيائه وذلك بتسليمه له وقع عليهضر

#### ٤- تطور المسئولية تاريخيا في القانون الفرنسي :

من المعلوم أن مصادر القانون الفرنسي القديم كانت ثلاثة : الاعراف الجرمانية ، القانون الروماني والقانون الكتسي ، وفي مجال المسؤولية قامت الاعراف الجرمانية بدور مسيطر ليس فقط في شمال فرنسا لكن كذلك في الجنوب حتى العمل بالقانون الروماني في مطلع القرن الثالث عشر .

ثم حدث تطور ملحوظ منذ القرن السابع عشر كشف النقاب عنه دوما الذي يعد أحد صناع المسؤولية المدنية<sup>(٧)</sup> .

(٦) انظر Tarbourieh : المسئولية العقدية والتصرمية في القانون الروماني ، رسالة ، باريس سنة ١٨٨٩م ، صفحة ١٤ وما بعدها — مازو ، المطول في المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي ط ٦ ص ٩٤١ بد ٨٥٩ — بلانيول ، دراسات حول المسؤولية المدنية ، المنشور في المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء سنة ١٩٠٩ ص ٢٤٠ .

(٧) انظر كذلك جروتوس GROTIUS الكتاب الثاني ، الباب السابع عشر حيث يقول « لقد ذكرنا انه يوجد ثلاث مصادر للالتزامات في اعتبارنا وهي العقد والخطأ والقانون ، لقد تحدثنا بما فيه الكفاية عن العقود ، تعالوا بنا نرى ما الذي يترتب على وقوع غلطة ، الغلط يعني هنا ان خطأ سواء تم عن طريق التوكيل او الاهتمال ، ويتعارض مع الذي يتعمد ان نفعله سواء بشكل

ويميز الفقيه الكبير بين الانتهاكات الغير مشروعه وانتهاكات العقد والاعمالات البسيطة . ففيما يتعلق بالأخيرة يلح على عمومية المسؤولية بالنسبة للاهمال في كلمات استواهاها مشرعوا المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ : « جميع الخسائر وجميع الأضرار التي يمكن أن تحدث من فعل بعض الأشخاص سواء كان عن عدم تبصر أو عن طيش أو عن جهل بما ينبغي معرفته أو أخطاء أخرى مماثلة ، مما كانت طفيفة يلتزم الشخص الذي ارتكب عدم التبصر أو أي خطأ آخر بتعويضها . ذلك لأن مارتكبه يعده خطأ حتى إذا لم يكن لديه قصد الضرر . كذلك فإن الذي يلعب الصولجان بدون تبصر في مكان قد يتعرض فيه المشاة للخطر ، وأصاب شخصاً فيكون مسؤولاً عن الأذى الذي تسبب فيه »<sup>(٩)</sup> وقد جمع الفقه دوماً تلك الحالات وزعم امكان ردها الى أصل واحد مشترك يرجع الى فكرة المساعدة عن فعل الغير .

— من دوما الى القانون الدنوي مع الاستعانة بـ « بوتييه »<sup>(١٠)</sup>  
لم يتحقق سوى قليل من التقدم مع تكرار المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ .

= عام او بصفة خاصة . وإذا ترتب على مثل هذا الخطأ وقوع ضرر ، ينشأ التزام بطبيعة الحال بمعنى أنه يجب تعويض الضرر .

“Nous avons dit qu'il a trois sources d'obligations à notre égard à savoir le contrat, le tort et la loi on suffisamment parlé des contrats ve, nous-en à ce qui est naturellement du en conséquence d'un tort: par tort nous ente ndans ici toute faute qu'elle soit de commission au d'omission-qui est en conflit avec ce qu'on doit faire soit en général, soit à raison d'une qualité speciale. D'une telle faute, si un dommage a été causé une obligation nait naturellement. à savoir que le dommage doit être réparé”.

(٨) حول معنى الكلمة « غلط » Tort Supra في هذا الوقت ، انظر رقم ٩ ، مذكرة ٢ Pothier المطول في الالتزامات بند ١٢١ حيث جعل من تعليم دوماً فكرة عامة لمسؤولية المتبع حيث يقول :

On doit rend aussi les maîtres responsables du torts causé par les delits et quasi delits de leurs serviteurs ou des ouviers qu'ils emploient a quelques services”.

(٩) انظر : مشروع القانون الفرنسي رقم ٣٥ وما يليه .

و١٣٨٣ يتمثل في هذا المبدأ الخاص « بأن كل خطأ يتسبب في وقوع ضرر يلتزم مرتكبه بالتعويض »

*"Chaque faute qui Cause un dommage impose à l'auteur du dommage le devoir de le réparer"*

وتتناول المواد ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦ مسؤولية الوالدين ، والمسادة ، والعلميين فضلاً عن المسؤوليات الخاصة بالأضرار التي يتسبب فيها الحيوانات أو انهيار أحد المباني .

— مفهوم المسؤولية المدنية لدى الفقهاء الفرنسيون : يعبر الفقهاء الفرنسيون أن لهم رؤية واضحة بشأن المسؤولية المدنية التقتصيرية وشبيه التقتصيرية حتى إذا كانت الحدود الفاصلة بينهما وبين المسؤولية التعاقدية دقيقة للغاية في بعض الأحيان <sup>(١)</sup> إلا أنه ليس من الضروري أن نتمادي في التفكير لننحصر على الغموض والشك .

والمسؤولية هي الالتزام بالتعويض عن الضرر <sup>(١)</sup> ، ففى أي الحالات يتبع مع ذلك القيام بالتعويض عن الضرر ؟

وتبعاً للناحية التقليدية ، فإن المسؤولية تستوجب وجود ثلاثة عوامل :

(أ) الخطأ . (ب) الضرر . (ج) علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

والأحكام التي كونت هذه الرؤية للأمور تعود إلى المادتين الشهيرتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة ١٣٨٢ على أن « كل فعل أيا كان يصدر عن إنسان ويتسبب في الحاق ضرر بالغير

(١) بشأن كلمة "Le concept et leur ambiguïté" "التصور وغموضها" .

أنظر فيللي Villey

(١) مسودة تاريخية حول كلمة « مسؤول » أرشيف ملسيفي ، قانون ج ٢٢٧٧ مسنة ١٩٧٧ م ص ٤٥ وما بعدها — هينرييو Henriot ، مذكرة بشأن تاريخ ومعنى ظهور كلمة « مسؤولية » ، قانون ص ٥٩ وما بعدها .

يلترم من كان السبب في وقوعه بتعويضه »<sup>(١٢)</sup> وجاء في المادة ٣٧٣ « ان كل شخص مسؤول عنضرر الذي تسبب فيه ليس فقط بفعله بل كذلك باهماله وعدم تبصره »<sup>(١٣)</sup> .

فالخطأ وفقاً للمفهوم التقليدي يعد أساس المسؤولية لأن القانون في حد ذاته يحتوى في المادة ١٣٨٤ فرنسي على أحكام حول المسؤولية عن فعل الغير ، وهذه الأحكام مبنية في جزء منها على أن الخطأ الذي يرتكبه الأطفال أو التابعين يؤدى إلى الافتراض بأن ثمة نقص في المراقبة من جانب الوالدين أو التابعين أو أن الوالدين قد قصراً فواجبيهما التربوي والتابعين لم يتبعوا في اختيار تابعيهم ، الا أنها مبنية كذلك على أسباب مختلفة من السياسة الاجتماعية ، وفضلاً عن ذلك فإن مسؤولية التابعين غير قابلة للنقض .

كما أن القانون الفرنسي في المادتين ١٣٨٥ و ١٣٨٦ مدنى فرنسي يفرض بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها الحيوانات أو انهيار أحد المباني مسؤولية تفوق تلك التي بررتها فكرة الخطأ .

— وفي النهاية فإنه على أساس الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسي أنشأت المحاكم مسؤولية عامة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها الأشياء غير الحية ، مسؤولية ارتبطت أولاً بالخطأ عن طريق تعبير « قرينة حال المسئولية » Presomption de responsabilité « responsabilité de plein droit » إلا أنها أصبحت « مسؤولية بقوة القانون »

(١٢) نص المادة ١٣٨٢ فرنسي : *Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage oblige Celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer*

(١٣) نص المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسي : *Haéum est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.*

يلترم من كان السبب في وقوعه بتعويضه »<sup>(١٢)</sup> وجاء في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني »<sup>(١٤)</sup> .

— ومنذ ذلك الحين دون أن توضع القوانين الخاصة في الاعتبار، فمن الواضح أنه في العديد من الحالات يعتبر الشخص مسؤولاً ( اسماً على الأقل ) ، إذ أنه سيكون مؤمناً عليه بطبيعة الحال ) على الرغم من أنه لم يرتكب أي خطأ<sup>(١٥)</sup> . ولا يمكن اعتبار الخطأ كمكون ضروري للمسؤولية ، كما لا يمكن القول أنه سيختلف أو ستحل محله نظرية الخطأ ذلك لأن نظريات الخطأ في بادئ الأمر عديدة ولأن ثمة اعتبارات اجتماعية أخرى تتدخل ، كما أن المسؤولية المدنية فقدت — دون أن يحدث الاستبدال — أول عناصرها التقليدية ، وتحتفظ فكرة الخطأ بمكان ملحوظ في عقل العديد من الفقهاء — كما سيتضح لنا عند التحدث عن « معيار مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه — لكن المذهب النفسي »<sup>(١٦)</sup> ينحو « l'ambiguité est totale »<sup>(١٧)</sup> .

### — الا أن التقنين الفرنسي الجديد بنصه على مسؤولية المتبع عن

(١٤) يستخدم أحياناً في هذا العمل تعبير « مسؤولية بقوة القانون » responsabilité de plein على الرغم من تخلّي محكمة النقض والابرام عن استخدامه ، لأنّه بهم لا انه يتناسب مع هذا الامر بالذات . انظر : كاريونبيه ، القانون المدني ، ج ٤ رقم ١٠٢ ، الأخوة مازوونتك ، مطول المسئولية ، ط ٦ ، رقم ٩٢٩ ، ٨٥٧ ، ٩٢٩ .

(١٥) انظر مشروع القانون رقم ١٣٥ الفرنسي .

(١٦) من ناحية المجال التعاقدى أصدرت محكمة النقض والإبرام قراراً في ١٥ أبريل ١٩٨٠ ( فقه القانون الجنائي سنة ١٩٨٠ - ٢ - ١٩٤٠٣ ، ١٩٤١٤ ) مع ذكره بيلان Alain PLNABIN تتناول امكانيات التأمين واختتم بالكلمات التالية « الحفاظ على حسان السباق يحقق عدداً من فرص الارياح الهيئة لصاحبه ، ويترتب على هذه الفرص مخاطر تتمثل في تدريب الحسان ، ومن غير الطبيعي الا تجتمع هذه الفرص وتلك المخاطر بين يدي نفس الشخص ، وما نحن بعيدون تماماً عن النهج التقليدي » .

(١٧) إن القانون الإداري يقر بشكل أكثر علانة وجود مجالات للمسؤولية بدون خطأ ، انظر على سبيل المثال فيدي وديلوف VEDEI et DELVOLVE القانون الإداري الطبعة العاشرة سنة ١٩٨٠ ص ١٧٥ وما يليها .

أفعال تابعه غير المشروعة في المادة ١٣٨٤<sup>(١٨)</sup> ، لم يجعل من تلك المساعلة نظرية عامة بل هي مجرد استثناء من القاعدة القاضية بمساعلة الشخص عن الأفعال الخطأة والناتجة من فعله الشخصي .

كما أن هذا الاستثناء الذي اقتضته تغير الظروف الاقتصادية قد جعل خطأ المُسؤول مفترضاً بحيث لا يكفي طلب التعويض إقامة الدليل عليه بينما القاعدة العامة في المسؤولية المدنية ، على العكس من ذلك ، تنص ذلك العبء على عاتق المطالب بالتعويض<sup>(١٩)</sup> .

(١٨) المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي : "n'est responsable non seulement du dommage qui l'en cause par le fait des personnes dont on doit repondre ou des choses que l'en a sous sa garde"

ثم جاء في الفقرة التالية منها :

«les maîtres et commattants du dommage cause par leurs domestiques et prepeses dans leur Fonctions euxquelles ils sont em

وفترتها الخامسة :

"du responsabilite ci dessus a lieu à moins quē le pere et mere, institeurs, cortisin ne provent queil n'ont su empêches le fait qui donne lieu a cette responsabilite"

(١٩) إن هذا الخطأ المفترض غير قابل لاثبات العكس يمكن استنتاجه من الفقرة الخامسة للمادة ١٣٨٤ حيث استبعدت المتبعين من بين من لهم الحق في نفس ذلك الخطأ .

du responsabilite ci dessus a lieu à moins que le pere et mere institeurs, artisin ne provent queil n'ont pu empêches le fait qui donne lieu a cette responsabilite"

انظر مازو ، المرجع السابق بذرة ٩٠٣ .

## المبحث الثاني

### تطور مسؤولية المتابع في الفقه الإسلامي

٥ - عندما ننتقل إلى الفقه الإسلامي للوقوف على فكرة مسؤولية المتابع عن الأضرار الذي يحدثها تابعه بانحرافه .

ويشدني إلى العدل الالهي الذي لا تزال البشرية بمفكريها تلهث لوضع لبنات ترتفق بها ، وتصعد عليها ، فستان بين قواعد توصل إليها الإنسان استلهمها للعدالة واستنبطا عن أصول وضعها البشر عن هدى أو محض تصور وبين الفقه الإسلامي الذي استلهم فقهاؤه أحكامه وقواعد وجزئياته وفرعياته وأصوله وكلياته بطريق الاجتهاد في تفسير كتاب الله الخالق الصانع ، وسنة رسوله ﷺ والشرع السابقة<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن نتاج هذه الدراسة سترمز لنا بجلاء أن التشريع الإسلامي أتي بأحكامه لصلاح مأصالب الفطرة الإنسانية ، ولم يكن محتاجا إلى حيك وفروض لصلاح ما يصيب الإنسان من أضرار نتيجة لحركة الحياة اليومية بما فيها من مشابهة ومخالفة .

(١) انظر : مناهج الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، محاضرات لقسم الدكتوراه ، بحقوق القاهرة والاسكندرية ، للأستاذ الدكتور محمد سالم مذكور عام ١٩٧٠ م . د / محمد نصر الدين رغامي « الضرر كأساس لمسؤولية المدنية » دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٨ هامش (٢) ص ١٤٥ .

### ٣- مفهوم المسؤولية في الفقه الإسلامي :

المسؤولية في الفقه الإسلامي لغة : تعني المواجهة أو التبعية ومنعها كون الإنسان مسؤولاً ومحاجذاً<sup>(٢)</sup> .

ومادة « سائل » في اللغة تفيد الاستعلام أو الاستفسار أو الاستخبار عن مجهول<sup>(٣)</sup> وفي هذا جاء قوله تعالى « يسألونك عن الأهلة كل هى مواعيده للناس والحج »<sup>(٤)</sup> وقوله « يسألونك عن الشهور الحرام قتال فيه ؟ قتال فيه كبير »<sup>(٥)</sup> .

وفـ الحديث « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سـائل عن شيء لم يحرم على الناس فـرم من أجل مـسـأـلـته »<sup>(٦)</sup> .

وقد تـفـيدـ مـادـةـ « سـائلـ »ـ فـيـ اللـغـةـ أـيـضـاـ معـنـىـ وـرـاءـ الـاسـتـفـسـارـ وـالـاسـتـخـبـارـ كـالـتـهـويـلـ وـالتـهـيـدـ وـالتـوـبـيـخـ وـكـالـتـغـيـرـ وـكـالـمـقـوـبةـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ المعـنـىـ يـقـولـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ « فـوـرـيـكـ لـنـسـأـلـهـ أـجـمـعـينـ عـمـاـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ »<sup>(٧)</sup> وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـقـفـوـهـ أـنـهـ مـسـؤـلـونـ »<sup>(٨)</sup> وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « إـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـفـوـادـ كـلـ أـلـئـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلـاـ »<sup>(٩)</sup> .

وـمـنـهـ قـوـلـهـ ﷺ « كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـؤـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ »<sup>(١٠)</sup> .

(٢) انظر المسؤولية المدنية ، مصطفى مرعي ط ١ سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م من فقرة ١ ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد للاستاذ حسن عكوش ص ١٠ - المسؤولية التقتصيرية والمعنوية للدكتور / حسين عامر ص ١ ف ١ ط ١ مطبعة مصر ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٤٥٢ وجاء به « سـالـتـهـ عـنـ كـذـاـ اـسـتـعـمـلـتـهـ » .

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٦) تيسير الوصول للشيباني ج ٢ ص ١٦٧ (كتاب المسؤول) .

(٧) سورة الحجر آية ٩٢ .

(٨) سورة الصافات آية ٢٤ .

(٩) سورة الاسراء آية ٣٦ .

(١٠) تيسير الوصول الى جامع الوصول لابن ربيع الشيباني الشافعى ج ٢ ص ٣٦ (فصل فيها يجب على الامام والامير) .

— وفقهاء المسلمين مع ذلك لم يعبروا عن هذا بلفظ المسؤولية شأن القانونيين ، وإنما عبروا عنه بما يفيده ، وهم يستعملون في هذا الشأن لفظين آخرين :

أحدهما : الضمان أو التضمين<sup>(١)</sup> .

والآخر : الغرم أو الغرامة أو التعرييم<sup>(٢)</sup> .

والمفظان في اللغة بمعنى واحد ، يقال ضمنته المال وبه ضمانا فائضاً ضامن ، وضمن أي التزمته ، ويتعذر بالتضعيف فيقال : ضمنته المال الرزمه إياه<sup>(٣)</sup> .

ومن يستعرض كتب الفقه الإسلامي<sup>(٤)</sup> يجدها مسحونة بهذين التعبيرين إلا أن لفظ الضمان أو التضمين هو الغالب الشائع على السنة الفقهاء ، ومن استعمالات الضمان في هذا الصدد ، قولهم « ضمان الغصب » ، و « تضمين الأمين » ، و « ضمان المأمور » ، و « ضمان القيمة » ، و « ضمان النقصان » ، و « تضمين الأمين » و « ضمان المأمور » و « ضمان القيمة » و « ضمان النقصان » و « ضمان الأمر والمأمور » و « ضمان المكره والمكره » .

ومن استعمالات الغرامة ومشتقاتها قولهم : « وإن غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها بمثيلها لآخر فلم يتميزا صارا شريكين ، وقال أبو حنيفة : يملكون الغاصب وعليه غرامة مثيلها ٠٠٠ »<sup>(٥)</sup> . وقولهم : « فلا يحل الزام أحد غرامة لم يوجهها نص أو اجماع ، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك »<sup>(٦)</sup> . وقولهم « صبي قائم على سطح أو

(١) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيشي / محمود شلتوت ص ٣٢ مطبعة الأزهر .

(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٦ (مادة ضمن) .

(٣) انظر المسئولية التقتصيرية بين الشريعة الإسلامية والقانون د/ محمد صلاح الدين حلبي ص ٧ ، ٨ ، ٩ رسالة دكتوراه جامعة القاهرة .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٠٦ .

(٥) المحيى لابن حزم ج ١٠ ص ٥٢٧ مسألة ٢١٠١ س ١٥ - ١٦ مطبعة محمد متير الدمشقي القاهرة ١٣٥٢

حائط صاح فيه رجل فزع الصبي فوق ومات ، يغrom الصائح ديته وتلئه على عاقلته »<sup>(١٦)</sup> .

٧ - وبعد أن انتهينا من التعريف اللغوى للمساءلة ، نتناول التعريف الاصطلاحي للمسئولية التقصيرية . فيمكن أن نعرفها « بأنها تضمين مفسدة مالية لم يسبقها عقد ، أو بدنية لم تقترن بقصد » والتضمين هنا في الاصطلاح الفقهي كالتعريف « عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته »<sup>(١٧)</sup> وعرفه الشوكاني بأنه « عبارة عن غرامة التالفة »<sup>(١٨)</sup> . والحاكم بالتضمين هو الشارع ويمثله ولـى الأمر ونائبه وقضااته . والمفسدة هي التي ينزلها الإنسان بالآخرين ، وقيـد المـالية تـخرج بـه الأـصـارـ الـبدـيـنـيـةـ وـالـأـصـارـ الـعـلـامـيـةـ الـتـىـ تـخـلـ بـأـمـنـ الدـوـلـةـ وـسـلـامـةـ الـجـمـعـيـمـ ،ـ كـمـ تـخـرـجـ بـهـ السـرـقةـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ »<sup>(١٩)</sup> . وحيث فرق الفقهاء بين الغصب والسرقة فيتميز عن السرقة بأنه « عبارة عن أخذ المال جهـةـ تـعـدـيـاـ بـلـ حـرـابـةـ ،ـ وـأـمـاـ السـرـقةـ فـهـيـ أـخـذـ الـمـالـ مـنـ الـحـرـزـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـخـفـاءـ » . وقد وضع الكاسانى الحنفى في هذا الشأن حدوداً دقيقة للفصل بينهما<sup>(٢٠)</sup> . وقد أعطوا للسرقة حكم القطع ، وما تعلق بالمال أى الغصب للمال أعطوه حكم الضمان .

٨ - وبعد استعراض موقف الفقه الاسلامى من مفهوم المسئولية التقصيرية لغة واصطلاحاً تذكر أن الفقه الاسلامى في أصله لم يكن وليد نظريات ، وإنما رتبت أحکامه حسب الواقع في مجموعات تؤلف بينها وحدة موضوعية ، ولقد قام التساؤل حول وجود مسئولية المتابع عن أخطاء تابعيه في نطاق المسئولية التقصيرية ، بمعنى هل يسأل المكره أو

(١٦) لسان الحكم في معرفة الاحكام لابن الشحنة ص ٩٠ .

(١٧) غمز عيون المصائر للحموى ج ٢ ص ٢١١ س ١٦ ، مطبعة دار الطباعة العابرة – الاستانة ١٢٩٠ هـ جزءان لأحمد بن محمد بن الحموى .

(١٨) نيل الأوطار منتقى الأخبار للشوكاني ج ٥ ص ٢٥٣ س ١٢ ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧ هـ .

(١٩) انظر د / محمد فوزي قيس الله ، المرجع السابق ص ١٠١ / ١٠٢ .

(٢٠) انظر البدائع ج ٧ ص ٦٥ / ٦٦ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

الامر أو السيد أو المخوم عن النضر الذى يصيب الغير بسبب نشاط التابع ؟ وما هي أحكامها ؟ وما هو أساسها ؟ وما مدى اتفاقها أو اختلافها مع القوانين الوضعية ؟

ـ ذكرنا أنه لا توجد في الفقه الاسلامي نظريات عامة ، وإنما توجد تطبيقات يمكن من خلالها معرفة الاجابة على تلك التساؤلات . ومن أمثلة التطبيقات في نطاق المسؤولية التقصيرية في الفقه الاسلامي<sup>(٢١)</sup> .

(أ) مسؤولية الامر \*

(ب) مسؤولية المكره \*

(ج) مسؤولية السيد عن فعل العبد (الرقيق) \*

## ٩ - مسؤولية الامر :

يعرف الامر في الفقه بأنه « من يأمر غيره على وجه الاستعلاء بأن يأتي عملا في ملك الامر أو في ملك الغير »<sup>(٢٢)</sup> .

والامر عند فقهاء الشريعة قد يكون باقتضاء الفعل بمسicine الامر أو بغيرها ، ولكن في الحالتين لابد أن يكون بجزم دون اكراه ، والمأمور به لا يخلو من أن يكون جائزأ فعله أو غير جائز<sup>(٢٣)</sup> .

فإذا كان الأمر الصادر إلى الغير عملاً جائزاً في ملك الامر ، فلا ضمان على المأمور إذا أتلق شيئاً نتيجة عمله ، ذلك أن صاحب الشأن

(٢١) انظر / محمد الشیخ عمرو دفع الله مسؤولية المتبع ص ٢٠ بند ١١  
و ما بعدها رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٧٠ ، د / سالم احمد على  
الغضىع مسؤولية المتبع عن فعل التابع ص ٤٠ وما بعدها رسالة دكتوراه  
جامعة عين شمس ١٩٨٨ م .

انظر ضمان المخلفات في الفقه الاسلامي د / سليمان محمد احمد ص ٦٣٦  
و ما بعدها طبعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م مطبعة المجلد العربي - المسئولة  
القصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي للدكتور / سيد امين ، رسالة  
من جامعة القاهرة ص ١٥٥ وما بعدها - طبعة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

(٢٢) انظر كتاب أصول الفقه للأستاذ زكريا البرديسي ص ٤١٦ .

(٢٣) انظر المرجع السابق في نفس الموضوع .

وقد أمره يكون قد أذن له باتيان العمل اذنا صريحا ، والاذن يبيح التصرف في ملك الامر وبالتالي تنتفي المسئولية .

— أما اذا كان العمل المأمور به في ملك الغير فاننا نفرق بين ما اذا كان الأمر صادر من لاتجب طاعتهم أو صدر من تجب طاعتهم كالسلطان والأب والسيد .

١٠ — فان كان العمل المأمور به في ملك الغير صادرا من لاتجب طاعتهم فلا عبرة بالامر بالتصرف في ملك الآخر سواء كان جائزا أو غير جائز فالمأمور يكون حرا في اختياره ولا تأثير على ارادته ، لأنه في الأصل مكلف شرعا بعدم الاضرار بالغير اذ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل شرعا ، وبالتالي لايجوز للمأمور أن يطيع أمرا من أحد في محرم أو مكروه للحديث : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف » (٢٤) وروى برواية أخرى « لا طاعة لخلق في معصية الخالق » (٢٥) .

ولذلك فان الامر لا يضمن لمجرد أنه أمر حيث يضافه الى الفاعل الذي قام بالفعل دون من أصدر الأمر (٢٦) .

وتطبيقا لذلك مثل : اذا أمر أحد رجالا عاقلا بالغا بأن يقتل انسانا أو أن يتلف مالا للغير ، فالضمان على الفاعل ولا شيء على الامر مالم يكن الامر مكرها للغير على الفعل المذكور لأنه لا ولایة له عليه أصلا (٢٧) .

(٢٤) مسلم « كتاب الامارة » باب ٨ ، أبو داود « كتاب الجهاد » باب

٩٥ — النسائي كتاب البيعة باب ٣٣ .

(٢٥) مسند الامام احمد بن حنبل ، المجلد ، المكتب الاسلامي ودار صادر للطباعة والنشر — بيروت ، بلا سنة طبع ص ٦٦ .

(٢٦) انظر رد المحتار ج ٥ ص ٢٠٨ وما بعدها — الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٥ طبعة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م حيث جاء في القواعد الكلية « ان الامر لا يضمن طبعة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م حيث جاء في القواعد الكلية « ان الامر لا يضمن بالأمر » وجاء في المادة ٨٩ من مجلة الاحكام العدلية « يضاف الفعل الى المفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا » .

(٢٧) جاء في مجمع المصنفات من ١٠٦ « رجل قال لآخر اخرق ثوب فلان فخرفه فالضمان على الذى خرقه لا على الامر » . وجاء في المادة ٨٩ من مجلة الاحكام العدلية « يضاف الفعل الى المفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا » .

ففي هذه الحالة تكون المسئولية على الفاعل دون الأمر غير أن انعقاد المسئولية عليه أى على الفاعل هنا يقتضي بالضرورة أن يكون الفاعل بالغاً عاقلاً أما إذا كان المأمور صبياً غير ممكزاً أو كان مجنوناً فلا ضمان عليه مطلقاً بل الضمان يكون على الأمر مثل ذلك :

رجل قال لصبي ممحور عليه أصعد هذه الشجرة ، وانقض ثمارها ، فصعد الصبي وسقط وهلك كان على الأمر دية الصبي ، وكذلك لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب يضمون ، وكذلك لو أمر صبياً باتلاف مصال آخر فأتلفه ضمن الأمر <sup>(٢٧)</sup> فالمأمور ببلوغه وعقله مسئول حتى وإن كان من لحق به الضرر هو الأمر نفسه <sup>(٢٨)</sup> . فمثلاً : لو أمر شخص آخر بأن يضع حبراً في الطريق العام ثم عشر به الأمر وعطب فالضمان على واضح العجر <sup>(٢٩)</sup> .

وكذلك لو قال لآخر : اشرع جناحاً من ذلك أو ابن دكاناً على بابك فعطب به الأمر أو غلامه . ضمن المأمور ، وعلة وقوع التبعة على المأمور دون الأمر هي : أن الأمر إذا لم يكن من نوع الاكراه ، لا يؤثر في اختيار الفاعل ورادته وإن العمل الذي أمر به وقع منه بالباشرة حال كونه مختاراً ، وهو مكلف من قبل الشارع بعدم الأضرار بالآخرين والشريعة

(٢٨) مجمع الضمانات ص ١٥٦ / ١٥٧ – جامع الفصولين ج ٢ ص ٧٨ .  
الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الميرية بيولاق – مصر العربية سنة ١٣٠١ هـ .

(٢٩) جاء في رد المحتار ج ٥ ص ٢٠٨ / ٢٠٩ « الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة » إذا كان الأمر سلطاناً أو آباً أو سيدهاً أو المأمور صبياً أو عدلاً أو مأموراً بخلاف مال غير سيده وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الأمر » .

و جاء في الأشيه والمظائر للسيوطى ص ١٤٥ « إذا انتهت أهل الفتوى باتفاق ثم تبين خطأه فالضمان على المفتى والموظف فيما يفعله بأمر من هو في واجب طاعته كالمستقى والمفتى بلاحظة ضابط صحة الأمر وكلاهما مغدور أو مأذون » .

(٣٠) جاء في مجمع الضمانات ص ١٨١ « رجل أمر رجلاً بوضع العجر في الطريق فعطب به الآخر ضمن الواضع وكذلك لو قال له اشرع جناحاً من ذلك أو ابن دكاناً على بابك فعطب به الآخر أو غلامه وكذلك لو بنى الآخر للمأمور بأمره ثم عطبه به الأمر ضمن من الخلاصة » .

لا تجيز للمأمور المكلف أن يطيع أحداً في محرم أو مكروه لأنه كما ذكرنا  
« لا طاعة لملوّق في معصية الخالق ». •

١١ - إذا كان الأمر الصادر للمأمور من السلطان أو من في حكمه:

فإذا كان المأمور به جائز شرعاً كما إذا كان الأمر من تجب طاعته كالسلطان والأب والسيد . تَكَان فُعْلَة المأمور كفعل الأمر ، وذلك إذا كان تنفيذ الأمر بقصد الامتثال والطاعة بغير تعد . في هذه الحالة يكون فعل المأمور كفعل الأمر ، ويكون المأمور غير ضامن ، لأنَّه معدور في طاعة السلطان أو من يمثله (٣١) أو الوالدين أو السيد ، وهو كالآلة في أيديهم ، وينتفى وصف التعدى في جانبه ونصب المسؤولية في ذمة الأمر ، لأنَّ المأمور في مثل هذه الحالة يكون في حالة شبّيه بالاكراه وخاصة الأكراه الأدبي فوجوب الطاعة على المأمور يجعله مجبراً على التنفيذ أي أنَّ هناك نوعاً من الأكراه (٣٢) .

والقاعدة الشرعية تقول « بتقديم المباشر على المتسبب ، وتقديم المتسبب الأقرب على المتسبب البعيد » .

وهذا التعليق يستتبع مسؤولية الأمر إذا كان مكرهاً للمأمور أو كان أمره شبّيه بالاكراه بحسب العادة كأمر السلطان أو أمر المسئول في الدولة لعمله وأمر السيد نعيده والمؤجر لأجيره .

(٣١) جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة للإمام محمد بن الدين عبد العزيز عبد السلام المسالِي المتوفى ٦٦٠ هـ ٢٠٠ ج ٢ طبعة ١٢٨٨ هـ ١٩٦٨م . ص ١٣٢ ولو أمر السلطان المُعادل الفاعل يأخذ الشرع بقتل رجل بغير حق فقتله الجلاد جائلاً بذلك فإنَّ الضمان يجب على الإمام دون الجلاد وإنْ كان الجلاد مختاراً غير ملتجئ « طبعة دار المعرفة بيروت .

(٣٢) انظر الأنباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠١ .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد أمر السلطان لا يعتبر أكراهاً إذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يتمثل أمره ولكن البعض جعل مجرد أمره أكراهاً ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يتمثل<sup>(٣٣)</sup> .

ويذهب الشافعية : بأن من أمر ( وكان عاقلاً بالغاً ) بأخذ فعله بالغير نفسها أو مالا فالضمان على الأمر سلطاناً كان أو غير سلطان إلا إذا تجاوز المأمور ما أمر به وكان الأمر صحيحاً شرعاً ، فما كان المأمور به غير مشروع فالضمان على المأمور ولا يفرق المذهب بين المؤذن العام وغيره في الاعفاء من المسئولية المدنية بل أن الحكم عنده عام<sup>(٣٤)</sup> .

أما المالكيية فيرون أن من يعتبر أمره أكراهاً فإن الضمان يكون عليه وحده ، والمأمور يعقب زجراً ، لاتهـ وأنـ كانـ مضـطـراـ إـلـىـ الفـعـلـ ،ـ إـلـاـ أنـ هـذـاـ الـاضـرـارـ لـاـ يـبـيـعـ الـمـحـرـمـ وـقـالـ اـبـنـ جـزـيـ «ـ إـذـ كـانـ الـأـمـرـ فـاسـدـاـ فـانـ الـضـمـانـ إـنـمـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ فـقـطـ»<sup>(٣٥)</sup>ـ وـالـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ أـنـ هـيـرـيـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ وـالـمـكـرـهـ»<sup>(٣٦)</sup>ـ .

أما الحنابلة : فيشترطون في اعفاء المأمور من المسئولية أن يكون الأمر صحيحاً ولا فرق لديهم بين أن يكون الأمر له سلطاناً أو ليس له سلطاناً ويكون الأمر صحيحاً عندهم إذا صدر الأمر

(٣٣) جاء في مجمع الضمانات ص ١٥٨ «وفيه عن عدة خرق ثوب انسان بأمر غيره ضمن المحرق لا الأمر والذى يضم بالامر السلطان أو المولى اذا أمر نفسه وفيه عن المذكرة ضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره اذا أمر السلطان اكراهه اذا المأمور يعلم عادة انه يعاتبه ان لم يتمثل امره بخلاف غير السلطان فيتضمن السلطان لا مأموره ، وفيه عن المسير الكبير ان مجرد أمر الامام ليس باكراهه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يتمثل امره وفيه من الناس من جعل مجرد أمره أكراهاً ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يتمثل وذكر في الاشباه ان الاب ايشا يضمن بأمر ابنته » انتظر ايضا جامع الفصولين ج ٢ ص ٧٨ - الاشباه والظواهر لابن تجيم ٢٨٢/٢٨٢ طبعة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

(٣٤) الام ج ٦ ص ٧٦ / ٧٧ ، حاشية الجبريني على شرح المنهج ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٣٥) القوانين الفقهية لابن جزيء الملكي ص ٣٣٠ .

(٣٦) يراجع ابن رشد في البداية ج ٢ ص ٢٨٨ .

من عاقد بالغ وكان المأمور يعتقد أن المأمور به مشروع كاملاً  
السيد عبد العزiz<sup>(٣٧)</sup>

## ١٢ - مسؤولية المكره في الفقه الإسلامي : الأكره في الاصطلاح :

اجبار الشخص على الاتيان بأمر لا يلزمه شرعاً بتهدیده بالأذى إن  
لم يفعله<sup>(٣٨)</sup>

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الأكره بأنه « اجبار أحد على أن  
يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاختفاف »<sup>(٣٩)</sup>  
ويسمى من وقع منه التهديد بالأذى مكرها « بكسر الراء » ومن  
ووقع عليه التهديد مكرها « بفتح الراء » ، والشيء المهدد به مكرها به  
والشيء الذي فعله مكرها عليه .

## ١٣ - شروط تحقق الأكره<sup>(٤٠)</sup> :

شرح الفقهاء بأن الأكره معياره نفسى وهو ما يحدث في النفس

(٣٧) يراجع المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٧٨ ، ج ١ ص ٤٧٩ .

(٣٨) انظر د / زكريا البرديسي « الأكره بين الشريعة والقانون » مجلة  
الثانون والاقتصاد المعد العدد الثاني ، السنة الثلاثون ، مارس ١٩٦٠ ص ٣٧٧ .

(٣٩) مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٤٨ .

(٤٠) انظر الاشباه والنظائر للسيوطى « ما يحصل به الأكره » ص ٢٠٨  
٢٠٩ حيث جاء به « ... ولا بد في كل ذلك من أمور : أحدهما : قدرة المكره  
على تحقيق ما هدد به بولاه أو تغلب أو فرط هجوم . ثانية : عجز المكره  
عن دفعه بغير او استفادة او مقاومة . ثالثة : ظنه انه ان امتنع مما اكره  
عليه اوقع به المتزعم . رابعهما : كون المتزعم مما يحرم تعاطيه على المكره » .

وجاء في مجمع الفتاوى الطبعه الأولى ١٣٠٨ ه المطبوعة بالطبقة  
الخيرية المنشاة بجحالية مصر الخيرية ، الباب الرابع عشر في الأكره من ٢٠٩  
بان « الأكره يثبت حكمه اذا حصل من يقدر على ايتاع ما تزعم به سلطاناً  
كان او غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الامر ذكره قاضي  
خا ، ونفس الامر من السلطان اكره من غير تهديد ووبيه ومن غيره لا الا ان  
يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يقتل امر بقتله او يقطع عضوه او يضرره  
محربا يخاف على نفسه او تلك عضو ... » .

من نكوف وتأثير ان لم يتحقق وقوع الضرر ولكن يتحقق هذا المعيار النفسي حتى تكون بقصد اكراه مؤثر يلزم تتحقق الشروط الآتية جماعاً ماذا فقدت أو فقد واحد منها لم يتحقق الاكراه شرعاً

(أ) أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به سواء أكان من الولاة والحكام أم من عامة الناس فان لم يكن قادراً على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو استطاعة المكره الاغلات مما هدد به لم يتحقق الاكراه

(ب) أن يغلب على ظن المكره ايقاع ما هدد به في الحال اذا لم يمتثل ، فان لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الاكراه

(ج) أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله ، وهذا أمر يختلف باختلاف الناس ، غرب شيء يعتبر اكراها في حق شخص بينما لا يكون كذلك في حق غيره

(د) أن يكون الاكراه بغير حق ، وهو مالا يقصده معه الوصول الى غرض مشروع فان الاكراه الذي يقصد منه الوصول الى غرض مشروع لا يكون اكراها معتبراً ، ولا تأثير له على صحة التصرفات أصلاً ، كاجبار المدين على بيع ماله لوفاء الدين ، واجبار المالك على بيع أرضه لتوسيع المسجد أو الطريق العام عند الحاجة الى ذلك

#### ١٤ - أنواع الاكراه (٤١) :

يتتنوع الاكراه عند الحنفية باعتبار قوته ودرجة تأثيره الى نوعين (٤٢) :-

الأول : الاكراه الملجيء أو الكامل : وهو التهديد بقتل النفس أو باتفاق عضو ، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه تلف النفس أو العضو أو بالعمل المهن لذى الحاجة

(٤١) انظر ضمان المخلفات في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، د / سليمان محمد احمد ، ط اولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ص ٦٢٢ وما بعدها .

(٤٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٤٩

الثاني : الاكراه غير الملتجئ ، أو الناقص : وهو التهديد بما سوي ذلك مما يشق على النفس احتماله ، كالضرب اليسير الذي لا يؤدي الى اتلاف النفس أو المضو وكالحبس غير المديد أو اتلاف بعض الأموال .

ولقد اختلف الحنفية والجمهور في مدى تأثير الاكراه على الرضا والاختيار لدى الانسان . فالاكراه : يعدم الاختيار والرضا عند الجمهور للتلازم بين الرضا والاختيار عندهم <sup>(٤٣)</sup> .

أما الحنفية : فان الاكراه اذا كان ملجئاً فهو يفسد الاختيار ولا يعدمه ، وإذا كان غير ملجيء لايفسد الاختيار بل يبقى معه صحيحاً لقدرة المكره على تحمل ما هدد به <sup>(٤٤)</sup> .

وفائدة هذا التقسيم عند الحنفية أن الاكراه الملجيء أو الاكراه الشام هو وحده الذي يعتبر نافياً للضمان عن المأمور المكره ، وعليه فهو اكره انسان على اتلاف مال لغيره وكان الاكراه تماماً ، فان الضمان يكون على المكره وحده ، لأنها المتألف من حيث المعنى والمكره بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار ، وان كان الاكراه ناقصاً أو غير ملجيء ، فالضمان على المكره لأن الاكراه ناقص من يفسد الاختيار بل يبقى معه صحيحاً ، وبالتالي لا يجعل المكره آلة المكره ، لأنها لا يسلب الاختيار أصلًا <sup>(٤٥)</sup> .

(٤٣) يعرف الجمهور الاختيار : « بأنه القصد الى العبارة المنشئة للعقد بحيث تكون ترجمة عما في النفس ودليلًا على الرغبة في اثر العقد » وهو نفس تعريف الرضا عندهم . انظر ذلك المدخل الى الفقه الاسلامي د / عيسوى احمد عيسوى « نظرية العقد » من ٤٠٤ / ٥٢٥ ، من ٥٢٤ / ٥٢٥ .

(٤٤) يعرف الحنفية الاختيار : بأنه القصد الى النطق بالعبارة المنشئة للعقد سواء اكان ذلك عن رغبة في اثنائه لم يكن « والرضا » هو الرغبة في اثر العقد عند التلفظ بما يدل على اثنائه » انظر في تعريف ذلك د / عيسوى احمد عيسوى ، المرجع السابق من ٤٠٤ ، من ٥٢٤ / ٥٢٥ .

(٤٥) جاء في مجمع الضمانات ، الباب الرابع عشر « في الاكراه » من ٢٠٥ « وان اكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسمعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الامر لأن المكره =

أما عند جمهور الشافعية : على الأرجح عندهم أن الضمان مشترك .  
على المكره والمستكره ، لأن الاختلاف صدر من المستكره حقيقة من غير  
واسطة ومن المكره بالتشبيب ، والمباشرة والتسبب في الفعل سواء فاسويا  
في ايجاب الضمان حيث لا فارق بـه الصدور الحقيقي والسيبى للعقل ،  
ولكن يستتر تحمل الضمان في النهاية على المكره في الأصح ، ومن المعلوم  
أن الاكراه عند الشافعية نوع واحد وهو الاكراه المجبى ، أما غير المجبى  
فلا يسمى اكراها (٤٦) .

**أئمـةـ الـمـالـكـيـةـ :** فيـوجـيـونـ الضـمـانـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ لـأـنـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ اـخـلـافـ  
الـمـالـلـلـغـيرـكـالمـضـطـرـ إـلـىـ أـكـلـ طـعـامـ الغـيرـ لـإـبـاحـةـ فعلـ كـلـ مـنـهـماـ ، فـكـمـاـ يـجـبـ  
ضـمـانـ المـضـطـرـ يـجـبـ ضـمـانـ الـمـكـرـهـ (٤٧) .

ـ أـللـهـ الـمـكـرـهـ فـيـهـ يـصـحـ أـللـهـ لـهـ . . . . .ـ ـ انـظـرـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ صـ ١٧٦ـ  
لـلـيـلـ ١٣٢٨ـ هـ / ١٩١٠ـ مـ .ـ جـاءـ فـيـ الـمـادـةـ ١٠٠٧ـ مـ مـنـ مـجـلـةـ الـاـحـكـامـ الـعـلـيـةـ  
أـنـهـ «ـ لـوـ قـالـ أـحـدـ لـأـخـرـ أـلـفـ مـالـ غـلـانـ وـالـمـنـثـلـكـ أـوـ أـنـطـعـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ ،  
وـأـلـفـ ذـلـكـ ، وـيـكـونـ الـاـكـرـاهـ مـعـتـبـرـاـ وـيـلـزـمـ الضـمـانـ ، عـلـىـ الـجـبـرـ مـقـطـاـ»ـ  
وـلـاـ لـوـ قـالـ أـلـفـ مـالـ غـلـانـ وـالـأـضـرـيـكـ أـوـ أـحـبـسـكـ وـأـلـفـ ذـلـكـ فـلـاـ يـكـونـ الـاـكـرـاهـ  
ـ مـعـتـبـرـاـ ، وـيـلـزـمـ الضـمـانـ عـلـىـ الـتـلـفـ فـيـقـطـ»ـ .

ـ «ـ وـجـاءـ فـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ الـسـيـوطـيـ طـ ١٣٧٨ـ هـ / ١٩٥٨ـ مـ صـ ١٠٣ـ  
ـ وـنـصـ الـإـلـامـ نـخـرـ الـدـينـ وـاتـبـاعـهـ فـقـالـواـ :ـ أـنـ أـنـتـيـ الـاـكـرـاهـ إـلـىـ حدـ الـاجـاهـ لـمـ  
ـ يـنـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ ، وـاـنـ لـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فـهـوـ مـخـتـارـ ، وـتـكـيـفـهـ جـائزـ شـرـعاـ  
ـ وـعـقـلاـ . . . . .ـ

(٤٦) جـاءـ فـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ الـسـيـوطـيـ طـ ١٣٧٨ـ هـ / ١٩٥٩ـ  
ـ مـنـ ٤٠٣ـ «ـ قـالـ الـفـزـالـيـ فـيـ الـسـيـنـيـطـ :ـ الـاـكـرـاهـ يـسـقطـ أـنـ التـنـصـرـ عـنـنـاـ إـلـىـ  
ـ خـبـسـ حـوـاضـعـ ، وـفـكـرـ أـيـسـلـامـ الـجـرـبـ ؛ـ الـقـتـلـ ، وـالـرـضـاعـ ، وـالـزـنـاـ ، وـالـطـلاقـ  
ـ لـهـذـاـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـلـقـ عـلـيـهـ . . . . .ـ وـذـكـرـ الـنـوـيـ فـيـ تـهـذـيـهـ :ـ أـنـ يـسـتـنـيـ مـائـةـ  
ـ سـيـسـالـةـ لـأـنـ لـلـاـكـرـاهـ فـيـهـ . . . . .ـ وـلـاـ مـنـ بـلـبـ الـاـخـلـافـ مـلـاـ يـسـقطـ الـحـكـمـ  
ـ لـلـتـرـبـ عـلـيـهـ ؛ـ وـتـسـقـطـ الـعـقـوبـةـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ إـلـىـ الـبـلـيـنـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ . . . . .ـ  
ـ وـلـاـكـرـاهـ عـلـىـ اـخـلـافـ مـالـ الغـيرـ ، فـيـهـ يـطـالـبـ بـالـضـمـانـ وـاـنـ كـانـ الـتـرـارـ عـلـىـ  
ـ الـمـكـرـهـ فـيـ الـأـصـحـ»ـ .ـ اـنـظـرـ جـاشـيـةـ الـشـرقـاـوـيـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـطـلـابـ جـ ٢ـ  
ـ مـسـ ٣٩ـ وـبـاـ بـعـدـهـ .ـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـمـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ لـلـإـلـامـ الـعـزـ بـنـ عـبدـ الـسـلـامـ  
ـ جـ ٢ـ صـ ١٣٢ـ طـ ١٣٨٨ـ هـ / ١٩٦٨ـ مـ .ـ الجـمـوعـ جـ ٩ـ صـ ١٥٩ـ .

(٤٧) جـاشـيـةـ الـدـيسـوـقـيـ عـلـىـ الـشـرـقـ الـكـبـيرـ جـ ٣ـ صـ ٤٤ـ مـنـيـعـةـ دـانـ  
ـ الـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ ، عـبـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ -ـ الـحـرـشـيـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٨ـ طـ ١ـ

**أما المقابلة :** فقالوا أنه لو أكره أحد على اتلاف مال مضمون فاتلفه فالضمان على من أكرهه وحده في وجهه ، إلا أنه يحق لصاحب المال مطالبة المكره التلف ويرجع به على المكره ، لأنه معذور في ذلك الفعل ، والوجه الآخر : أن الضمان عليهم <sup>(٤٨)</sup> .

#### ١٥ - مسؤولية السيد عن الواقع :

قبل أن ننطرك إلى مسؤولية المتبع في الفقه الإسلامي لنا أن نتساءل هل يعتبر السيد في الفقه الإسلامي متبعاً بحيث يسأل عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة أفعاله غير المشروعة ؟

العبد في حقيقة الأمر هو انسان له نشاط يتم لحساب صاحبه والمسؤولية عن نشاطه أو عن أخطائه تتضمن ملامح من المسؤولية عن فعله التباعي <sup>٠</sup>

فلو أمر السيد عبده بفعل شيء ففعله وترتبط عليه اتلافه مال الغير فالضمان على السيد . وجملة ذلك : أن أمر السيد لعبده يعتبر من قبيل الاكراه المنعى لوجوب طاعة العبد لسيده ، فيكون كأنه محير على الفعل مثل الصبي بالنسبة لأمر والده أو معلمه وأن الغرم بالغنم فأمر السيد يستتبع نفعاً يجيئه من عمل رقيقه أو تابعه وبالتالي يكون السيد مسؤولاً عن نتائج أمره <sup>(٤٩)</sup> .

٤٨- سنة ١٣١٧ هـ المطبعة العامة الشرقيّة بمصر . الفرق للقرافي ج ٢ ص ٢٠٨ .  
ويرى الاستاذ زكريا البرديسي ، الرجع السابق من ٥٥ « أن اتلاف مال الغير لا يباح الاقدام عليه خصوصاً عند المالكة الذين يستدلون بهذا القول بما اكل طعام الغير عند الاضطرار فهو مباح ، لذلك كان القواسم قياس مع التارق » .

٤٩- منار السبيل في شرح الدليل لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان ج ١ ص ٤٣٧ ط ١ سنة ١٣٧٨ هـ .

(٤٩) انظر غز عيون البصائر ، شرح الاشباه والنظائر لأحمد الجموي ص ٩٨٢ مطبعة دار المطبعة العامة ١٢٩٠ هـ - مجمع الفساتين من ١١٨٥ المنظرية العامة للموجبات في المعقود في الشريعة الإسلامية ، لأحمد بنهمي أبو سنة مطبعة دار التليف بمصر ١٨٣٧ هـ / ١٩٦٧ م ج ١ ص ٢٢٩ . الاشباه والنظائر = ابن نجيم تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل من ٢٨٣ مطبع سجل =

وجاء في المبسوط « و اذا حفر العبد بثرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرت بذلك وصدقه ولـى الجنائية بـرى العـبد من الجنـائية بـتصـادـتهم عـلى ذـلـك وـانـحـق لـاـيـدـوـهـمـا فـتـكـونـ الـدـينـ فـمـالـ الـمـوـلـىـ لـأـنـ اـفـرـارـهـ بـالـحـفـرـ كـانـ مـنـ الـعـبـدـ بـأـمـرـهـ بـمـنـزـلـةـ اـقـرـارـهـ بـأـنـ حـفـرـ يـتـقـسـمـهـ » (٥٠) .

أما إذا أمر أحد عبدا محجورا لغيره باتفاق مال غير مال سيده فأئتفه فالضمان على سيده ثم يرجع بما غرمه على الأمر . لأن الأمر صار غاصبا للعبد بأمره مستعمل له في ذلك الفعل (٥١) . لأن هذا الحكم يقابل النفع الذي يجنيه الأمر من فعل العبد بالضرر الذي يتربى عليه طبقا لقاعدة « الغرم بالغنم » (٥٢) .

أما لو أمر العبد باتفاق مال سيده فأئتفه فلا ضمان على الأمر لعدم الفائدة لأن الأمر لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمه علاوة على أنه بهذا الأمر لم يضر غاصباً له وإنما صار غاصباً للعبد وهو لم يملك وأما المخالف فمال السيد بفعل عبده فجاء في مجمع الشمائلات « لو أمره باتفاق مال مولاه فأئتفه لم يضمن الأمر » (٥٣) .

هذا ويستطيع السيد التخلص من مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث للغير بفعل عبده بالتخلي عن العبد المخطيء (٥٤) .

= العرب ١٢٨٧ هـ / ١٩٦٨ مـ - جامـعـ النـصـولـيـنـ جـ ٢ـ صـ ٧٨ـ - المـغـنـيـ

لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ٩ـ صـ ٥١٢ـ .

(٥٠) أنظر المبسوط للسرخسي ج ٢٧ من ٢٦ طبعة ١٤٢٤ هـ .

(٥١) أنظر رد الحـتـارـ جـ ٥٥ـ صـ ١٧١ـ « اذا كان العـبدـ يـأـذـنـاـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ » - جاء في مـجـمـعـ الضـمـائـلـ صـ ١٥٨ـ « لو اـمـرـ قـنـ غـيرـهـ بـأـقـرـارـهـ مـسـتـعـمـلـ لـلـقـنـ نـصـارـ غـاصـبـاـ وـلـوـ اـمـرـهـ بـأـبـابـانـ اوـ ثـالـثـ لـهـ أـقـتـلـ نـسـكـ فـعـلـ يـضـمـنـ الـأـمـرـ قـيـمـتـهـ » انظر أيضا غمز عيون البصائر للجموي ج ٢ من ٩٨ سنة ١٢٩٠ هـ .

(٥٢) جـامـعـ النـصـولـيـنـ جـ ٢ـ صـ ٨٠ـ لـحـمـودـ بـنـ اـسـرـائـيلـ الشـهـيرـ بـابـنـ قـاضـيـ المـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ الـأـسـرـيـةـ بـبـولـاقـ ١٣٠٠ـ هـ - غـمـزـ عـيـونـ الـبـصـائـرـ للـجمـويـ جـ ٢ـ صـ ٩٨ـ .


(٥٣) مـجـمـعـ الشـمـائـلـاتـ صـ ١٥٨ـ لـبـنـ بـنـ دـادـىـ .

(٥٤) جاء في المبسوط للسرخسي ج ٧٧ من ٢٦ « اذا جـنـىـ العـبدـ جـنـاهـ خـطاـ نـمـوـلـاهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ دـفـعـهـ بـهـ ،ـ وـانـ شـاءـ فـدـاهـ بـالـأـرـشـ ..» .

## **البَابُ الْكَلَّمَةُ**

**شروط مسؤولية المتابع عن انحراف**

**تابعه في القانون والفقه الإسلامي**



## الباب الأول

### شروط مسؤولية المتبع عن انحرافه تابعه في القانون والفقه الإسلامي

١٦ - نتناول في هذا الباب شرح الشروط الواجب توافرها لتحقيق مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه في القانون ، والفقه الإسلامي في فصلين على الوجه الآتي :

## الفصل الأول

### شروط مسؤولية المتبع عن انحرافه تابعه في القانون

١٧ - نتناول في هذا الفصل بيان الشروط التي يمتنعها تتحقق مسؤولية المتبع عن انحرافه التابع ل نطاق اختصاصه الوظيفي ، والتي يمكن لنا أن نستخلصها من نص المشرع المصري في المادة ١٧٤ مدنى حيث جاء به :

- ١ - يكون المتبع مسؤولاً عن الغرر الذي يحدده تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها .
- ٢ - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكون المتبع حراً في اختياره تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه .

والنص السابق يوضح لنا أن المشرع اشترط لتحقيق مسؤولية المتبع عن انحرافه تابعه في القانون المدني وجود :

(١) علاقة تبعية .

- (ب) حدوث الغرر بخطأ التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها .  
فإذا ماتوافر الشرطان السابقان تحققت مسؤولية المتبع عن انحرافه تابعه .  
وسوفا نتناول هذين الشرطين بالشرح في مبحث على الوجه الآتي :

## المبحث الأول

### علاقة التبعية<sup>(١)</sup>

"Le Liens de préposition"

#### ١٨ - أن تحليل علاقة التبعية التي تربط بين شخصين تمثل

- (١) انظر في الفقه المصري : د/ احمد سلامة ، مذكرات ، في نظرية الالتزام  
 ( مصادر الالتزام ) ص ٣٠٨ وما بعدها طبعة ١٩٧٨ - د/ اسماعيل غامض  
 مصادر الالتزام ط ١٩٦٨ من ٤٢٧ وما بعدها - د/ توفيق حسن فرج ، النظرية  
 العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ج ١ ط ١٩٧٣ من ٣٧٤ وما بعدها .  
 د/ عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام - المصادر غير الارادية في  
 القانون المدني المصري ص ٧٩ وما بعدها - د/ عبد الوهود يحيى ، الموجز في  
 النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ط ١٩٨١ من ٥٧ وما بعدها .  
 د/ عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ط ١٩٧٤ من ٦٦٢ وما بعدها .  
 د/ عبد الحفيظ جباري ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام من ٥٢٤  
 وما بعدها الناشر مكتبة سيد وبه - د/ عبد الرزاق أحمد السنوسي ، الوسيط  
 في شرح القانون المدني . « مصادر الالتزام » المجلد الثاني من ١٤٢٢  
 وما بعدها ط ١٩٨١ - د/ عبد الحميد الشواهري ، عز الدين الدناصورى ،  
 المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء من ٢٨٣ وما بعدها ط ١٩٨٨ -  
 د/ عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ج ١ مصادر الالتزام ط ٤  
 مطبعة العالى - بغداد من ٥٧٢ وما بعدها - د/ محمد لبيب شنبى ، دروس  
 في نظرية الالتزام « مصادر الالتزام » ط ١٩٧٧/٧٦ من ٣٨٠ وما بعدها -  
 د/ مصطفى محمد الجمال ، النظرية العامة للالتزامات ج ١ مصادر الالتزام  
 من ٤٠٨ وما بعدها ط ١٩٨٥ .

انظر الفقه الفرنسي :

.. MICHEL, GALCHER-BARON, LES OBLIGATIONS, 2198 P.

190 - 192, No 640.

- ديمولوب Demogue المقود ، ج ٨ ، فقرة ٢٩١ ١١٠ وما بعدها .  
 بودرى لاكانترى وبارد ، القانون المدني ج ٤ فقرة ٢٩١ وما بعدها .  
 ديموج Dengue ، الالتزامات ج ٥ فقرة ٨٦ وما بعدها - بلانيول وريبيه  
 واسبن ، القانون المدني ج ٦ الالتزامات فقرة ٦٤٠ وما بعدها - روبيه  
 Rodiere ، المسئولية المدنية فقرة ١٤٧٣ وما بعدها - مازروونتك  
 Mztoul المسئولية المدنية ، الطبعة السادسة ج ١ فقرة ٨٧٨ ، سافانيه .

صعوبات كثيرة بسبب اختلاف الحالات التي تكون العلاقة قابلة لتنطيمها ولقد اختلفت الآراء حول العناصر المكونة لعلاقة التبعية ، وبالتالي تعددت المعايير التي وضعت للكشف عن تلك العلاقة سواء في القانون الفرنسي أو المصري ، وهناك معايير مختلفة اقتربها الفقه والقضاء للكشف عن هذه العلاقة لاسيما : معيار الاختيار ، معيار السلطة « الخصوص » ، معيار الهدف وفرض الوسائل ، معيار الوظيفة .

هذا وسنعالج هذه المعايير في مطلب على الوجه الآتي :

---

Savatier = المسؤولية المدنية ، ط ٢ ، ج ١ فقرة ٢٩٠ وما بعدها طبعة ١٩٥١ — مونيك Monique في رسالة من باريس ١٩٥٦ بعنوان « نكرة المتبعة في مسؤولية المتبع » من ٢٦ وما بعدها — سيفون في رسالة من جرينوبل ١٩٦٢ Flourj-Les Rapports de بعنوان « مسؤولية المتبع » ص ١١ وما بعدها — Commettant à préposé dans l'article 138 H du Code Civil Thèse Cean 1933 p. 90.

---

## المطلب الأول

### معيار الاختيار<sup>(١)</sup>

٩٩ - يتطلب القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup> في المادة ١٣٨٤ في فقرته الخامسة توافر علاقة التبعية كشرط جوهري لتحقيق مسؤولية الماء والمتبعين عن الأضرار التي تسبب فيها خدمهما وتابعيمها بانحرافهم ، وفي سبيل الكشف عن علاقة التبعية . ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى الاستناد إلى عامل الاختيار كعنصر أساسى ووحيد للقول بوجود تلك الرابطة ، وعلى ذلك ما المتبع طبقاً لأنصار هذا الرأى الذى يمثل الفقه التقليدى في فرنسا هو من يقوم باختيار تابعه . فعلاقة التبعية توجد بين شخصين قام أحدهما باختيار الآخر ، ورأوا في بناء المسؤولية على الاختيار ماتحفر المدوم على اليقنة في اختيار خادمه<sup>(٣)</sup> .

— ولكن لا يشترط في الاختيار أن يتولاه المخدم بنفسه ، وإنما يكفى أن يتولى الاختيار عن المخدم خادم عنده ، ويستوى في ذلك أن

(٢) انظر في ذلك ديمولومب De molobe ، الالتزامات ج ٢١ بند ١١٠  
ص ٥٣٠ — ٥٣٣ بودرى لاكانترى وبارد ، القانون المدني ج ٤ فقرة ٢٩١١  
٢٩١٢ — انظر محمد الشيخ دفع الله ، المرجع السابق ص ٢٠٣ وما بعدها .  
د / محمود السيد عبد المعطى خيال ، العلاقة بين مسؤولية المتبع  
ومسؤولية حارس الأشياء غير الحياة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس  
ص ١٤ وما بعدها — د / مصطفى مرعي ، المسئولة المدنية فقرة ١٩٥  
وما بعدها ص ١٨٥ وما بعدها ط ١٩٣٦ .

(٣)

La préposition édictée par l'article 1384 a liné à 5 du code civil s'applique aux maîtres et commettants pour les dommages causés par leurs domestiques et préposés. En lanage moderne Elle s'applique aux Employeurs pour les dommages causés par leurs salariés . MICHEL LE GALCHER - BARON, les OBLIGATIONS P. 190 N 641.

Bourjom : le Droit commun de la France livre VI : انظر  
Titre IIIch I Pothier tome II, P 50 No 131.

د / بهجت بدوى ، مسؤولية المتبع عن أعمال التابع ، رسالة بالفرنسية  
ص ١٣ باريس ١٩٣٩ م .

يكون الخادم الذي تولى الاختيار قد نلقى شفويهه من شفده أو أن يكون قد أحرق الاختيار من تلقاء نفسه دون أن يخوض في شفده<sup>(٥)</sup> .

- وقد ساير القضاء في فرنسا ومصر في تحكيم العدالة هذا الرأي حيث كان يتطلب القضاة أن يكون المتبع حرا في اختيار تابعه ، وحرية الاختيار هذه تخول للمتابع السلطة في الاتساق على التابع ورقابته فيما يعيشه إليه من أعمال أي أن السلطة وفقاً لهذا المفهوم ماهي إلا نتيجة للاختيار<sup>(٦)</sup> .

وتطبّيقاً لذلك قضت المحاكم الفرنسية « بعزم مسؤولية صاحب المدرسة عن الفعل غير المترافق الذي يقع من أحد مدرسيه طالما أن هؤلاء الآخرين قد قاموا بالاختيار دونما اختيارهم للمتابع من حق الاتساق والرقابة على هؤلاء المعلمين »<sup>(٧)</sup> .

**٢٠** - إلا أن معيار الاختيار كذا في صورى للقيام علاقة التبعية قد تعرض لانتقادات كثيرة من جانب الفقه على الوجه الآتي<sup>(٨)</sup> :

(١) أن حرية الاختيار التي كان يتطلبها القضاة لقيام علاقة التبعية لم تعد مطلقة . فمن الممكن أن يكون الاختيار مقيداً لا بممارسة

(٥) انظر يودري لاكتوري ويارد ، المقانون المدني ، ج ٤ بند ٢٩٢ .

(٦) حكم محكمة السين في ٢٧ فبراير ١٩٠٩ ، المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء ١٩١١ - ١٤٥ ، DOUAIE ٢٥ فبراير ١٩٢٤ : جازت دى باليه

١٩٢١ - ١ - ٥٨٥ ، عرائض ٤ بوئيه ١٩٢٩ : دالوز ١٩٢٩ - ١ - ١٥٣

و قضت محكمة استئناف اسيوط في ٢٤ يناير ١٩٢٨ حيث قررت « أن الخدمة العسكرية تكليف واجب على كل مصرى ، وليس للحكومة حرية اختيار الجنود ،

ملا يمكن أن تكون ملاقتهم بالحكومة علاقة السيد بحاته ، وعلى ذلك لا تسأل

وزارة العربية عن جنديه ارتكبها أحد الجنود خصوصاً إذا لم يقم الدليل على

خطا الوزارة في الحادث موضوع دعوى التعويض » ( المحاماة ١٩٠٨ - ٥٠٧ رقم ٣٣٣ اشار اليه الدكتور مصطفى مرعي ) ، المرجع السابق ص ١٨٦ - انظر

إيضاً تقضي مصرى ٢٧ مارس ١٩٣٠ مجلة القضاء السنة ١٩ ص ١٩ .

(٧) Demotobe ، المراجع السابق ، بند ٦١٠ .

(٨) انظر د / محمود السيد عبد المطلب خالد ، المراجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها .

المتّبوع الا من بين عدد محدد من المرشحين . وفي هذه الحالة لا يكون الاختيار حرراً . وقد قضت المحاكم الفرنسية بمسؤولية المتّبوع عن الاشخاص الذين يختارهم من بين عدد محدد من المرشحين <sup>(٩)</sup> .

(ب) ان الاختيار لا يعني بالضرورة وجود سلطة للمتّبوع على التابع ففي المشروعات الكبيرة رئيس العمال Comtremaître يقوم بتوجيه العمال ورقابتهم ولا يكون متّبوعا لهم سواء قام باختيارهم أو لم يقم بذلك <sup>(١٠)</sup> .

ـ كما وجه انتقادا آخر الى معيار الاختيار بأنه لم يقدم تطبيقا كافيا لعلاقة التبعية وخاصة فيما يتعلق بالمتّبوع العرضي فقد يختار شخص تابعا ويضعه تحت تصرف شخص آخر ، حيث قضت المحاكم بمسؤولية المتّبوع العرضي دون المتّبوع الأصلي <sup>(١١)</sup> . بل ذهبت محكمة النقض المصرية <sup>(١٢)</sup> والفرنسية <sup>(١٣)</sup> الى القول بوجود علاقة التبعية ولو لم يكن المتّبوع قد اختار تابعه حيث تقوم رابطة التبعية على سلطة الرقابة والتوجيه .

٢١ - وأمام الانتقادات التي وجهت الى معيار الاختيار . نجد أن المحاكم الفرنسية وان بدأت باشتراط اختيار السيد التابع له اختيارا حررا الا أنها تراجعت عن ذلك . وخففت من شدتها في حرية هذا الاختيار فاعتبرت شرط الاختيار متوفرا ولو كان السيد مقيدا في اختيار تابعه

(٩) عرائض فرنسي ٢٠ فبراير ١٩١٨ ، سيرى ١٩٢١ - ١ - ٣٦١ .

(١٠) فلور Flour المرجع السابق ص ٩٢ .

(١١) نقض مصرى في جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ م - مقج - ٦٢٥ - ٦٢٥ . نقض مدنى فرنسي في ٢٥ أكتوبر ١٨٨٦ : دالوز ١٨٨٧ - ١ - ٢٥٥ .

(١٢) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٩ م ص ٢٠ ص ١٠٩٤ « بأنه وان كان قيام رابطة التبعية لا يتلفى ان يكون المتّبوع حررا في اختيار تابعه الا انه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون المتّبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ... » نقض مدنى الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٨ م منشور بالموسوعة الذهبية ص ٨٠ بند ١٧٥ .

(١٣) نقض مدنى فرنسي ٢٣ يونيو ١٨٩٧ سيرى ١٨٩٨ - ١ - ٢٠٩ ، عرائض ٢٤ يناير ١٩٢٣ : اللوز ١٩٢٣ - ١ - ٥٥ .

من بين عدد معين من الأشخاص تتوافر فيهم شروط معينة ، أو كان قد اقتصر أن يطلب من جهة الادارة أن تتدبر له جنديا يقوم بحراسة منشئاته .

ثم تدرجت المحاكم - فلم تعد تكتفى بالاختيار كشرط وحيد لوجود التبعية ، بل تطلبت فوق ذلك سلطة المتابع في اعطاء الأوامر والتوجيهات للتابع <sup>(١٤)</sup> .

وهكذا تخلت المحاكم الفرنسية عن شرط الاختيار ولم تعد ترتقي مسؤولية السيد على مجرد الاختيار بل ذهبت إلى القول بأن مسؤولية المتابع لا تستمد من شرط الاختيار بل تقوم على سلطة الرقابية والتوجيه <sup>(١٥)</sup> حتى ولو لم يكن للسيد حق في اختيار تابعه <sup>(١٦)</sup> .

(١٤) وفي هذا يقول مازو ، المسئولية المدنية بند ٨٨٠ .

"Demain en moins soins souvent, la Condition du choix se trouve rappelée par les arrêts II n'est pas douteux qu'ils tendent à la faire disparaître, au moins à l'absorber dans la deuxième condition exigée pour qu'il ait rapport de préposition : du subordination".

مشار إليه في بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية ، د / سليمان مرقس ط ١٩٧٧ ص ٤٥٢ .

(١٥) جاء في حكم لمحكمة باريس ١٤ مارس ١٩٣٠ دالوز ١٩٣٠ - ١١٥ - ٢

La responsabilité du commettant ne déclive pas nécessairement du choix qu'il a fait de son préposé, elle procède sur tout d'un rapport du subordination consistant dans le droit du commettant au préposé des ordres ou des instructions sur la manière de remplir à titre temporaire ou permanent avec ou sans renumération même en l'absence de tout lauge de service, l'emploi que lui est confié. Pour un temps et un objet déterminés quelle que soit d'ailleurs la condition sociale des parties"

- ومع ذلك ظلت بعض الأحكام أمينة على فكرة الاختيار حيث استندت إلى انعدام اختيار التابع بواسطة المتابع لتقرير عدم وجود علاقة التبعية ، انظر في ذلك : ليون ٥ فبراير ١٩٤٢ : سبتمبر ١٩٤٢ - ٢ - ٤٨ - ليل ٥ فبراير ١٩٤٣ جازيت دي باليه ١٩٤٣ - ٢ - ٩٣٦ .

(١٦) انظر ديوخ ، المرجع السابق ، ج ٥ نبذة ٨٨٦ .

- أما المحاكم المصرية فقد سارت من حيث التطور بالنسبة لشرط الاختيار مثلما سارت المحاكم الفرنسية فمثلاً ما يلى بأن أساس مسؤولية المدعي افتراض خطأه في اختيار تابعه<sup>(١٧)</sup> ، ومنها ما يلى هذه المسئولية على افتراض خطأ السيد في اختيار تابعه أو في رقابته<sup>(١٨)</sup> ، ومنها ما يلى بأن هذه المسئولية لا تقوم قانوناً على مبنية خطأ السيد في اختيار خادمه وفي مراقبته آياه<sup>(١٩)</sup> .

- هذا وقد خالف جانب من النقاش مذهب إليه الفقه التقليدي الفرنسي والمحاكم الفرنسية في أحکامها القديمة، وقالوا إن مجرد اختيار التابع لا يكفي لجعل السيد مسؤولاً عنه ولا بد أن يكون على السيد واجب رقابة تابعه وتوجيهه<sup>(٢٠)</sup> بل منهم من اكتفى بهذا الواجب الأخير ولو لم يكن هناك اختيار<sup>(٢١)</sup> . وهؤلاء جميعاً متتفقون على اعتبار أساس مسؤولية السيد الخطأ المفترض سواء كان في الاختيار أو في الرقابة أو فيما مما .

(١٧) استئناف أسيوط ١٩٢٨/١٠/٢٤ ، المحامية ٨ - ٥٧ حكم رقم ٣٣٣ سابق الاشارة إليه .

(١٨) نقض جنائي مصرى ١٩٣٩/١١/٦ - ملحق القانون والاقتصاد ١٣ - ٢٣ .

(١٩) نقض جنائي مصرى ١٩٣٠/٣/٢٧ ، مجموعة القواعد الجنائية ، ص ٦ رقم ١٤ .

(٢٠) مازووتك ، مطول المسئولية المدنية ، ط ٦ ج ١ فقرة ٨٧٩ - دالنت Dallant ، نكرة التابع في المادة ١٣٨٤ من القانون المدني ، رسالة بوأطيه ١٩٢٧ ص ٤٣ وما بعدها - بيرتران Bertrand ، نكرة التابع الحديث ، رسالة إكس ١٩٣٥ ص ٢٩ وما بعدها - فلور Flour ، علاقات المدعي بالتابع » رسالة كان ١٩٣٣ - مونيك Monique التابع في مسؤولية المدعي ، رسالة باريس ١٩٥٦ ص ٧ - بلانيول وريبيه واسمان ، القانون المدني ج ٦ ، الالترامات فقرة ٦٤١ - روبيير Rodiere ، المسئولية المدنية فقرة ١/١٤٧١ ص ١٠٦ .

(٢١) سافاتييه Savatier ، المسئولية المدنية ، الطبعة الثانية ج ١ فقرة ٢٩١ - لا لووازار Lalou et Azard ، المسئولية المدنية طبعة سادسة - فقرة ١٠٢٣ .

**الطلب الثاني**  
**معيار السلطة (٢٢)**  
**«الخضوع»**

**٢٢ ذهب غالبية الفقهاء**

(٢٢) انظر في الفقه الفرنسي : مازووتنك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٨٨٢ ص ٩٥٥ — سافاتيه Savatier ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٢٨٩ ص ٣٦٩ ، لا لووازارد ، المرجع السابق ، فقرة ١٠٢٣ ص ٥٧٤ — بلانيون وريبير وأسمان ، المرجع السابق ج ٦ فقرة ٦٤٢ ص ٨٩٩ ، ناتوبليسي Nopoules في رسالة من باريس ١٩٥٢ بعنوان « التخفيف من مسؤولية المتبع عن فعل تابعه » ص ١١٩ وما بعدها — مونيك Monique في رسالة من باريس ١٩٥٦ م بعنوان « فكرة التبعية في مسؤولية المتبع » ص ٢٦ وما بعدها .. سيميون في رسالتهن جرينبول ١٩٦٢ بعنوان « مسؤولية المتبع » ص ١١ وما بعدها . ديموج Demouge ، المرجع السابق ج ٥ فقرة ٨٨٦.

انظر في الفقه المصري : د/ السنورى ، المرجع السابق ص ١٤٢٢ فقرة ٦٧٧ وما بعدها — د/ توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ص ٢٧٤ وما بعدها — د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٤ وما بعدها — د/ محمد حسين منصور ، محاضرات في نظرية الالتزام ، ص ٢١ وما بعدها — د/ مأمون الكزيرى ، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ج ١ مصادر الالتزامات ، ص ٤٥٥ وما بعدها — د. مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ وما بعدها . د/ عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها — د. أحمد سلامه ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها — د عبد الوود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها — د/ محمد لبيب شلب ، المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها — د/ اسماعيل غاتم ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ وما بعدها — د/ محمود الخيل ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها د/ سالم احمد على الغص ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها د/ مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ وما بعدها — محمد الشيخ عمر دفع الله ، المرجع السابق ، ص ٢١١ وما بعدها — د/ عبد الحميد الشواربى ، عز الدين الدناصورى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ وما بعدها .

والقضاء<sup>(٢٣)</sup> في فرنسا ومصر إلى القول بأن مسؤولية المتابع عن التابع إنما تفترض علاقة تبعية تربط بين المتابع والتابع تلك العلاقة مضمونها ، السلطة التي للمتابع على التابع والتى بمقتضاه يخضع التابع لأمره ونفيه وأشرافه حيث تتميز هذه العلاقة بالخصوص ، وهذه السلطة قد يكون مصدرها اتفاق « عقد العمل » وقد يكون مصدرها القانون<sup>(٢٤)</sup> .

وعلقة التبعية توجد حيث توجد السلطة والخصوص ، والسلطة بالنسبة للمتابع والخصوص بالنسبة للتابع ، حيث يكون للمتابع اعطاء الأوامر والتوجيهات للتابع ، فيما يتعلق بالعمل المكلف به ، وخصوص هذا الأخير لهذه الأوامر والتعليمات المتعلقة بالكيفية التي ينفذ بها العمل

(٢٢) انظر في الفقه الفرنسي : المراجع التي ذكرت في الامثل المذكور

مسابقا رقم (٢٢) ص ٢٩ وانظر :

MICHEL LE GALCHER, BARON 1982, P. 190 N. 641 "le application de la présomption suppose donc qu'existent des rapports de salariés à employeurs le plus souvent un contrat de travail unira le salarié à son employeur. Mais cela n'est pas obligatoire, la jurisprudence applique l'article 1384 alinéa 5 du code civil même en l'absence de contrat de travail, des lors qu'en fait une personne exerce sur une autre un pouvoir de direction, de contrôle et de surveillance la qualité d'employeur réside du pouvoir de donner de ordres au des instructions à une personne dans l'exercice de ses Fonctions".

انظر في الفقه المصري ، هامش (٢٢) المذكور عليه من ٥١

د/ محمود جمال زكي ، الموجيز في نظرية الالتزام في القانون ج ١ ١٩٦٨ ص ٦١٨ فقرة ٢٩٥ .

(٢٤) جاء في نقضي مدنى فرنسي بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٥ جازيت دى باليه ٢٤٥ — ٢ ١٩٥٥

"Cette responsabilité (des commets de fait de leurs préposés) suppose entre eux un lien de commettant à préposé caractérisé par la subordination.

وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ - ٥ - ١٩٧٦ م س ٢٩ ص ١١٨٠ بـان « يقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تشتمل للمتابع في رقابة التابع وتوجيهه ...» متنسق بالموسعة الذهبية ص ٧٨ بند ١٧١ .

الذى استخدم من أجله <sup>(٢٥)</sup> ، فرابطة التبعية أجمع غالبية الفقهاء والقضاء على تتحققها متى كانت للمتابع على التابع سلطة فعلية ورقابة في توجيهه <sup>(٢٦)</sup> .

— واختلف الفقهاء والقضاء حول ماهية هذه السلطة : وقيل في هذا الصدد معايير مختلفة فذهب البعض إلى القول بأن طبيعة السلطة المستمدّة من رابطة التبعية إنما هي ترجع إلى تبعية اقتصادية واجتماعية ، والبعض الآخر قال إنها ترجع إلى التبعية القانونية ، والبعض قال أن التبعية إنما هي ترجع إلى التبعية الفعلية أو السلطة الفعلية للمتابع على التابع

هذا ونتناول شرح هذه المعايير التي قيلت في بيان ماهية سلطة المتابع على تابعه على الوجه الآتي :

<sup>(٢٥)</sup> انظر فلور واوينيرج ٢ سنة ١٩٨٦ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

نبذة ٧١٣ .

<sup>(٢٦)</sup> فلور Flour ، المرجع السابق ، ص ١١١ . سافاتييه المطول في المسؤولية الجنائية ١٩٥١ ص ٣٦٩ — مازو ، المطول في المسؤولية الجنائية في القانون الفرنسي طبعة ٤ ج ١ ص ٨١٤ حيث جاء فيه « يجب اعتبار الشخص متّوحاً أن يكون مالكاً للحق المطلق في توجيه ورقابة التابع كذلك فيما يتعلق بتنفيذ العمل الذي استخدم من أجله وأن يكون هذا الأخير غير ممتنع بأى استقلال في ذلك التنفيذ » .

انظر : د / محمود جمال زكي : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون ج ١ ١٩٦٨ ، ص ٢٩٤ بند ١٤١ — السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١١٤٦ بند ٦٧٧ — د / سليمان مرقس « الوجيز في الالتزامات ص ٣٩٨ بند ٤٣٩ د / عبد الوودود يحيى ، المرجع السابق ص ٢٥٧ — د / اسماعيل غاتم ، المرجع السابق ص ٤٣٧ .

## الفرع الأول : معيار التبعية الاقتصادية والاجتماعية

La subordination économique et Sociale

### ٢٣ - مضمون المعيار :

قال بعض الفقهاء يؤيده القضاة أن السلطة التي يملكها المتبوع على التابع بمقتضى علاقته التبعية ترجع إلى خضوع التابع له اقتصادياً لأنه مضطرب إلى كسب عيشه من عمله اضطراراً يجعله تابعاً اقتصادياً لرب العمل «المتبوع» أى يعتمد اقتصادياً عليه<sup>(٢٧)</sup> علامة على أن العامل

(٢٧) سافاتيه savatier ، المرجع السابق ط ٢ ، ج ١ ، فقرة ٢٨٩ من ٢٦٩ ، فقرة ٢٩٩ ص ٢٨٤ — تعليق بدالوز ١٩٢٣ — ١ — ٥ حكم تقضي ١٩٢٢/١١٣ حيث جاء فيه « حاول الفقهاء القدامى عيناً ، تأسيس مسؤولية أصحاب الأعمال على توافر سلطة الإشراف والرقابة التي يمارسونها في كيفية إنجاز الأعمال التي عهدوا بها إلى من استخدموهم بخصوصها ، ولذلك لجأوا في ذلك الامر إلى فكرة طبيعة العقد ، والتقول بوجود تلك العلاقة حيث وجد عقد المقاولة ، إلا أن معيار طبيعة العقد أخفق بدوره في توضيح من هو المقاول ، كما لم يفسر لنا أساس مساعدة رب العمل أحياناً عن أفعال ذلك المقاول بصفته تابعاً له . ولذلك فإن الأساس الوحيد لتلك المسألة يتمثل في تبعية من وقع منه الفعل غير المشروع تبعية اقتصادية ، هذه التبعية يذانها كافية لجعل هؤلاء العمال مجرد تابعين لذلك المستفيد من عملهم والذي عليه من الناحية الأخرى أن يتحمل مقاربه ، معندهما يستخدم طيباً أو محاماً كيف تهيز التابع منهم أو المقاول ؟ ثم إن المقاول نفسه يخضع لرقابة رب العمل مما ينتهي معه في ذلك الصدد إلى فرق بين التابع والمقاول . لذلك كان لا بد من اللجوء إلى فكرة أخرى لاجراء ذلك التهيز ، فالمقاول هو الذي يعمل مستقلاً عن رب العمل من حيث الناحية الاقتصادية فهو رجل متقدّر يعمل ويعيش دون الاعتماد على من يتعاطد معه . بينما العكس من ذلك ، فإن العامل يعتمد على من تعاقد معه ، ويوقف عليه قوته العاملة مستخدماً في ذلك أدوات متبوعة » . دالانت Dallant ، في رسالته من ٨٧ وما بعدها — بيسون Bosson ، تعليق بدالوز ١٩٢٨ — ٢ — ١٣ تحت حكم محكمة ديجون Dijon في ٢٠ يوليه ١٩٢٧ — بلانيول وربير واسنان ، المرجع السابق ، ج ٦ فقرة ٦٤٢ ص ٩٠٠ هامش (١) د / سالم أحمد الغص ، المرجع السابق وما بعدها — محمد الشيف عمر ، المرجع السابق من ٢٢٢ وما بعدها — د. محمود الخيل ، المرجع السابق من ٢٢ وما بعدها .

ينتمي الى طبقة اجتماعية أدنى من طبقة المتبوع ، وبالمقابل لا يتعامل معه على قدم المساواة ، ولقد ذهب أنصار هذا الرأي الى أن معيار التبعية الاقتصادية والاجتماعية ضمان لاعسار التابع . كما أن هذا المعيار يكون معيارا للتمييز بين التابع والمقابل (٢٨) .

— وكان أول من قال بهذا المعيار الأستاذ كليش (٢٩) سنة ١٩١٣ وهو بقصد التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة *Contrat de travail, ou louage de service* وقد أخذته الأستاذ سافاتيه (٣٠) ، وأنصار نظرية الغنم بالغنم وطبقوه على مفهوم التابع .

— وقال أنصار هذا المعيار فيعرض التفرقة بين عقد العمل والمقاولة: انه لا يجوز التعديل على دفع المقابل للتمييز بين عقد المقاولة وعقد العمل لأن العامل قد يتناقض أجره بالزمن وقد يتناقضه بالانتاج وهو يقوم في الحالة الأولى جهد عمله ويقدم في الثانية نتاج هذا العمل . وأن ما يميز العامل بالانتاج عن المقاول هو المركب الاقتصادي والاجتماعي للخاضع أو التابع ، وهذه الفكرة يجب تطبيقها بالنسبة لوصف التابع ، فالتابع هو الذي لا يقف على قدم المساواة مع صاحب العمل والتابع تبعاً لهذا المفهوم: هو شخص خاضع ليس قانونا فقط ولكنه خاضع اجتماعيا واقتصاديا ، فهو يعيش في ملك صاحب العمل من هذه الناحية (٣١) ، علامة على أنه يعمل في ملك سيده بأدوات سيده في حين أن المقاول يعمل بأدواته الخاصة تحت

(٢٨) انظر فلور *Flour* ، المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢٩) مقال في المجلة الاقتصادية للتشريع والقضاء من ٤١٢ .

"Rev-Crit : Du Rapport de dependence élément constitutif du contrat de travail".

ومقال آخر عن نفس الموضوع تحت عنوان نظرية العامل وضوابط التبعية

الاقتصادية ، داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ ، فقه ، ص ١٠١ .

"La définition du Salairé et le cariéterium de la dépendance économique".

(٣٠) انظر تعليق سافاتيه بـ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٥ - حكم نقض

١١٣ / ١٩٢٢ م المشار اليه سابقا .

(٣١) بيسون *Besson* تعليق في داللوز ١٩٢٨ - ٢ - ١٢ .

مسئوليته وبطريقة مستقلة<sup>(٣٢)</sup> وعلى ذلك فالتابع هو من يكون خاضعاً اقتصادياً واجتماعياً للمتبوع<sup>٠</sup>

— وقد أخذ القضاة الفرنسي في بعض أحکامه بمعيار التبعية الاقتصادية في بعض القضايا تأييداً لهذا المعيار<sup>(٣٣)</sup> .

٢٤ — وقد انتقد هذا المعيار من جانب بعض الفقهاء<sup>(٣٤)</sup> :

(١) ذهب البعض إلى القول بأن الأخذ بمعايير التبعية الاقتصادية هو اتجاه غير محدود ولا يصلح للوصول إلى نتائج واضحة في نطاق تحديد المسؤولية عن فعل الغير . فالأشخاص مدنى بطبيعة أى أنه يتعاون مع الآخرين في سبيل سد حاجاته الاقتصادية فلا يوجد شخص لا يعتمد اقتصادياً على آخر بطريقة أو بأخرى بل أن الاعتماد متباين فالخبار

(٣٢) سافاتيه Savatier ، المرجع السابق ، ج ١ ، فقرة ٢٩٧ ، ٢٩٨ ص ٣٧٨ وما بعدها .

“l'entrepreneur est celui qui traite d'égal à égal avec le donneur d'ouvrage, en homme capable de travailler et de vivre sans lui l'ouvrier appuie au Contraire sur son maître. Son travail et son existence... tandis que l'entrepreneur ne compte que sur lui-même.... C'est au maître que l'ouvrier a enchainé sa farce de travail il demeure dans une plus ou moins large mesure aux risques de son patron, vit des affaides de ce patron, dans son ombre et dans son arbitre...”

(٣٣) جاء في حكم بواتيه ٥ ديسمبر ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ — ٢ — ٧٣ « ان مساعدة المتعاقدين مع قاطعى الخشب بوصفه متبوعاً وذلك عن الأخطاء التي تقع من هؤلاء رغم استقلالهم الثامن في تنفيذ ما مهد لهم من أعمال » ورغم تخيرهم الساعات التي ينجزون فيها ما تعاقدوا عليه ، وذلك لتبنيتهم الاقتصادية التي توجب مساعدة من تعاقدهم معهم عن الأضرار التي تلحق نتيجة أفعالهم الخطأة » — حكم محكمة السين ٣ مايو ١٨٧٢ دالوز ٨٧٣ — ٢ — ٢٠١ .

(٣٤) انظر في عرض هذه الافتراضات د/ محمود الخيال ، المرجع السابق ، ص ٢٤ وما بعدها — محمد الشیخ عمر ، المرجع السابق ، فقرة ١٧٥ ص ٢٢٠ وما بعدها — د/ سالم احمد الفص ، المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها .

متبع للمزارع حيث يشتري منه القمح أو الدقيق ، والمزارع يعتبر تابعاً للجزار حيث يعتمد الأول على الثاني اقتصادياً في شراء الماشي منه ، هذا من ناحية .

علاوة على أن العامل قد يعمل عند أكثر من صاحب عمل ويمارس عملاً مستقلاً اقتصادياً وبالتالي ليست التبعية لرب العمل مطلقة<sup>(٣٥)</sup> بل العكس من ذلك يمكن القول بأن صاحب العمل « المتبع » هو الذي يخضع اقتصادياً لعماله باعتبار أن نشاط المصنوع ونجاحه يتوقف على مدى الكفاءة المهنية لهؤلاء العمال ومطالبهم المتعلقة بالأجور ، وعلى كل ذلك يتوقف الانتاج وجودته ، وتحديد أسعار المبيع الجزية والقابلة للتسويق<sup>(٣٦)</sup> .

**وخلصة القول :** بأن معيار التبعية الاقتصادية والاجتماعية معيار غامض لأنّه فكرة متبدلة فالكل تابعون اقتصادياً بعضهم لبعض .

(ب) كما أن هذا المعيار من شأنه أن يقصر فكرة التبعية على طائفة رجال الأعمال فقط في حين أن اعتبار الشخص متبعاً لا يقتصر فقط على هذه الفئة<sup>(٣٧)</sup> .

(ج) والقول بأن التبعية الاقتصادية تقدم ضماناً للمضروبين من اسعار التابع هو قول غير كاف<sup>(٣٨)</sup> ، فالإضافة إلى أن الأسعار لا يفترض، فإن هذا الضمان لا يلعب دوراً في حالة التأمين من المسئولية ، كما أن الأسعار لا يرتبط بوضع اقتصادي أو اجتماعي معين فإذا كان من يعمل تحت وضع اقتصادي أو اجتماعي معين غير قادر على تعويض نتائج عمله بصفة عامة لأنه معسر ، فإنه يمكنه في ظروف معينة تحمل نتائج عمله ، على العكس من ذلك فصاحب المشروع الصناعي الكبير الذي

(٣٥) فلور Flour ، في رسالته ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها.

(٣٦) أسمان ، مسئولية المتبع ، الجلة الاقتصادية ١٩٢٤ ص ١٩٥ .

(٣٧) د/ محمد الشيخ عمر ، المرجع السابق ، فقرة ١٧٥ ص ٢٢٥ .

(٣٨) د/ محمود الخيال ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

تعتبره نظرية التبعية الاقتصادية نموذجاً للمتبوع يمكن أن يكون غير قادر على تعويض الضرر الجسيم الذي يسببه مشروعه<sup>(٣٩)</sup> .

(د) ان فكرة التبعية الاقتصادية ليست الا عودة الى فكرة الأجر اذ أن فئة الأجراء هي التي تتحقق لها التبعية الاقتصادية بينما القانون فقها<sup>(٤٠)</sup> وقضائياً<sup>(٤١)</sup> لم ير ضرورة للأجر للقول بتحقق عقدة التبعية .

(هـ) ان القول بمعيار التبعية الاقتصادية ليس الا رجوعاً لمعيار سلطة الالتراف والرقابة عندما يقرر أنصاره أن التبعية الاقتصادية هي التي تبرر اصدار الأوامر والتعليمات أى تبرر ممارسة المتبوع لحقه في اصدار الأوامر والتعليمات ووجوب خضوع التابع ل تلك التعليمات والتوجيهات<sup>(٤٢)</sup> .

(و) كذلك فإن معيار التبعية الاجتماعية معيار غامض نظراً لصعوبة تطبيقه لأنه لا يمكن التفرقة بين المتبوع والتابع بحسب الفروق البسيطة فيطبقات الاجتماعية علاوة على أنه يتلاقي مع الوضع القانوني للمتبوع والتابع لأنه ليس من القانون الارتباط بالحالة الاجتماعية للشخص لمعرفة ما إذا كان له صفة التابع أم لا . فالذى يربط بين الأشخاص هو العقد بينهم دون اعتبار للحالة الاجتماعية لأطرافه<sup>(٤٣)</sup> .

(٣٩) فلور Flour ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٤٠) راجع : د/ اسماعيل غانم ، قانون العمل ، ١٩٦٢ ، مقررة ٦١ – د/ محمد لبيب شنب ، قانون العمل مقررة ٣٣ ، د/ محمد على عران ، مقدم ١٩٨٥ ص ٤٦ وما بعدها – د/ حمدى عبد الرحمن ، قانون العمل ، ١٩٦١ ص ٥٠ – د/ محمود جمال زكي ، عقد العمل ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ رقم ١١٩ .

(٤١) نقض مصرى ٢٩ مارس ١٩٦٧ م ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ . من ٦٨٨ .

(٤٢) Vernescco : فكرة التبعية وفكرة الوظيفة ، باريس ١٩٣٣ ص ٥٩ .

(٤٣) Flour ، في رسالته من ٧٠ وما بعدها ، ص ٨٠ وما بعدها .

(ز) وفوق ذلك نجد أن هذه الفكرة ليست صحيحة في ذاتها، وأنها تتعارض مع المبادئ المقررة، لأن التسليم بها يتناقض مثلاً مع حق المتبوع في الرجوع على نابعه بمبلغ التعويض، ذلك الرجوع الذي تنص عليه المادة ١٧٥ مدنى مصرى <sup>(٤٤)</sup>.

- وأمام هذه الانتقادات رفض القضاة <sup>(٤٥)</sup>، وغالبية الفقهاء <sup>(٤٦)</sup> التبعية الاقتصادية والاجتماعية كمعيار لعلاقة التبعية.

(٤٤) انظر د / محمد حلمي بهجت بدوى ، المرجع السابق ، ص ٨١ وما بعدها سنة ١٩٢٩ .

(٤٥) استئناف ديوجول أول مارس ١٩٢٦ دالوز الأسبوعى ١٩٢٦ - نقض مدنى ٢٢ يونيو ١٩٣٢ : دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ - ٣٩٣ - نقض مدنى ١٧ ديسمبر ١٩٦٤ : مجلة الأسبوع القانونى ١٩٦٥ - ٢ - ١٤١٢٥ - تعليق روبيير Rodière .

(٤٦) بلانيوك وربير وأسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ من ٨٩٩ فقرة ٦٤٢ - ناثوبليس Nonopoulos ، المرجع السابق ، من ١٢٢ ، ١٢٣ - مونيك Monique ، المرجع السابق ، من ١٩ وما بعدها - مازووتنك Flour في رسالته المراجع السابقة ، ج ١ من ٩٥٦ فقرة ٨٨٤ - فلور Flour في رسالته من ٢٧٣ ، ص ٨٨ .

## الفرع الثاني : معيار الخضوع القانوني

La subordination Juridique

٢٥ - إن العنصر الأساسي كما ذكرنا في تحديد رابطة التبعية التي توجب مسؤولية المتابع عن فعل تابعه الضار وفقاً للمادة ٥/١٣٨٤ قرنسى<sup>(٤٧)</sup> ، والمادة ١٧٤ مدنى مصرى ، هو وجود رابطة قانونية بين المتابع والتابع يقمع بمقتضها بسلطة الإشراف والرقابة والتوجيه قبل التابع .

٢٦ - وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه السلطة والرقابة تقوم على عقد العمل بين العامل وصاحب العمل . إلا أن ذلك ليس أليماً ، وأن الفقه يطبق الفقرة الخامسة من القانون المدنى [الفرنسى] في حالة عدم وجود عقد عمل حتى يقوم المتابع بالفعل بممارسة سلطة الادارة والرقابة والإشراف على آخر اذ أن صفة صاحب العمل تتبع من سلطة الرقابة والتوجيه واعطاء الأوامر التي تقوم في هذه الحالة على السلطة القانونية . لأنه قد يحدث في بعض الحالات أن قانوناً أو لائحة يخول شخصاً أن يطلب من آخر أداء أعمال على وجه الالتزام تحت رقابته وإشرافه وفي هذه الحالة يعتبر الأول : متابعاً والثاني : تابعاً ومن هنا تخضع العلاقة بينهما لأحكام مسؤولية المتابع عن فعل التابع<sup>(٤٨)</sup> .

و قضت محكمة النقض المصرية بأن « مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ٠٠٠ أن علاقة التبعية تقوم على توافق الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتابع سلطة فعلية في اصدار الأوامر الى التابع

(٤٧) انظر : MICHEL GALCHER-BARON : *الالتزامات* ، ١٩٨٢م . ص ١٩٠ بند ٦٤١ .

(٤٨) انظر : جستان ، الالتزامات ، الطبعة الأولى من ٨٨٥ .

في طريقة أداء عمله ، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ٠٠٠ »<sup>(٤٩)</sup> .

فجوهر معيار الخضوع القانوني هو : أن يكون الشخص حق اعطاء الأوامر والتوجيهات لآخر وأن يخضع الأخير لتعليمات وتوجيهات الأول ، وهذا الحق يستمد المتبوع من القانون أو العقد<sup>(٥٠)</sup> .

### ٢٧ - ولقد وجه إلى هذا المعيار انتقادات من قبل الفقهاء :

(أ) ان وجود علاقة قانونية بين شخصين لا يتطلب بالضرورة وجود علاقة تبعية فعلاقة التبعية لا توجد بين الشركات والجمعيات الرياضية من ناحية وبين الشركاء في هذه الجمعيات من ناحية أخرى ، كما أن علاقة التبعية لا توجد بين الأعضاء في الشركة بالرغم من وجود رابطة قانونية بينهم<sup>(٥١)</sup> .

(ب) ان علاقة التبعية قد توجد بين شخصين خارج الاطار القانوني ، وهو ما استقر عليه القضاء فهذه العلاقة قد تنشأ من علاقات المجاملة ، كما أنه قد توجد بين أفراد الأسرة الواحدة<sup>(٥٢)</sup> .

(٤٩) سافاتيه Savatier ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ١٨٩  
واما بعدها ص ٣٧٨ ، فقرة ٢٩٦

"Mois une simple relation légale de Travail equivoit à un Contrat de travail".

(٥٠) نقض مدنى في ١١/١١/١٩٧٥ م في الطعن رقم ١٣٨ س ٤٤ ق - وأنظر أيضاً في معرض علاقة وزارة التربية والتعليم بالدارس الحررة ومدى توامر رابطة التبعية بينهما متى كان لها عليها سلطة فعلية ورقابة وتوجيهه من خلال ما نص عليه القانون رقم ٣٨ لسنة ٤٨ . نقض مدنى في ٢٠/٦/١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض - المكتب التقنى - ١٤٠ - ٨٨٨ .

(٥١) نقض مدنى فرنسي ٣٠ أبريل ١٩٤٧ : داللوز ١٩٤٧ - ٢٠٥  
مجلة الأسبوع القانوني ٩٤٧ - ٢ - ٣٦٢٨ .

(٥٢) انظر فلور Flour ، في رسالته ، ص ٢٤٢ وما بعدها . وذهب عكس ذلك الاستاذ سافاتيه « إلى أن علاقة التبعية لا تنشأ عن علاقات المجاملة لأنها لا تعطى للشخص حق اعطاء الأوامر والتوجيهات التي من يقتضى

(ج) كما لوحظ أن ثبوت هذا الحق من شأنه أن يقصر علاقة التبعية ومسؤولية السيد على الحالات التي تكون فيها بين السيد والتابع رابطة قانونية منشئة لهذا الحق (٥٣) .

ومما سبق نجد أن معيار الخضوع القانوني ، وإن كان يصح لتمييز عقد العمل إلا أنه لا يقدم تحليلًا كافيًا لوجود علاقة التبعية ، ولذلك ذهب غالبية الفقه إلى القول بأن مفهوم رابطة التبعية إنما ينبعى على السلطة الفعلية في رقابة التابع وتوجيهه أيا كان منشأ هذه السلطة ، عقداً أو غير عقد ، ولو لم يكن للسيد حق اختيار تابعه وهذا مانتقاوله بالشرح فيما يلى:

---

الخدمة مجاناً ، وعلى ذلك فلا يكون له صفة التابع » . انظر في ذلك سافاتيه ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٢٨٩ ، من ٣٦٩ .

Celui à qui un service gratuit est rendu ne sera pas un Commettant car il ne possède aucun droit d'exiger ou de diriger ce Service".

(٥٣) انظر ديموج ، المرجع السابق ج ٥ نبذة ٨٨٦ — جوسران De l'abus des droit ١٩٠٥ ج ٢ نبذة ٥١٠ من ٤٣٠ وما بعدها — لالو ،

المؤولة المدنية ، الطبعة الثانية نبذة ١٠٢٣ .

### الفرع الثالث : معيار السلطة الفعلية

٢٨ - لكي تتوافر رابطة التبعية بين المتبوع والتتابع والقى تتبينى على السلطة والخضوع قال الفقه (٥٤) يجب أن تقوم على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تكون للمتبوع على التابع ، هذه السلطة لا يكون محلها شخص التابع ، وإنما يكون محلها العمل الذى يؤدىه التابع لحساب المتبوع فالعبرة بالسلطة الموجودة ، والتى يباشرها المتبوع فعلا أو التى يستطيع مباشرتها ، فلا يكفى أن يكون الشخص سلطة قانونية اذا كان لا يستطيع مباشرتها .

هذا وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك في المادة ١٣٨٤ فقرة خامسة ، كما نص أيضاً المشرع المصرى على ذلك في المادة ١٧٤ مدنى فقرة ثانية على أن « تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حررا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه » .

(٥٤) انظر مازووتك ، المرجع السابق، فقرة ٤٤٧ رقم ٤٢٥ من ٦٥٩ - فلور واوبير ، المرجع السابق ، فقرة ٧١٥ ص ٢٤٢ . بلانيول وريبير واسمان المرجع السابق ، ج ٦ فقرة ٤٧٥ من ٦٣٩ .

وانظر : د/ اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ وما بعدها - د/ مصطفى الجمال ، المرجع السابق ص ٤٠٨ وما بعدها - د/ مامون الكبوري ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ وما بعدها - د/ محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ وما بعدها - د/ عبد المجيد الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ وما بعدها - د/ عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ وما بعدها - د/ عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٢ وما بعدها - د/ عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ وما بعدها - د/ أحمد سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ - د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٤ وما بعدها - السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٤٢٣ وما بعدها بند ٧٧٨ وما بعدها - د/ محمود الخيال ، المرجع السابق في رسالته ص ٣٢ وما بعدها - د/ سليمان مرقس ، الوافق في شرح القانون المدنى ج ٢ ، المجلد الثانى ، ص ٨٣٠ وما بعدها - د/ محمود جمال ذكى ، المرجع السابق ، فقرة ٢٤١ ص ٢٩٤ وما بعدها .

٢٩ - كما ذهب القضاة الفرنسي (٥٥) والمصري (٥٦) إلى الأخذ بهذا المعيار حيث يلزم أن يكون للمتبوع سلطة فعلية مضمونها «أن يكون للمتبوع سلطة اصدار تعليماته إلى التابع في طريقة أداء عمله الذي عينه له ، وسلطة رقابته في تنفيذ هذه التعليمات ومحاسبته على الخروج عليها (٥٧) ، كما في علاقة الخادم بمخدومه والباب بمالك العماره ، المستخدم برب العمل ، والموظف بالحكومة .

- ومصدر السلطة الفعلية قد يكون عادة علاقة عقدية بين المتبوع والتابع أي عقد عمل ، فالمستخدم الذي يتقاضى مرتبًا من مخدومه يعتبر تابعاً ، حيث يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بوجود تبعيه بين

(٥٥) نقض مدنى في ١٩٥٧/٣/١ : مجلة الأسبوع القانونى ١٩٥٧ - ٤ - ٥٤ - نقض جنائي فرنسي ١٩٧٢/١/٢٥ مجلة الأسبوع القانونى ١٩٧٢ - ٢ - ١٧١٥٩ .

(٥٦) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق جاسة ١٩٧٩/٥/٣١ م « تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت ، في اصدار الاوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبته على الخروج عليها . . . . . وقضت بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض ٣١ - ١٨٦٤ - ٣٤ « أن علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في اصدار الاوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الاوامر وفي محاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها » . انظر نقض مدنى الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٨/١١/٢٣ .

(٥٧) نقض مدنى ١٠ يونيو ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٧٠٧ - ١٢٦ - فلور وأوبيرت ج ٢ ، المرجع السابق سنة ١٩٨٦ م بند ٧١٤ حيث يقولان :

Deux prérogatives sont donc incluses dans le droit de donner des ordres : Celle de fixer le but à atteindre et celle de déterminer les moyens à employer.

طرفيه<sup>(٥٨)</sup> ، تمكن أحدهما من فرض اشرافه على الآخر ، كما توجب على الأخير الامتثال والخضوع لذلك الإشراف ، كما هو الشأن بالنسبة للعامل الذي يعمل بمصنع المتبع سواء كان عملاً يدوياً أو فنياً أو كتابياً أو إدارياً<sup>(٥٩)</sup> .

كما قد تنشأ هذه العلاقة من عقد الوكالة حيث يعين الموكيل للموكيل موضوع الوكالة ويرسم له طريقة تحقيقه في كل تفاصيله ، فيعتبر الوكيل تابعاً للموكيل في تنفيذ الوكالة<sup>(٦٠)</sup> ، الا أن ذلك ليس ضرورياً لأن علاقة التبعية ليست بطبيعة العقد الذي يربط بين طرفين ولا يتقاضى التابع أجراً عن عمله بل تتحقق ولو كان العقد الذي أوجدها باطلًا ، بل ولم

(٥٨) قضت محكمة النقض بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام التقاضي ٣٣ - ٧٠٧ - ١٢٦ أن « تكيف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من المعقود هو بتوافر علاقة التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لشراف رب العمل ورقابته » ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ مدنى بقولها « أن عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة العائد الآخر وتحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وما نصت عليه كذلك المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ( قديم ) ( الذي استبدل به قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل وأشرافه )

مقابل أجر ) . . .  
(٥٩) السنوري ، المراجع السابق ، فقرة ٦٧٨ - د/ عبد المنعم شرج ، المراجع السابق ، ص ٦٦٢ فقرة ٥٢٦ - د/ محمد لبيب شنب ، المراجع السابق ص ٣٨٣ حيث يقول « إذا استخدم صاحب مصنع عاملًا أجنبى دون الحصول على ترخيص عمل له خلافاً للقانون الذى لا يجيز تشغيل الأجانب إلا بشرط الحصول بتمام على مثل هذا الترخيص ، فإن عقد العمل يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً ، ولكن مع ذلك لا يمنع من اعتبار صاحب المصنع متواطئاً والعامل الأجنبى تابعاً ومساءلة صاحب المصنع عن افعال هذا العامل متى كان العامل يقوم بالعمل فعلًا وكان صاحب العمل يزاحى عمله ويديره ويوجهه » . وانظر فلور ولوبير ، المراجع السابق ج ٢ سنة ١٩٨٦ بند ٧١٥ .

(٦٠) انظر ليتورنو ، المسؤولية المدنية ظ ٣ لسنة ١٩٨٢ م بند ٢١٦٧ de Tournearo ph : La responsabilité civile, 3e édition 1982

يكن هناك عقد ما وام هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع (١١) .  
— وعلى ذلك لا يحتم وجود علاقة عقدية فيمكن أن تقوم هذه  
الرابطة ولا تستبدل إلى عقد ما ، كما لو كلف أب ابنه البالغ أو كلف  
زوج زوجته أو كلف الصديق صديقه بالقيام بعمل ما وأشار عليه أو  
عليها في القيام بهذا العمل . فإنه يكون هناف للأب أو للزوج أو للصديق  
سلطة فعلية في مراقبة عمل الابن أو الزوجة (١٢) أو الصديق يتوافر علاقة  
التابعة بينهما بحيث يسأل الأب أو الزوج أو الصديق عن الأضرار التي  
تسببها أعمال الابن أو الزوجة أو الصديق وذلك رغم وجود العلاقة  
اللتمادية بينهما (١٣) .

— وما سبق نجد أن المولى في وجود علاقة التبعية هو حالة  
خضوع التابع لرقابة سيده وأوامره (١٤) ، وقد ميزت المحاكم بين نوعين

(١١) ليتورنو ط ٣ المرجع السابق سنة ١٩٨٢ من ٦٨٩ - نقش فرنسي جنائي ٦ لفلسطين ١٩٣٥ غازيت القضاء ١٩٣٥ - ٢ - ٦٦٣ .

(١٢) ثارت مشكلة رابطة التبعية في إطار العلاقات العائلية وانتسبت لـ «أراء فيها إلى فريقين : الأول : ما ذهبت إليه أحدي المحاكم الفرنسية يقولها «يان مرقرز الزوجة يتعارض مع المكانية اعتبارها متبرعاً واعتبار زوجها تابعاً» . انجيه في ٢٢ يونيو ١٩١١ ، سيرى ١٩١٢ - ٢ - ٧٦ .

على عكس ذلك : ذهبت بعض المحاكم إلى القول «بقيام علاقة التبعية بين الزوجة والزوج اذا ما توافرت ظروف وملابسات واقعية تؤدي إلى هذا الوضع فالزوج الذي يقود سيارة زوجته يعد تابعاً في منحوم المسؤولية الزوجية طالما أنه يخضع لرقبتها فهي المالكة للسيارة خاصة اذا كانت قد عهدت إليه بقيادة السيارة بصفة مستمرة» . دائرة العرائض في ١٦ ديسمبر ١٩٢٩ ، دالوز ١٩٣٠ - ٨٣ «مفهوم التابع» .

(١٣) المستورى ، الوسيط ، ج ٢ المجلد الثاني سنة ١٩٨١ ، من ١٤٢٥ هاريش ٢ - د. عبد البنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، بند ٥٢٦ من ٦٦٢ وما بعدها - د. اسياعيل غاتم ، المرجع السابق ، من ٤٣١ - ٤ - ٦٦٣ - أحمد سالمة ، المرجع السابق ، من ٢٠٩ - ليتورنو - المسئولة الجنائية ط ٣ سنة ١٩٨٦ : نبذة ٢١٥ - مازو ، المرجع السابق بند ٨٧٦ . وانظر في القضاء الفرنسي : بالنسبة للأبن الذي يعتبر تابعاً لأبيه أو أمه : بندى فرنسي ٤٤ - ديسمبر ١٩٤٧ ، فقه ١٩٤٧ ، قضاء من ٤٤٥ - فقه القانون الجنائي ١٩٤٦ - ٢ - ٢ - ٣١ . مذكرة ج.ه. مدنى ٢٠ يوليو ١٩٧٠ . ونفس الأمر بالنسبة للزوجة أزاء زوجها ( مدنى ٨ نوفمبر ١٩٢٧ ) أو بالنسبة للزوج أزاء زوجته ( جنائي ٢٧ ديسمبر ١٩٦١ ، فقه ١٩٦٢ ، موجز من ٧٦ ) .

(١٤) نقش فرنسي جنائي ٦ لفلسطين ١٩٣٥ غازيت ١٩٣٥ - ٢ - ٦٦٣ .

هن الرقابة<sup>(١٥)</sup> يختلف كل منها من حيث كفايتها في إنشاء علاقة التبعية.  
فلنوع الأول : رقابة عامة، الغرض منها التحقق من مراعاة المتعهد لشروط العمل المتفق عليه . والتوع الثاني : يتضمن التدخل في وسائل تنفيذ العمل وفي طريقة ادارته ، وهذا النوع الآخر من الرقابة هو الذي يلزم توافره لنشوء علاقة التبعية<sup>(١٦)</sup> ، أما النوع الأول فلا يكفي<sup>(١٧)</sup> وقد أقرت بذلك المحاكم المصرية<sup>(١٨)</sup> اذ قررت أن المقاول رجل مستقل في عمله عن صاحب العمل وله كل الحرية الفنية في أن يتخذ وحده ما يراه لامكان الوصول بالمقاولة إلى النهاية المشترطة عليه في العقد ومن ثم لا تكون علاقته بصاحب العمل علاقة تابع بسيد ، ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً مع المقاول عما يرتكبه هذا الأخير من الخطأ الفني في عمله بل المقاول هو المسئول وحده ، أما اذا ثبت أن رب العمل قد تدخل تدخلاً ايجابياً في تنفيذ المقاول العملية المسندة إليه فيعتبر متبرعاً له ولو كان عقد المقاولة ينص على مسؤولية المقاول وحده عن الأضرار التي تصيب القسر<sup>(١٩)</sup> .

(١٥) باريس ٢٠ يناير ١٩٥٣ ، نفع القانون الجنائي ١٩٥٣ - ٢ - ٧٤٦٣ ، مذكرة ج. مساواطيه نفع ١٩٥٢ قيده من ٣٢ .

(١٦) انظر د. سليمان مرقس ، الواقف في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ص ٤٣ وأيضاً في كتابه بحوث وتعليقات على الأحكام في المبنوية المدنية ط سنة ١٩٨٧ من ٣٢ وبا بعدها - انظر رسالة د. محمد جلبي بمجت بدوى ، مسؤولية السيد ( بالفرنكية ) ، باريس ١٩٢٣ ص ٦٧ وما يعدها .

(١٧) انظر د. محمد جلبي بمجت بدوى ، المراجع السابق ، ص ٩٦ وما بعدها - د. سليمان مرقس ، نظرية دفع المسئولية المدنية ، القاهرة سنة ١٩٣٣ ص ٣٦ .

(١٨) مصر الابتدائية ٢٠ ديسمبر ١٩٢٦ ، المحكمة ٢ - ٥٤٤ - ٣٨٩ - استئناف ٢٠ ديسمبر ١٩٢٦ ، المجموعة ٢٨ رقم ١١٩ - نقض مدنى أول يونيو ١٩٤٤ ، المحكمة ٢ - ٥٠ - ٢٢٩ .

(١٩) نقض مدنى ٣١ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض من ٢٨ - ٣٢ - ٦٦ - الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٤٢ حيث جاء فيه « إن مقتضي حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني أن علاقة التبعية تقوم على السلطة المعملية التي ثبتت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان في استطاعته استعمالها . لما كان ذلك وكان بين بين بين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام تضاده بمسئوليته

و قضيت المحاكم الفرنسية<sup>(٧٠)</sup> بأنه « متى لم يتتوفر وجود علاقة التبعية فإن قرينة الحال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ تصبح غير قابلة للتطبيق ، ولا يعتبر المقاول أحياناً عند صاحب العمل » .

ـ هذا ويرجع في تحرى صفة الاستقلال التي تحول دون تحقيق السلطة الازمة للمخدوم على خادمه الى الظروف المحيطة بالعمل ، والتي شروط الاتفاق الذي وقع العمل تنفيذاً له ، كما يرجع الى العرف المتبع، فكلما دلت هذه العناصر على أن العامل مستقل في عمله عن يعملا لحسابه ، فقد امتنع اعتباره خادماً يسأل عنه غيره<sup>(٧١)</sup> .

**٣٠** ـ أما بالنسبة لتوقيت الذي يعتقد فيه بوجود سلطة السيد أو المتبوع ، والتي لا تثبت إلا بنيلها ـ قانوناً أو فعلاً ـ اصدار التعليمات إلى غيره من يملكون لحسابه في أداء عملهم ، فهو وقت وقوع الضرب أي وقت نشوء الحق في التعويض بغض النظر عن الفترة التي تقوم فيها هذه السلطة ، أي يستوى أن تقوم السلطة لفترة طويلة أو

الطاعنة ـ الهيئة العامة للمجاري والمصرف الصحي ـ من خطأ المطعون عليه الثاني ـ مقاول الحفر ـ على ما خلص إليه استئنافه إلى شروط المقاول وتقدير الخبر من أن عمل موظفي الطاعنة لم يقتصر على مجرد الإشراف الثنائي ، بل تجاوزه إلى التدخل الإيجابي في تنفيذ العملية وهو ما توافق به سلطة التوجيه والرقابة في جانب الطاعنة ويعود إلى ما يساعدها عن الفعل الخطأ الذي وقع بن المطعون عليه الثاني باعتباره تابعاً لها ، ولا وجه لللاحتجاج بأن الحكم لم يعمل شروط مقد المقاولة المبرم بين الطرفين فيما نص عليه من أن المقاول وهو وحده المسؤول عن الأضرار التي تصيب الغير من خطأ وذلك إزاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة على هذا المقاول في تسيير العمل » .

انظر مدنى ٢٣ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ٩ - ٨٢٠ - ١٩٩ . حيث قضت باعتبار الحكومة مسؤولة عن أعمال المقاول الذي عمدت إليه باشغال عامة مادامت قد احتفظت لنفسها في مقد المقاولة بسلطة فعلية في توجيه أعمال المقاول ورقابته تاريسها بواسطة مهندسيها المكلفين برقبة أعمال المقاول » .

(٧٠) نقض مدنى فرنسي ١٥ يناير ١٩٥٤ ، رقم ١٩٥٤ ، قضاء ١٦٩ .  
(٧١) انظر د. مصطفى مرعي ، المسؤولية الجنائية من ١١١ نبذة ٢٠١ .

قصيرة . فإذا ماتوافرت هذه السلطة في هذا الوقت اعتبر الفرر حادثاً من التابع ، وسؤال المتبع عن فعل التابع ، يعكس ما إذا وقع الفرر في وقت لم تكن فيه هذه السلطة قد نشأت بعد أو كانت قد انتقلت إلى شخص آخر فلا تكون بصفة علاقة تبعية ، وذلك سواء كان انتقال السلطة الفعلية قد تم بصفة نهائية أم بصفة مؤقتة<sup>(٧٣)</sup> .

وقضت محكمة النقض المصرية<sup>(٧٤)</sup> بأن « مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدني أن يتحقق مسؤولية المتبع عن التابع اذا ارتكب التابع في حال تأدية وظيفته أو بسبها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان مصدر الحق في التعويض هو العمل غير المشروع الذي اتاه المسوّل ويترتب هذا الحق في نزعة المتبع من وقت وقوع الفرر المرتقب على مارتكبه هذا المسوّل من خطأ ، وتقوم مسؤولية المتبع في هذه الحالة على وجوب الاشارة والتجهيز للتابع ، فان العبرة في تحديد المتبع المسوّل هو بوقت نشوء الحق في التمويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الفرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتجهيزه متبع آخر بعد ذلك » .

### ٣١ - مضمون سلطة التوجيه والرقابة :

- متى كان للمتبوع حق الرقابة على أعمال تابعه ، فلا يشترط بعد ذلك أن يستعمل المتبوع سلطته في هذه الرقابة والتوجيه على التابع ، وإنما يشترط أن يكون السيد قادراً على مباشرة هذا الحق<sup>(٧٤)</sup> .

(٧٢) انظر د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ - ٢١٠ .  
د. محمد نجيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .

(٧٣) نقض مدنى ١٣/١٢/١٩٧٩م - م نقض م - في الطعن ١٥١ لسنة ٤٣ ق .

(٧٤) جستان ، المرجع السابق ص ٧٧٨ - بازو وتنك ، المرجع السابق ، ج ١ نقرة ٨٨٩ ص ٩٥٨ وما بعدها - جستان وفتي ، الالتزامات الطبيعية الأولى من ٨٧٨ مارس ١٩٨٢ السنوري ، المرجع السابق ، نقرة ٦٧٨ ص ١٤٢٥ - د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، من ٢٩ - د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ - د. مأمون الكزبرى المرجع السابق من ٤٥٦ د. محمد نجيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ - د. عبد الوالدود يحيى ، المرجع السابق من ٢٥٨ د. توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية (٧٥) أن مقتضى حكم المادة ١٧٤ مدنى أن علاقه التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تثبت للمتابع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتابع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان في استطاعته استعمالها ... »

على عكس ذلك ذهب بعض الفقهاء (٧٦) إلى أنه « اذا كانت علاقه التبعية ناشئة عن مركز فعلى ، فإن وجود السلطة الفعلية يتوقف على مباشرةيتها بالفعله وعدم استخدام المتابع لهذه السلطة يؤدي الى انتفاءها وتفتح قيام رابطة التبعية » .

ولكن هذا القول الأخير يؤدي إلى تخييق مسؤولية المتابع لأنه في غالب الأحيان وخاصة في المشروعات الكبيرة يفوض المتابع غيره في مباشرة سلطة الرقابة والتوجيه نيابة عنه فالغير عندما يباشر هذه السلطة نيابة عن المتابع إنما يكون بمثابة وكيل عنه وبالتالي تصرفاته الوكيل إلى الأميل فيعتبر المتابع كأنه هو الذي يمارس السلطة الفعلية على التابع وعلى ذلك تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها التابع بالغير بسبب انحرافه أثناء أو بسبب تأديبه وظيفته .

ولكن يعيي هذا التسليل أن الوكيل يباشر التصرفات القانونية ولا شأن له بالأفعال .

والقول بشرط القدرة على الممارسة الفعلية لسلطة التوجيه والرقابة من قبل المتابع سواء بنفسه أو بواسطة الغير يثير لدينا تساؤل

(٧٥) نقض مدنى الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٧٧ برقم ٣٤٣ جلسه ٣١ يناير ١٩٧٧ من رقم ٣٧٧ ص ٢٢٢ - وقضت أيضاً محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣ نقض ٢٨ - ١٩ - ٨٢٠ بأن « مقتضى حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدني القديم - ١٧٤ مدنى جديد - أن علاقه التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تثبت للمتابع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتابع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان في استطاعته استعمالها » .

(٧٦) أنظر في هذا الرأى الدكتور / أحمد شوقي عبد الرحمن « مسؤولية المتابع باعتباره حارساً » فقرة ٢٩ من ٣١ .

عن تجاوز أو عدم تجاوز التابع للأوامر الصادرة من المتابع ومدى مسؤوليته تجاه ذلك .

ان القول بأن السلطة الفعلية تتوقف على مباشرتها بالفعل حتى تتحقق مسؤولية المتابع ليتفق مع العدالة التي يجب أن تسود العلاقات بين الأفراد فكيف يسأل المتابع عن خطأ تابعه وهو لم يصدر اليه أوامر لتنفيذها وإذا ما فرض وأصدر المتابع تلك الأوامر في حدود الوظيفة وتجاوز التابع هذه الأوامر الصريحة أو الضمنية وكان ذلك أنتفاء تنفيذ الأمر أو بسببه فهل يسأل المتابع ؟

أرى : أن مقتضيات العدالة وحسن النية توجب مساعدة المتابع إذا لم يتجاوز التابع أوامر المتابع الصريحة والضمنية وكان ذلك أنتفاء تنفيذ الأمر أو بسببه .

ولا يسأل المتابع إذا تجاوز التابع حدود هذه الأوامر وتكون المسئولية هنا شخصية للتابع . فلا يكفي أن تكون للمتابع سلطنة التوجيه والرقابة الفعلية ، بل لابد أن يكون التابع قد عمل في إطار هذه السلطة والا برئ المتابع من المسئولية .

وذلك قياسا على مسؤولية الموكل تجاه وكيله ، فالتابع عند خروجه لتوجيهه ورقابته المتابع يصبح كالوكيـل الذي تصرفاته إلى الموكـل في حدود الوكـالـة فإذا ماتجاوز التابع حدود هذا التوجيه فلا ينفذ تصرفـه في مواجهـة المتابع كما لا ينفذ تصرفـ الوـكـيلـ في مواجهـةـ المـوكـلـ إذاـ تـجاـوزـ حدودـ الوـكـالـةـ .

وعلى ذلك أرى أنه يشترط لتحقيق مسؤولية المتابع عن خطأ تابعه أن يتوافق له :

أولا : علاقة التبعية وتتضمن : (أ) سلطـةـ الرـقـابـةـ وـالتـوجـيـهـ .  
(ب) وأن يكون التابع قد عمل في إطار هذه السلطة أي لم يتجاوز أوامر المتابع الصريحة أو الضمنية .

ثانياً : حدوث الضرر بخطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببيه .  
وعلى ذلك أقترح أن تعدل الفقرة الثانية من تنص المادة ١٧٤ مدنى  
مجرى لتكون على الوجه الآتى :-

١ - يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير  
المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببيها .

لذا - تقوم رابطة التبعية متى توافر للمتبوع سلطة فعلية في رقابة  
التابع وتوجيهه وأن يكون التابع قد عمل في إطار هذه السلطة ولم  
يتجاوزها » .

٣٣ - والقول بشرط القدرة على مباشرة حق الرقابة والتوجيه  
لتتوافر علاقة التبعية بين التابع والمتبوع يثير مسألتين : الأولى : هل تتوافر  
علاقة التبعية في جانب التابع اذا ما أذاب غيره في ممارسة هذا الحق ؟  
والثانية : هل شرط القدرة على ممارسة الرقابة والتوجيه للقول يتوافر  
علاقة التبعية يستلزم توافر الدراءة الفنية بالعمل الذي يؤديه التابع .

٣٣ - أولاً : فيما يتعلق بتأدية المتبع الفي في ممارسة حق  
الرقابة والتوجيه : ذهب غالبية الفقه (٧٧) إلى القول بأنه لا يشترط أن  
يمارس المتبع سلطته في الرقابة والتوجيه بنفسه . فيكتفى أن ينوب عنه  
في ممارسة هذه السلطة ، فإن ارتكب أحد العمال خطأ أضر بالغير كانت  
الشركة - لا رئيس ذلك العامل - هي المسئولة باعتبارها هي المتبع ،  
وكصاحب المدرسة الذي يعين ناظراً لها ، فيظل صاحبها هو المتبع .

(٧٧) جستان ، المرجع السابق ، من ٧٧٨ - مازوونتك ، المرجع  
السابق ، ج ١ فقرة ٨٨٩ ص ٩٥٨ وما بعدها جستان وفيني ، الالتزامات ،  
الطبعة الأولى ص ٨٧١ - السنهوري ، المراجع السابق ، فقرة ٦٧٨ .  
ص ١٤٢٥ - د. أحمد سلامة ، المراجع السابق ص ٣٠٩ - د. عبد المنعم  
قرج الصدة ص ٦٦٤ - د. توفيق فرج ، المراجع السابق ص ٢٧٥ -  
د. مأمون الكزبرى ص ٤٥٦ - د. محمد لبيب شنب ، المراجع السابق ،  
ص ٣٨٢ - د. عبد الودود يحيى ، المراجع السابق ، ص ٢٥٨ - انظر  
عكس ذلك د. أحمد شوقي ، المراجع السابق ، ص ٣١ فقرة ٢٩ .

وقد ذهبت محكمة النقض<sup>(٧٨)</sup> إلى تأييد ذلك حيث قضت « بأن مقتضى حكم المادتين ١٥١ ، ٢ / ١٥٢ من القانون المدني القديم – تقابل المادة ١٧٤ في الجديد – أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تثبت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان في استطاعته استعمالها » . ولا شك أن في اثابة المتبوع الغير في ممارسة هذه السلطة ما يدل على استطاعته ممارسة هذه السلطة سواء بنفسه أو بغيره لأن الوكل هنا وهو المتبوع إنما يفوض الوكيل أي التابع سلطة ما يملكه ويستطيع ممارسته ٠

٤٣ . – وشرط القدرة أيضاً يدفعنا إلى الحديث عن مدى مسؤولية المتبوع غير المميز هل تتحقق في جانبه المسؤولية عن فعل تابعه بالرغم من عدم تميزه وبالتالي عدم قدرته على استعمال سلطته في الرقابة والتوجيه<sup>(٧٩)</sup> .

قد يكون المتبوع شخصاً غير مميز أو مجنون محجور عليه ، ويمتلك سيارة يقودها سائق أو يملك متجرًا يعمل فيه مستخدمون فهل تتحقق في جانبه المسؤولية باعتباره متبوعاً عن الأضرار التي يصدها تابعوه يانحرافهم ؟ .

**ذهب الفقه<sup>(٨٠)</sup> والقضاء<sup>(٨١)</sup> إلى القول بأن مسؤولية المتبوع ماهي**

(٧٨) نقض مدنى مصرى بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٨ – م نقض م – ١٩ – ٨٢٠ . – نقض مدنى ٢٥ يونيو ١٩٨٠ – مجموعة أحكام النقض – ٣١ – ص ١٨٦٤ .

(٧٩) انظر في ذلك د. سليمان مرقس بحث منتشر في مجلة القانون والاقتصاد ، المسنة السابعة فبراير ١٩٣٧ من ٣٤٤ وما بعدها .

(٨٠) مازووتك ، المرجع السابق ، نبذة ١١٣٦ – ديموج ، المرجع السابق ج ٥ نبذة ١٠٢٠ – انظر د. اسماعيل غاشم ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ – د. احمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ – انظر الدناصورى والشواربى ، المرجع السابق من ٢٨٤ د. عبد الحى حجازى ، المرجع السابق من ٥٢٧ .

(٨١) انظر نقض مدنى ١٢ نوفمبر ١٩٣٦ ، القانون والاقتصاد – ٧ – ٣ – ٢٦ نقض جنائى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ ، المحاجة ٢٣ – ٢١٢ – ٩٥ ، نقض جنائى ١٠ فبراير ١٩٥٣ المحاجة ٣٤ – ٩٧٢ – ٤١٠ – مجموعة أحكام النقض ٤ – ٥٣٤ – ١٩٦ .

الا مسئولية مفترضه افتراضا قانونا ، ولا محل للبحث فيها عن امكانية وقوع خطأ من السيد حتى يمكن القول بانتفاء مسئوليته اذا كان غير مميز ، بل هي مسئولية فرضها القانون فرضا وقصد منها فيما قصد أن يضم بها ذمة السيد الى ذمة الخادم تأمينا للمضرور وتسويلا له في اقتضاء التعويض الذي يستحقه ، وبالتالي يسأل المتبع غير المميز عن فعل تابعه، ويقوم عنه نائبه القانوني من ولى أو وهى أو قيم بالرقابة عن تابعيه وتوجيههم ، ولا يكون للصغير أن ي Hutchinson بعدم قدرته على ممارسة هذه الرقابة حتى يلقي المسئولية على وصيه ، لأن الوصى لا يعمل في ذلك لحساب نفسه بل لحساب الصغير ، وأن تصرفاته بهذه الصفة تتتحقق أثارها في ذمة الفاقد لا في ذمه هو ، ولا يتتصور أن تؤدي الوصاية ، إلى أن يشنن الوصى فعلا خطأ خدم القاصر ، ولو قيل بغير ذلك لأحجم الناس عن قبول الوصاية هربا من مثل هذه المغامرة التي لا تدفع <sup>(٨٢)</sup> .

وقضت محكمة النقض المصرية بذلك بقولها « ان مسئولية المتبع مدنيا عن تابعه تتحقق اذا ارتكب التابع خطأ اثرا بالغير حال تأديمه وظيفته او بسببها ولو كان المتبع غير مميزا او لم يكن حرا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ممثلا في شخص وليه او وصيه او اذن فيصبح في القانون بناء على ذلك مساعلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم اثناء تأدية وظيفته ، ولو كان من اختاره هو موكلهم قبل وفاته » <sup>(٨٣)</sup> .

(٨٢) انظر د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسئولية المدنية من ٤٦٧ طبعة ١٩٨٧ .

(٨٣) نقض مدنى جلسة ١٠/١٢/١٩٥٣م ، الطعن رقم ٨٧٧ سنة ٢٢ ق ٣٨ بند ١٤٧ .

**٣٥ — ثانياً : أما ما يتعلّق بشرط توافر الدرائية الفنية من جانب المتبوع حتى يمكن القول بتوافر سلطة الرقابة والتوجيه للقول بوجودها علاقه التبعية :**

فقد أثيرت هذه المسألة في نطاق قانون العمل حين تعرّض الفقه (٨٤) والقضاء (٨٥) إلى القول بأنه إذا كان عمل التابع هو من ذلك النوع الذي يشتمل على معرفة فنية متخصصة ومهنية فإن سلطة الرقابة والتوجيه وأدوار الأوامر لا يمكن أن تتوافر في حقه من جانب صاحب العمل وبالتالي لا تتوافر للأول صفة التابع ولا تتوافر للثاني صفة المتبوع ، لأنّه إذا لم يكن للمتبوع قدرة على مباشرة سلطة الرقابة والتوجيه بسبب ما للخدمات المنوطة بالتالي من صيغة فنية تعيّنها تغدو القول بأن للسيد حق الرقابة على عمل التابع الفنى وعلى وسائل تنفيذه ، وإنعدمت بينهما علاقه التبعية فيما يتعلق بتنفيذ العمل الفنى (٨٦) .

— وتطبيقاً لذلك ذهبت بعض المحاكم إلى القول بأنه في مجال العلاقة بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي يعمل فيه بأن إدارة المستشفى لاتسأل عن أخطاء الطبيب — الا إذا كان غير خائز المؤهلات الفنية الازمة — وأن الطبيب لا يعتبر بوجه عام تابعاً للجنة التي يعمل فيها الا إذا كان مدير تلك الجهة الطبية طيباً مثله حتى يمكنه رقابة عمله (٨٧) ، غير أنه

(٨٤) بارتان ، حاشية على أوبرىورو ، ج ٦ رقم ٤٤٧ .

(٨٥) نقض مدنى فرنسي ١٧ مارس ١٩٣٧ : سيرى ١٩٣٧ - ١ - ١٨٨ - وقضت محكمة دايويا Douai في ٢٥ يونيو ١٨٤١ في دالوزا من ١٨٤٢ - ٦١ بـان « المالك لا يسأل عن خطأ عامل سقطت منه قطعة خشب أنساء قيامه بالبناء فقتل أحد المارة وذلك تأسساً على أن مسؤولية المتبوع عن فعل التابع تقضى أن يكون المتبوع مارساً لذات المهنة حتى يمكنه أن يمارس الاشراف والرقابة » مشار إليه في رسالة د. سالم احمد على الفعن ، المرجع السابق هامش آ من ١٠٧ .

(٨٦) نقض جنائي فرنسي ٢٨ يونيو ١٩٣٤ : سيرى ١٩٣٤ - ١ - ٣٦ .

(٨٧) انظر نقض فرنسي ١٥ يناير ١٩٥٧ دالوزا ١٩٥٧ ص ١٤١ - ٢ وانظر : دالتون في مذكراته في المسؤولية المدنية من ٨٥ - مازووتوك MICHEL LE GALCHER-BARON ٨٩٤ ، نبذة ، الافتراضات =

فيما لا يتصل بصميم عمله الفني يصح أن يبقى الطبيب خاصاً لرقابة من استخدمه فيعتبر تابعاً له فيما يتعلق بأداء الواجبات العامة التي تفرضها عليه وظيفته<sup>(٨٨)</sup>.

ولكن المسألة تختلف بالنسبة للممرض أو للممرضة اللذان يعتبران تابعين للمستشفى<sup>(٨٩)</sup>. فضلاً عن ذلك يمكن أن يصبحا تابعين للطبيب أو للجراح بالنسبة للأعمال التي تتطلب اجراء عملية<sup>(٩٠)</sup>.

وخلاصة القول: بأن هذا الفريق ذهب إلى القول بتوافر الدرأية الفنية من جانب المتبع في عمل التابع حتى يمكن القول بمسؤوليته عن العمل الفني الموكلى التابع.

### ٣٦ - ولكن وجه إلى أصحاب هذا القول نقد<sup>(٩١)</sup> على الوجه الآتي:

(١) أن هذا الاتجاه الذي يتطلب التخصص الفني من جانب المتبع في عمل التابع يؤدى بالضرورة إلى الحد من حالات توافر رابطة التبعية، ويضيق بالتالي من حالات تطبيق المسؤولية وتعويض المضرورين، علاوة على أن في ذلك ما يؤدى إلى حرمان أصحاب المهن التخصصية من الحماية القانونية في نطاق العمل، وحرمان الفحصايا من الرجوع على صاحب العمل وهو الأكثر يساراً من الناحية الفعلية بتعويض مالحق بهم من أضرار<sup>(٩٢)</sup>.

= طبعة ١٩٨٢ بند ٦٤٣ من ١٩١ وانتظر نقض مدنى مصرى ٢٢ يونيو ١٩٣٦ - مجموعة القواعد القانونية للاستاذ محمود عمر ج ١ من ١١٥٦ رقم ٣٧٦ - وانتظر تعليق على هذا الحكم للدكتور سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية من ٣٠٨ وما بعدها - ومنتشر أيضاً في مجلة الشانون والاقتصاد س ٧ من ١٥٥ .

<sup>(٩٣)</sup> (٨٨) استئناف فرنسي بو Pau ٤٠ يونيو ١٩١٣ دالوز ١٩١٥ - ٢ -

<sup>(٩٤)</sup> وفي هذا المعنى داللون المرجع السابق ص ٧٦ .

<sup>(٨٩)</sup> (٨٩) نقض مدنى فرنسي ١١ يونيو ١٩٦٣ مجلة القانون المدني الفصلية

سنة ١٩٦٤ ص ١١٦ ملاحظة تلك .

<sup>(٩٥)</sup> (٩٥) ذويه ١٢ يونيو ١٩٧٥ ، فقه القانون الجنائي ١٩٧٦ - ٢ -

١٨٢٥ - مذكرة كوتورييه - جنائي ١٨ نوفمبر ١٩٧٦ ، فقه ١٩٧٧ .

<sup>(٩٦)</sup> (٩٦) انتظر إلى أوجه النقد في رسالة سالم احمد الغص ، المرجع

السابق ، ص ١٠٧ وما بعدها .

<sup>(٩٧)</sup> (٩٧) د. حمدى عبد الرحمن ، قانون العمل من ٥٥ - ٥٤ .

( ب ) ان الأخذ بهذا القول يجعل من القاضى السلطة المهيمنة على أعمال المسؤولية من عدمه لأن تقدير كل حالة على حده سيخضع لسلطة القاضى التقديرية . لبحث مدى تخصص المتبع فى مهنة التابع الأمر الذى قد يؤدي الى اختلاف الأحكام فى المسائل المتشابهة لاختلاف السلطة التقديرية من قاضى الى آخر .

وأمام النقد الموجه الى أصحاب القول السابق نجد أن القضاء<sup>(٩٦)</sup> عدل من أحکامه السابقة وقرر أنه لا تستلزم سلطة الرقابة والتوجيه أن يكون المتبع على دراية فنية بعمل التابع بل يكفي أن يتوافر التوجيه والرقابة من الناحية التنظيمية أى الرقابة الادارية : التي تتخذ مظاهر متعددة يقدر القاضى مدى كفايتها لاعطاء الوصف الصحيح للحالة المعروضة كسلطة تعين زمان ومكان العمل ، ومدى الخضوع للسلطة الرئيسية التأديبية ورفع تقارير دورية عن سير العمل لصاحب العمل<sup>(٩٤)</sup> . فالسائق تابع لصاحب السيارة حتى ولو كان المتبع لا يعرف قيادة السيارة ، والطيب الذى يعمل في مستشفى خاص تابع لصاحب المستشفى حتى ولو لم يكن طبيبا<sup>(٩٥)</sup> .

(٩٣) ديجون في ٢١ يوليو ١٩٢٧ دالوز - ١٩٢٨ - ٤ - ١٣ - وتعليق بيسون - ديجون في ٩ فبراير ١٩٣٢ دالوز - ١٩٣٢ - ٢٠ - نفس جنائي ١٩٢٢ ، دالوز ١٩٢٣ - ١ - ٥ وتعليق سانائية في دالوز ١٩٧٧ - نفس مدنى فرنسي ١٧ ديسمبر ١٩٦٤ : مجلة الأسبوع القانوني ١٩٦٥ - ٢ - ٤٢٥ .

نفس جنائي مصرى ١١ فبراير ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام الجنائي ، المكتب الجنائى المسنة ٢٤ رقم ٤٠ ص ١٨٠ .

(٩٤) راجع د. محمد على عمران ، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل ، ١٩٨٢ ص ٥٦ وما بعدها - د. حمدى عبد الرحمن المرجع السابق من ٤٥ وما بعدها - د. حسن كبيرة ، أصول قانون العمل ١٩٧٩ ص ١٣٣ رقم ٨٥ .

(٩٥) انتظر د. عبد الوهود يحيى ، المرجع السابق ، من ٢٥٩ ، ٢٥٨ - ٢٥٩ . اسماعيل غانم ، المرجع السابق فقرة ٢٤٦ ص ٤٣٧ - ٤٣٨ . السنورى ، الوسيط ، فقرة ٦٧١ ص ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ - د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، فقرة ٢٥٩ ص ٣٠٩ . د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، فقرة ٢٤١ - د. محمد طبيب شنب ، المرجع السابق ، فقرة ٤٩ ص ٣٨٣ - مازروتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٨٨٨ ص ٥ - بلاتيول وربير وأسمان ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ١٤٥ ص ٩٠٣ .

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها : « تقوم علاقة التبعية كلما كان المتابع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ، ولو كانت هذه الرقابة فاقدة على الرقابة الادارية »<sup>(١١)</sup> وقضت أيضاً في حكم آخر بأنه « اذا نص الشارع في المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتابع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها فهو إنما أقسام المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتابع يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقتابته ، ولا يتشرط في ذلك أن يكون المتابع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه »<sup>(١٢)</sup> .

٣٨ — وبمناسبة توافر الدراءة الفنية ذهبت بعض المحاكم في أحکامها إلى أن بعد من ذلك عندما لم تجده في المسالة المروضة عليها توافر شرط الدراءة الفنية فذهبت إلى القول بأنه يكفي لتحقيق مسؤولية المتابع عن انحراف التابع له توافر علاقة التبعية الأدبية حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن « وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية كافية لتحميل المستشفى مسؤولية خطأ الطبيب »<sup>(١٣)</sup> .

٣٩ — ولقد وجه إلى هذا الرأي القائل بتوافر التبعية الأدبية للتحقق مسؤولية المتابع عن انحرافه تابعه<sup>(١٤)</sup> نقد على الوجه الآتي :

(١) ان القول بوجود علاقة تبعية بين الطبيب وبين المستشفى أقل ما فيها أنها علاقة رضى ذو الفن بأن يكون تابعاً أدبياً لإدارة المستشفى

(١٦) نقض مدنى مصرى بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٥ قضائية .

(١٧) نقض جنائى مصرى بتاريخ ١١/٢/٧٣ - م نقض ج ٢٤ - ١٨٠ .

(١٨) نقض مدنى فى ٢٢/٦/١٩٣٦ - بقى - ٣٢ - ٩٧٢ .

(١٩) انظر في اوجه النقد د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام ط ١٩٨٧ ص ٣٣٢ وما بعدها .

لإيتفق مع المبادئ المسلم بها لأن الحكم جعل أساس علاقة التبعية رضا ذي الفن بأن يكون تابعاً أدبياً لإدارة المستشفى مع أن هذا الرضا من جهة التابع ، لا يكفي لجعل المتبع مسؤولاً ، وإنما العبرة بقبول السيد لهذه التبعية وثبتوت حق الرقابة التنفيذية له بمقدورته على مباشرة هذا الحق من الجهة الفنية (١٠٠) .

(ب) ان هذا الحكم اتجه إلى القول بتوافر التبعية الأدبية ليقرير مسؤولية المستشفى عن طبيبه عندما رأى عدم توافر الدرامية الفنية ، مع أن علاقة التبعية التي تترتب عليها المسؤولية إنما هي التي تجعل التابع خاضعاً لأوامر سيده بحيث ينفذ هذه الأوامر بغير أن يكون له في تكيفها أي تصيب من التفكير الشخصي ، بل إن شخصيته تمحي في شخصية سيده « بحيث يحمل عينه وذراعه في خدمة عقل سيد وادارته » (١٠١) وهو ما يسمى بالتبعية المادية (١٠٢) .

ولذا قال الأستاذ الدكتور سليمان مرقس في توليه على حكم محكمة النقض المصرية المذكور سابقاً الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٦/٢٢ « إنها وصفها التبعية التي تترتب عليها المسؤولية بأنها أدبية فلا يمكن الأخذ به على اطلاقه لأن ذلك قد يؤدي إلى توسيع دائرة التبعية وترافقها إلى أقصى حدود التراخي ، فيصبح مثلاً رئيس كل جماعة أو جزءاً سياسياً مسؤولاً بصفته هذه عن أعمال أعضاء الجمعية أو أنصار الحزب لأنهم كلهم يعتبرون تابعين له أدبياً ، ومن المذكور ، أن محكمة النقض لم تقصد هذه النتيجة ويفيد ذلك أنها وصفت هذه التبعية بأنها « علاقة مقطوعة قانوناً بأنها تحمل المستشفى مسؤولية خطأ الطبيب » ) .

(١٠٠) قضت محكمة جنح بيتم Bethume في ٧ فبراير ١٩٣٦ « بن تنازل الطبيب عن استقلاله الشفوي غير صحيح قانوناً » : دالوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٤٣٦ .

(١٠١) باركان في شرح أوبري وروج ٢٨٢ ص ١٥ هامش .

(١٠٢) راجع رسالة د. محمد حلبي بحث بدوى ، المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

(١٠٣) انظر الدكتور / سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني طبعة ١٩٨٨ ص ٨٤٤ - ٨٤٥ .

٤٠ — سلطة المتابع ورقابته على التابع لابد وأن تنصب على عمل معين يقوم به التابع لحساب المتابع<sup>(١٠٤)</sup> ، وإن كانت بعض الأحكام القضائية القديمة في فرنسا قد ذهبت على عكس ذلك حيث رأت أن معلم القيادة يعد متابعاً لطالب التعليم ، ويسأله وبالتالي عن نتائج سلوكه الضار<sup>(١٠٥)</sup> .

ولكن اذا تأملنا هذا القول نجد أنه ينفي عنصر استناد عمل معين للتتابع لأنه في فرض التعليم فإن المعلم لا يسند عملاً محدداً للمتعلم لكنه يؤديه وينفذه . بل أن الوضع الحقيقي يتمثل في أن طالب التعليم هو الذي يرجو من المعلم أن يوفر له التعليم الفني المطلوب لكن يصل إلى درجة اتقان القيادة<sup>(١٠٦)</sup> . وعلى هذا لا يكفي مطلق الرقابة والتوجيه بل لابد وأن تتحسب سلطة المتابع على عمل محدد يقوم به التابع لحساب المتابع . وهذا ما يميز مسؤولية المتابع عن مسؤولية متولى الرقابة ، فالأخير له الرقابة على ابنه ، ولكن في غير عمل معين ، معلم المعرفة له الرقابة على الصبي في عمله معين ولكن الصبي لا يقوم بالعمل لحساب المتابع ، ولهذا لأن تكون بصدق مسؤولية المتابع عن أعمال التابع وإنما تتحقق المسؤولية عن عمل الغير طبقاً للمادة ١٧٣ مدنى مصرى ، ولذا يلزم لقيام علاقة التبعية بين الأب وابنه أو بين المعلم والصبي أن تكون لهما سلطة الرقابة والتوجيه في شأن عمل يقوم به الابن أو الصبي لحساب الأب أو المعلم<sup>(١٠٧)</sup> .

(١٠٤) مازرووتتك ، المرجع السابق ج ١ فقرة ٨٩٠ من ١٥٩ وما بعدها - موئيك في رسالته من ٣١ - باتي في أوبيري ورو ، المرجع السابق ، ج ٦ فقرة ٤٤٧ رقم ٤٢٠ من ٧٥٩ - بلانيول وزبير وأسمان ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٦٤٢ من ٨٩٩ .

(١٠٥) حكم باريس ١٦ مارس ١٩٢٠ ، دالوز ١٩٢٠ - ٢ - ١٦ - ١٦ - ٦٦٥ - بين ١٢ فبراير ١٩٢٥ حازيت دي باليه - ١ - ٤٩٠ - نقض جنائي ٩ يناير ١٩٣٠ دالوز ١٩٣٠ - ١١٨ .

(١٠٦) راجع فلور ، المراجع السابق ، ص ١١٦ .

(١٠٧) انظر السنورى ، المراجع السابق ، بند ٦٧٩ من ١٤٢٧ - اسماعيل غانم ، المراجع السابق من ٤٣٨ - د. عبد الوهود يحيى ، المراجع السابق ، ص ٢٥٩ . - د. عبد المنعم فرج الصدقة ، المراجع السابق من ٦٦٤ - ٦٦٥ - توفيق فرج من ٢٧٥ بند ٢١٩ - د. محمد لبيب شنب ، المراجع السابق ، ص ٧٨١ فقرة ٢٤٧ .

وقد أيدت محكمة النقض ذلك بقولها « تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتابع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت . فـ أصدر الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتابع . وفي الرقابة به عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتابع حرًا في اختيار التابع » <sup>(١٠٨)</sup> .

**٤) لا يلزم لتحقيق مسؤولية المتابع عن انحراف تابعه تعين تابعه المخطيء .** اذ يكفي في ذلك المصدّد مجرد ارتباطضرر بخطأ أحد التابعين وان استحال تعين من أخطأ منهم <sup>(١٠٩)</sup> . وقضت محكمة النقض المصرية بأن « يكفي في مساعدة المتابع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعينه من بين تابعيه » <sup>(١١٠)</sup> .

وقضت أيضاً في حكم آخر بأنه « يكفي في مساعدة المخدم مدنياً أن يثبت أن الحادث قد شُرِبَ عن خطأ خادم له ولو تعذر تعينه من بين خدمه . . . فـ ما دام الحكم قد أثبت أن وفاة الجندي عليه لـ اـ بـ دـ وـ آـ نـ تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمساري أو السائق ) اللذين هما تابعين لأدارة النقل المشترك فـ ان مساعدة هذه الادارة تكون متعينة لأنـها مـسـؤـلـةـ عـمـاـ يـقـعـ مـنـ مـسـتـخـدـمـيـهاـ فـ أـنـتـاءـ تـأـدـيـةـ خـدـمـتـهـمـ وـ لـ يـمـنـعـ منـ ذـلـكـ أـنـ الـحـكـمـ لـاـسـتـطـعـ تـعـيـنـ المـخـطـيءـ مـنـهـمـ وـ لـ يـسـرـ فـ الزـامـ الـادـارـةـ بـالـتـعـويـضـ مـعـ تـبـرـئـةـ الـكـمـسـارـىـ خـرـوجـ عـنـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ

(١٠٨) الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ - الموسوعة الذهبية من ٨٢ بند ١٧٨ - استثنات مصر الوطنية في ١٥ نوفمبر ١٩٤٦ المحامية ٧ - ٤٢٣ - ٢٠٣ .

(١٠٩) انظر دموج ، المراجع السابق ج ٥ ص ١١٧ بند ٩٦ .  
(١١٠) تقضي مدنى مصرى بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ في الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٥ ق - تقضي ١٦/١٢/١٩٧٩ ، مجموعة أحكام التقاضي ١٦ - ١٠٨ - ١٦٨ .

فإن هذه البرئية تكفي على عدم ثبوت ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الخادث ، أما مسئوليتها هي فمُؤسسة على ثابت قطعاً من أن لهذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملا في السيارة » (١١١) .

وقد غلق الأستاذ الدكتور سليمان مرقس على الحكم السابق قائلاً (١١٢) « وقد يعرض على مذهب اليه هذا الحكم بأن فيه تجاوزاً لمسؤولية السيد باعتبارها مسؤولية ثانية تقوم إلى جانب مسؤولية التابع الأحتلى تسهيلاً لحصول المصاب على حقه في التعويض وصماماً له ضد أصحاب التابع مما يتبعه عدم قيام مسؤولية السيد ملائمة مسؤولية التابع غير قائمة (١١٣) ، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى الالتزام الشديد بوفاء التعويض دون أن يكون له حق الرجوع على تابعه .

ولكن يرد على هذا الاعتراض بأن القانون إذا جعل السيد ملائماً بمحظتهن التغير عن المقرر الشاشي ، من أفعاله خدمه لم يستلزم في ذلك قيام مسؤولية التابع ولا تبتوت حق السيد في الرجوع على تابعه وأذن يكتفى أن يثبت أن الخلل نشأ عن أفعاله خدمه في حال تأديبة وظائفهم ، ولو لم يمكن تعين المحاكم الذي ارتكب الفعل المشار (١١٤) .

— وإذا كان ذلك يؤدي في هذه الحالة إلى حرمان السيد من حق الرجوع فإن الفرق من الناحية العملية بين هذه الحالة وبين الغالبية الكبرى من الحالات الأخرى ليس كبيراً إذ يستثنى أن يكون التابع المخطئ لم يمكن تعينه ، أو قد أمكن تعينه ولكنه معسر » .

(١١١) نقض مصرى ٢٢ نوفمبر ١٩٤٣ ، المحاماة ٢٦ - ٣٧٢ - ١٣٧ .

(١١٢) ملخصور في مجلة القانون والاقتصاد بين ١٧ - ١٩٤٧ - شهاداته في مجموعة نوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية الجنائية د. سليمان مرقس سنة ١٩٨٧ ص ٤٤٣ وما بعدها .

(١١٣) في هذا المعنى استناد أسيوط ٢٠ يونيو ١٩٢٧ المحاماة ٨٥ - ٢٧ - ٥٠ .

(١١٤) انظر حكم استئناف في هذا المعنى بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩١ منشور في المحاماة ١٠ ص ٥٩٤ .

#### ٤ - التبعية العرضية : ومسئوليّة المتروع المعرضي :

- بمناسبة البحث في التبعية العرضية لتحديد مسئوليّة المتروع الأصلي Premier Commettant أو المتروع العرضي Commettant occasionnel ، نتساءل حول ما إذا كان من المفروض أن تنتهي هذه الوظيفة بطابع الاستمرارية أو الدوام أم أن الاستاد العرضي أو الوظيفة الماركة ، يكتفي لقيام التبعية وبالتالي لقيام المسؤولية ؟

اختلاف المقهى في ذلك فاتجه فريق إلى القول بأنه يلزم أن يكون العمل المسند إلى التابع مستمراً بعض الوقت<sup>(١١٥)</sup> .

ولقد اغترض على هذا الرأى لأنّه يضيف إلى المسؤولية شرطاً لم يورد في نصوص القانون المدني ، كما أن توافر رابطة التبعية لا يقوم على البحث في طبيعة العمل ، من حيث كونه عملاً مؤقتاً أم أنه عمل مستمر لوقت كافٍ ، فالقول بالرأى السابق يوجّد خلطًا بين عرضية العمل وبين قيام أو عدم قيام رابطة التبعية .

وأمّا ذلك اتفاق غالبية الشرائع والمحاكم على أن الشخص الذي يستخدم تليماً لغيره في عمل له يسأل عما يقع من هذا التابع في أثناء تدريسه له إذا كانت له عليه سلطة التوجيه والرقابة إذا أمكن اعتباره سيفاً عرضياً<sup>(١١٦)</sup> Commettant d'occasionnel .

لللقاء بالنسبة : التي استقرت عليها المحاكم والمقهى أنه لا يجوز أن يتعذر الشخص نفسه تابعاً في وقت واحد لسيددين مختلفين ومستقلين كل متنهما عن الآخر<sup>(١١٧)</sup> مما لم يكتف التابع بجعل لصالحة الشديدين المشتركة

(١١٥) دالاقت Dallant ، مفهوم التابع ، رسالة من بواثييه ١٣٩٧ .

(١١٦) مازو ، المرجع السابق ، نبذة ١٠٠ — ديموج ، الأقوالات ج ٥

نبذة ٤٠٦ — باديول ووريير وانسيمان الالتزامات ج ٢ نبذة ١٤٩ — لاو ،

الرجوع للسابق الطبعة الثانية نبذة ١٠٧٢ — سافانيه المطول في المسؤولية

الفنية ج ١ ح ٣، نبذة ٣١٥ — السنوري ، المرجع السابق نبذة ٦٧٧

من ١١٤٦ — د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ص ٨٤٨ .

(١١٧) انظر ليورون ، المرجع السابق ، طبعة ٣ ستة ١٩٨٣ نبذة ٢٢٥٧

وخاصماً في أدائه لتعليماتها مما فيعتبر حينئذ تابعاً لها مما كل منها  
فيما له حق توجيهه فيه <sup>(١١٨)</sup> .

وقد قضت محكمة النقض بأن « قوام علاقة المتبع بالتتابع بمقتضى  
المادة ١٥ من القانون المدني (قديم) هو ما للمتبوع على التابع من سلطاق  
توجيهه ورقبته فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة وترتب  
المسئولة عن فعل الغير على أساس مساعدة المتبع بما يقع من التابع ،  
ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت اذ العبرة بوجودها  
فحسب لأن القانون لا يتطلب سواها » <sup>(١١٩)</sup> .

= ج ٢ المجلد الثاني طبعة ١٩٨١ من ١٤٣٣ - د. سليمان مرقس ، المرجع  
السابق ، ص ٨٤٨ .

(١١٨) ديوخ ، المرجع السابق ، ج ٥ نبذة ١٠٨ ، ١٠١ - سافاتييه ،  
الرجوع السابق ، ج ١ نبذة ٣١٣ - بارو ، المرجع السابق ، نبذة ٩٠ .  
وهما بعدهما - نفس فرنسي الدائرة الثانية المدنية في ١٩٦٧/٢/٩ غازيت  
القضاء ١٩٦٧ - ١ - ٢٤ - انظر د. سليمان مرقس ، الواقف ، المرجع  
السابق ص ٨٤٨ - حسين عابر ، المسئولة المدنية نبذة ٦٥٩ - د. اسماعيل  
فأتم ، المرجع السابق ، ص ٤٣٩ .

(١١٩) نفس جنائي صرى بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٥ طعن جنائي في القضية  
رقم ٥١٣ سنة ١٣ قضائية وتخلص وقائعها في الآتي : استعمال الطاعن ، وهو  
ناظر مدرسة ، سيارة للقيام بمرحلة درسية ، وفي مساء اليوم السابق  
للمرحلة صدمت تلك العربة الجنى عليه ، بسبب خطأ سائق حلى عطاس  
الذى كلنه المستعين بحضورها وذلك عند خروجه بها لشحن بطاريتها ،  
وقد جاء في حيثيات محكمة النقض : « ولكن كانت الوقائع التالية به تدل  
بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة في توجيهه ، وذلك  
فيما يخص بالمؤوية التي كلنه بها وفي اقصائه عنها ، ، ، ، ومسئولة المستعين  
 تكون متحققة ولو كانت المؤوية مؤقتة بزمن وجيز أو كان المتهم تابعاً  
في ذات الوقت للتبع آخر ، او كان المتهم هو الذي ذهب من تلقاء نفسه  
بالسيارة العمل ما « شحن البطارية » مادام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة  
المتبوع وماذمت علاقة المتبوع بالتتابع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذى  
ارتكبه المتهم بسبب المؤوية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن  
البطارية لم يكن الا مناسبة القيام بالعمل الذى اشترطه هذا المحكوم عليه » .  
وقد اتفق هذا الحكم الاستاذ الدكتور / سليمان مرقس في مجلة القانون  
والاقتصاد ١٩٤٥ السنة ١٥ ص ٥٤٥ وذلك بحجة « ان القول بمسئولة =

= المستعير في الحكم المذكور باختياره متبعاً للسائق العرضي من شأنه أولاً : أن يجعل لذلك السائق متبعين في وقت واحد دون أن يكون العمل الذي كان يقوم به وقت الحادث في مصلحة كلها المشتركة . ثانياً : لا يمكن أن يكلف المرء شخصاً يعمل معين حتى يعتبر سيداً له ومسئولاً عنه إذا لم يمكن بذلك سلطة توجيهه في طريقة تنفيذ ذلك العمل ، وليس في وقائع القضية ما يدل على شيء سوى أن ناظر المدرسة قد كلف السائق المتهم باحضار السيارة وأنه لم يكن يملك اعطاء إية تعليمات في طريقة تنفيذ ذلك العمل . ثالثاً : لأن مدة المأمورية التي قام السائق بها لحساب التأمين مده وجيزه لا تسمح بالقول بأن سلطة سيده الأصلي في انتهاها قد زالت منه وانتقلت إلى التأمين فضلاً عن الطبيعة المفروضة لهذه المأمورية مما يستبعد معه أن ناظر المدرسة يصبح بمجرد استخدامه سائقاً في احضار سيارة من مكان قريب سيداً عرضياً لذلك السائق » ( انظر أيضاً د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية الجنائية لعام ١٩٨٧ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ) .

- إنظر في الرد على هذه الانتقادات د. محمد الشيشاني عرب في رسالته ص ٢٦٤ - ٢٦٥ حيث يقول « ليس في ذلك القضاء وجه للتقد من حيث ما ذهب إليه في تحويله المتبع العرضي مسؤولة اخطاء التابع المستمر بل أن ما قضى به لم يكن سوى تطبيق لما قرر من قواعد في ذلك الشأن سواء أكان ذلك فيفرنسا أم مصر ، فليس صحيحاً من ناحية أن ذلك القضاء من شأنه أن يجعل للسائق متبعين في وقت واحد ، إذ أن الأمر يتضرر على معرفة أي من المتبعين تخصمه المهمة التي كلف بها ذلك السائق بجانب معرفة من الذي يملك سلطاته توجيهه فيما يختص بتنظيم تلك المهمة أو الكتبية التي تتم فيها ، ولا يتم بعد ذلك ارتباط السائق بعمق العمل مع متبعه الأصلي . وهذا العقد ليس من شأنه أن يمنع ذلك السائق من أن يكون تابعاً لأخر وفي شأن لا صلة له بالمتبع الأصلي . كما أن ذلك العقد ليس من شأنه أن يجعل المتبع الأصلي مسؤولاً عن كل خطأ يقع من ذلك التابع بصفة مطلقة ، وبالجوء إلى معيار سلطة الإشراف والرقابة يتضح لنا أن لذلك السائق متبعاً واحداً على الوجه الذي بناءً ومن ثم ملاً وجه لذلك النقد فيما يتعلق بهذه الناحية وفي القضية المشار إليها » لا مصلحة لغير ذلك المستعير في تلك المأمورية ، وبالتالي فإنه باختياره لذلك يملك ضمناً سلطة الإشراف والرقابة عليه فيما يتعلق باتجار تلك المهمة التي يقوم بها ذلك السائق أساساً لصالحة الطاعن . ومن ناحية أخرى فمن المتفق عليه أنها وقضاء أنه لا عبرة للبدة التي تستقرفها تلك السلطة طالت لم تصررت » كما أن الدفع ي عدم المسؤولية ، بناءً على الطبيعة الجنائية لذلك المهمة مما لا يملك منها الطاعن مقدرة للرقابة والإشراف أمر لم يعد يغيره القضاة أهمية » .

٣٤ — الا أنه حتى اذا توفر وجود رابطة التبعية يجوز أحقيانها أن يصعب التقدير لدى تحديد من يكون له صفة التابع ومن يكون متبعاً، وذلك وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي ، المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري ، وهذا ينطبق على المستفوم الذي يقدم عادة لدى صاحب عمله من ، وقام موقتنا بخدمة صاحب عمل آخر ، والأمثلة على ذلك عديدة في حالة استئجار سيارة لسائق بعد السوق متبعاً للمؤجر والمستأجر في الوقت نفسه .

في ورش البناء كثيراً ما يلجأ المقاولون إلى شركات متخصصة لتتديم بالآلات لخدمتها عمالها ، وهكذا الأمر بالنسبة لشركات العمل الافتى التي تقوم بسد العجز المعاد للعاملين وذلك بتقديم عمالها لوقت محدد ، في جميع الحالات المذكورة يكون للمستخدم متبعاً أصلياً ومتبعاً عرضاً في نفس الوقت فإذا ما تسببت الشغافل بانحرافه بالضرر فإلى المتبعين تسرى عليه الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الشخصي (١٢٠) ، المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري (١٢١) .

حاول القضاء والفقه وضع قواعد يحول عليها في تحرير انتقال سلطة التوجيه من التبوع الأصلي إلى التبوع العرضي حيث ذكرها إلى القول : « إنما إذا كان هناك ابرام اتفاقية بين المتبعين يمكن الرجوع إليها لبيان ماهية المطرد في تحصل سلطة للتوجيه من الأول إلى الثاني أم لا (١٢٢) .

(١٢٠) نصت المادة ١٣٨٤ فقرة خامسة على انه « أ - يكون التبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدده تابعه بعمله غير المشروع ، بما كان واقعاً فيه في حال ثانية وظيلته أو سببيها .

٢ - وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن التبوع حراً في اختيار تابعه ، بما كانت له عليه سلطة مطلقة في رقابته وفي توجيهه » .

(١٢١) سادسية ، المرجع السابق ، ج ١ تذكرة ٤١٦ وتطليقه بداوله ١٩٢٨ - ١ - ٢١ - روتسايرت ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

— أما إذا لم نتمكن من استخلاص هذه النية أو في حالة عدم وجود نصوص متفق عليها تحكم المسئولية فيقوم القاضي بتطبيق معيار رابطة التلبية ، فإذا احتفظ التابع الأصلي بحق توجيه تابعه وهو تحت تصرف شخص آخر فتستمد بينهما علاقة التلبية ، ولا يسأل الشخص الآخر عنه يقع من التابع ، ولو كان ذلك في أثناء قيام التابع بعمل كلنه به ذلك الشخص ، ويقول المستاذ سافانيه أن المحاكم عولت على لزومية ظروف من الواقع جعلت كل واحد منها كفينا لاعتبار السيد الأصلي محتفظاً بسلطنة التوجيه على تابعه بالرغم من وضعه أيام تحت تصرف شخص ثالث : وهذه الظروف هي (١٢٣) : (أ) أن تكون اعارة التابع مصحوبة بإعارة شيء مهمه ، كما إذا أعار شخص إلى آخر سائقه وعزبه مما (ب) أن تكون مأمورية التابع ملزمة فنية ليس للغير الملام بوقتها ، كما إذا أجر صاحب جراج سائنا إلى مالك سيارة . (ج) أن يتلقى السيد الأصلي الجرايم بينما عن وضع تابعه تحت تصرف الشخص الغير ، فيعتبر ارتفاع الأخير قرينة على اضطلاع السيد الأصلي بواجب الرقابة والتوجيه (د) أن تكون مدة وضع التابع تحت تصرف الغير بدء وجيزة إذ لو طالت هذه المدة لم يمكن اعتبار ذلك قرينة على أن السيد الأصلي تخل عن مسؤوليته على تابعه وأن الغير أصبح سيداً عرضياً لهذا التابع (١٢٤) .

اما إذا لم يحتفظ التابع الأصلي بسلطة الرقابة والتوجيه وتذليل عنها منزلة لا تامة بحيث يصبح التابع تحت سلطة ذلك الشخص الآخر فستكون

(١٢٣) تطبيق سافانيه في دالوز ١٩٢٨ - ١ - ٢١ - وقرب فهو وابير المرجع السابق ج ٢ سنة ١٩٦١ بذرة ١١٦ ج ٢٠٠.

(١٢٤) بينما يتعلق بهذا الشرط الآخر برأي المستاذ الدكتور شليمان مرقس « أنه يشترط لاعتبار السيد الأصلي محتفظاً بسلطته على تابعه أن يكون هو الذي وضع تابعه بدء وجيزة تحت تصرف شخص آخر ، أما ولو كان ذلك الشخص الآخر قد كلف هذا التابع بعمل خاص به دون علم السيد الأصلي ، فلا يمكن اعتبار الآخر يحتفظ بسلطته وبصفة السيد على تابعه منها كليات المدة التي استغرقتها هذه المأمورية وجيزة » حيث قضى بذلك محكمة النقض المصرية في ١٥ يناير ١٩٤٣ في القضية رقم ٩٣ سنة ١٣ ق ( سبق الاشارة إليه ) .

هذا سيدا عرضيا للتابع ، ويسأله عما يرتكبه التابع في أثناء وجوده تحت سلطته (١٢٥) .

ومن الأمثلة التوضيحية لذلك : أن يغير شخص سيارته بسائقها إلى صديق له ، فان انتقلت الرقابة والتوجيه إلى الصديق خاصة اذا كانت الأغارة لدة طويلة أصبح السائق تابعا له ، أما اذا كان مالك السيارة قد احتفظ بحق الرقابة والتوجيه فان السائق يظل تابعا له .

وكذلك الشأن بالنسبة للممرض في المستشفى حين يعمل تحت سلطة الجراح الذى استدعاه المريض من خارج المستشفى فإنه يعتبر تابعاً للجراح أثناء الجراحة ، وفيما تقتضيه العناية الازمة بالمريض . أما بعد أن يفيق المريض فلا يعتبر المرض تابعاً للجراح فيما يقوم به من شئون العلاج وما يتربّ عليه من ضرر ، ويسأله عنه المستشفى الذى يستخدمه .

وإذا أودع شخص سيارته لدى ورشة تصليح السيارات لاصلاحها فإن مدير الورشة الذى يعمل بحساب نفسه ، إذا ما انتهى من اصلاحها وكلف أحد عماله بتجريبيها بالسيء بها في الطريق كاجراء ضروري للتأكد من أن الاصلاح قد تم على مايرام فإن مايقع من حوادث في فترة التجربة يسأل عنها مدير الجراح وليس صاحب السيارة (١٢٦) .

— كما ذهب القضاة الفرنسي الى القول فيما يتعلق بشركات العمل الواقتى أن تظل هذه الشركات مسؤولة عن عاملتها وتلتزم بمسؤوليتها بالنسبة لآوجه التقصير الخاصة بهم (١٢٧) ، ولا يتغير هذا الوضع الا اذا نص

(١٢٥) انظر تفصي ترنسى ١٦ يونيو ١٩٦٦ ، فقه القانون الجنائى ١٩٦٨ - ٢ - ١٥٣٠ ، مذكرة بيجو ، مجلة القانون المدنى الموسمية ١٩٧٨ ص ٣٨٢ ، ملاحظة دورية .

Bull. Ass. ١٩٣٣ سبتمبر ٢٠ . Liege (١٢٦) .  
(١٢٧) نقش فرنسي : جنائي ٢٩ نوفمبر ١٩٧٣ ، فقه القانون الجنائى ١٩٧٤ - مذكرة دوفرنى مجلة القانون المدنى الموسمية ١٩٧٤ ص ٤١٩ ، ملاحظة دوري - بىنى ٣ يناير ١٩٧٤ ، فقه القانون الجنائى ١٩٧٤ - ٢ - ١٧٧٠ .  
١٧٧٠ - مذكرة هـ.ت ، مجلة القانون المدنى الموسمية سنة ١٩٧٤ ص ٨٢٣ - ملاحظة دوري ، شرح ٢٨ أكتوبر ١٩٧٤ ، التشرعة المدنية رقم ٢٦٧ ص ٢١٦ - القانون المدنى الموسمية سنة ١٩٧٥ ص ٢١٧ ملاحظة دوري .

المقد أن صاحب العمل العرضي هو متبع العالم<sup>(١٢٨)</sup> .  
وقضت بعض المحاكم الفرنسية أنه فيما ينطلق بالأضرار التي يتعرض لها طرف ثالث ففي أغلب الأحيان يكون صاحب العمل العرضي هو المسئول حيث وقع الفعل المضر الذي ارتكبه التابع خلال مهمة وفقاً للطرق التي حددها صاحب العمل العرضي<sup>(١٢٩)</sup> .

— كما يجوز تقسيم رابطة التبعية بحيث يحتفظ المتبع الأصلي بسلطة تقنية (فنية) والمتبع العرضي يكتسب سلطة خاصة بالاستخدام .  
ففي حالة استئجار سيارة بالسائق ، يحتفظ المؤجر بسلطته على السائق بالنسبة لصيانة السيارة ، في حين يقوم المستأجر بتحديد المسافات التي سيقطعها ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية كل من التابعين سيحددها طبيعة الخطأ الذي سيرتكبه السائق . إذا كان الفرر الذي لحق بطرف ثالث راجعاً إلى خلل في سير السيارة ، فإن المسئول يكون المتبع الأصلي ، ولكن إذا وقع الفرر بسبب أوامر أصدرها مستخدم السيارة فستقع على عاتقه قرينة الحال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسي<sup>(١٣٠)</sup> ، حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري .  
ويؤخذ على هذا الرأى صعوبة وضع حد فاصل لما يعتبر خطأ فنياً وما لا يعتبر كذلك ، فضلاً عن أنه يجعل التابع خاصماً لسيدين في وقت واحد وبالنسبة إلى العمل الواحد دون أن يكون هذا العمل في مصلحتهما المشتركة<sup>(١٣١)</sup> .

(١٢٨) جنائي ١٠ مايو ١٩٧٦ - ٢ - ٥٨٧ ، مجلة القانون المدني الösosiee ١٩٧٦ من ٧٨٥ ص ١٩٧٦ ، ملاحظة دورى .

(١٢٩) نقض مدنى فرنسي ، باريس ٢٥ فبراير ١٩٧٧ ، فقه ١٩٧٧ ، ملاحظة لاروبى . ونقض فرنسي ٤ مايو ١٩٣٧ سيرية ١ - ٢٤٧ - ٢٤٧ .

(١٣٠) نقض مدنى فرنسي ٢٠ يوليو ١٩٥٥ ، فقه القانون الجنائى ١٩٥٦ - ٢ - ٩٥٢ ، مذكرة سلطانية ، مدنى ١١ مايو ١٩٥٦ موجزاً ٨٤ - شرح ٢٩ أبريل ١٩٦٩ ، نشرة القانون المدنى رقم ١٤٦ من ١٤٢ - باريس أول ديسمبر ١٩٧٧ ، نقض جنائي فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٢٤ وغارييت القضاء ١٩٢٥ - ١ - ٢٥٣ .

انظر بلاطىول فى دالور ١٨٩٢ - ٢ - ٤٦٥ - ، دلائل ، المرجع السابق ، نبذة ٩٠١ .

(١٣١) انظر د. سليمان مرقس فى بحوث وتعلقيات ، من ٤٥٨ - انظر بيرسون ودى ميله فى المسؤولية المدنية ج ١ من ٢٨٣ .

حيث لا يمنع من قيام المسؤولية شعيبة التابع لأكثر من سيد بمقدمة استثنائية عندما يكون التابع مكلفاً بعمل لصلاحة السيدين وخاصماً في إدائه لتعليماتهما مما يعتبر حبيباً لهم مما كلّا فيما له من حق توجيهه فيه<sup>(١٣)</sup>.

أكمل — هذا وعلاقة التعيية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بغير موجب ظلم أنه يقيمه على عناصر تنتهي<sup>(١٤)</sup>.

(١٢١) انظر نقض جنائي ١٩٦٢/١٠/١٥ - م نقض ع ١٢ -

(١٢٢) دراجع نقض ١٩٦١/١٧/٢ - م نقض ع ١٨ - ٢٣ - ونفي<sup>(١٥)</sup>

١٩٤٢/٢/١ - م ق ج ١٧٢ - ٦٢٥ .

(١٢٤) نقض جنائي بتاريخ ١٩٦٢/١٥ - م نقض ع ١٢ -

٢٢٥ - نقض جنائي ١٩٦٥/٢/٢ - م نقض ع ١٦ - ١٧ - نقض

جنائي ١٩٧٢/٥/٣ - م نقض ع ٢٨ - ٣٩ .

### النقطة الثالث

**معيار تحديد المدف وفرض الوسائل**

#### ٤٥ - مضمون المعيار (١٣٤) :

إن كلّاً علاقة تبعية تستلزم أن يقوم التابع بعملٍ معين وهذا العمل المحدد يخول صاحبه (المتابع) التقد في تحديد المدف الذي يبني الوصول إليه ، كما تعطيه الحق في فرض الوسائل التي يتبع على التابع استعمالها لتحقيق هذا الهدف .

وعلى ذلك تجد أن تحديد المدف والوسائل المحققة له بمعرفة المتابع من التي توجد التبعية .

٤٦ - وبختار هذا المعيار بأنه يساعد على التمييز بين المتابع التابع الذي يرأس اتباعاً آخرين لذات المتابع ، فإنه وإن كان يعطيه الأمر والتعليمات ويتولى رقابتهم إلا أنه ليس بمتابع ، وإنما المتابع هو صاحب العمل الذي يحدد المدف الذي يبني الوصول إليه والوسيلة التي تتمكنه من ذلك ، والتي يتولى تنفيذها التابع .

٤٧ - ولكن هذا المعيار قوبل بالنقض من قبل الفقهاء (١٣٥) على الوجه الآتي :

(أ) فهناك أشخاص يتمتعون بتحديد المدف والوسيلة وبالرغم من ذلك فهم تابعون ، ومن أمثلة ذلك : مرشدوا السفن حيث قرر القضاة تعيينهم لجهزيها رغم استقلال هؤلاء المرشدين في انجاز أعمالهم (١٣٦) .

(١٣٤) انظر Flour : علاقة التبعية ، رسالة باريس ١٩٣٢ من ١١٨ .

(١٣٥) انظر في تناول ذلك د. محمد الشبيق عمر ، مسؤولية المتابع ؟ دراسة مقارنة من ٢٢٨ وما يceedها نبذة ٢٧٦ .

(١٣٦) انظر Ripert ، القانون البحري ، ج ١ بند ٨٧ .

(ب) السلطة بذاتها لا تكفي عادة كمعيار يمكن الوصول عن طريقه لتقرير تلك المساعلة ، والا سئل الأب عن الأضرار التي يتسبب فيها أبناؤه مسئولية التابع عن التابع حيث يتمتع بسلطة في مواجهتهم وهذا مالم يقل به أحد<sup>(١٣٧)</sup> وحقيقة أن هذا المعيار ليس الا ترديدا لمعايير سلطة الائراف والرقابة .

<sup>(١٣٧)</sup> انظر د. محمد الشبيق عيسى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ بند ١٧٧.

**المطلب الرابع**  
**معيار الوظيفة**  
**RAPPORTS FONCTIONNELLES**

**٤٨ - مضمون المعيار :**

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن العنصر الأساسي في تعريفه علاقة التبعية ليس هو السلطة الفعلية وخصوص التابع للمتبوع ، وإنما هو العمل لحساب الغير . إذ يتعين النظر إلى العلاقات الوظيفية الفائمة بين من وقع منه الفعل الخاطئ وبين المسئول عنه . فان كانت هناك وظيفة يمارسها التابع لحساب المتبع ، فإن مساعله الأخير تتحقق دونها حاجة إلى التتحقق من وجود تبعية أو خصوص (١٣٨) .

وقد استند أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه إلى تعريف محكمة الشخص للتابع بقولها أنه من يقوم بعمل لحساب شخص آخر أو من يقوم بوظيفة لحساب هذا الأخير والذي يملك بالنسبة له سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه (١٣٩) .

(١٣٨) Vernesco ، نكرة التبعية وفكرة الوظيفة ، باريس ١٩٣٣ من ٧١ وما بعدها . - فيني ، المراجع السابق ، فقرة ٧٩٢ ص ٨٧٨ حيث قالت « إن العنصر الأساسي لتعريف علاقة التبعية لم يعد اليوم ، خصوص التابع للمتبوع ولكنه العمل لحساب الغير . »

La préposition résulte de la réunion de deux éléments : la Fonction aujourd'hui la subordination du préposé au commettant, mais le fait d'agir pour le compte d'autrui.

وانظر ستارك ، الالترات ، فقرة ٦٦١ من ٣٧ حيث قال :

La préposition résulte de la réunion de deux éléments : la fonction exercée pour le compte d'autrui et par voie de conséquence la subordination de préposé par rapport au commettant. exercée pour le compte d'autrui et par voie de conséquence, la subordination de préposé par rapport au commettant.

(١٣٩) شخص مدحى فرنسي ٩٨٣ : مجلة الأسبوع القانوني ١٩٨٤ - ٤ - وحده :

“... est préposé ce lui qui agit pour le compte d'une personne. Celui qui remplit une Fonction pour le compte de cette dernière la quelle possède à son égard un pouvoir de surveillance, de direction, et de contrôle.”

و قضت محكمة النقض الفرنسية وممئولة أحد الملاجئ باعتباره متبعاً لأحد المرضات المأجورات Salariée عن الخطأ الذي وقع منها أثناء قيامها بتغذية طفل عهد لها به وأقيمت تلك المعاملة على أساس ما تمارسه تلك المرضة من وظيفة، وذلك على اعتبار أن المحكمة قد اكتفت ببيانات تقاضي تلك المرضة للأجر التي تكفي بدورها لاعتبار صحة التابع عليها<sup>(١٤٤)</sup>.

اذن طبقاً لهذا المعيار تقوم علاقة التبعية على ممارسة الوظيفة لحساب المتبع ونتيجة لهذه الممارسة يخضع التابع لتعليمات وتوجيهات المنشئ . فالقيام بالعمل لحساب الغير هو الذي يترتب عليه البحث في وجود علاقة التبعية . وهذه العلاقة لا توجد في غياب الوظيفة<sup>(١٤٥)</sup>.

**٤٩** — ويمتاز هذا المعيار : بأن وظيفة التابع تعتبر المعيار المميز لوجود علاقة التبعية ، كما أنها تحدد مجال تطبيق مسئولية المتبع ، حيث لا يسأل المتبع عن أعمال تابعه غير الشروعة الأجنبية عن الوظيفة التي يقوم بها التابع لحساب المتبع<sup>(١٤٦)</sup>.

علاوة على القول بهذا المعيار يفسر وجود علاقة التبعية في إطار العلاقات الأسرية فالزوج أو الزوجة يمكن أن يكون كله منها قابلاً للآخر إذا قام أحدهما بعمل معين الخداب الآخر . كذلك يمكن أن توجد علاقة التبعية بين الأب وأبناءه .

**٥٠** — ولكن لم يسلم هذا المعيار من النقد<sup>(١٤٧)</sup> : فهذا المعيار لم يأت بجديد وإنما هو ترجمة لمعيار سلطة الإشراف بمصورة أخرى ، لأن القول بالحالة الوظيفية يتطلب البحث عن المؤهلات الوظيفية حتى يمكن التمييز بين مالا يعتبر كذلك من العلاقات الأخرى ، فالوظيفة في ذاتها لا تخرج في مضمونها عن ذاتها وأثبت محمد محمد سلطان بحثه من عدم

(١٤٠) وكتابه ١٩٢١ دللوز ١٩٣٩ - ١ - ١٥٣ . - انظر Flour في تعليقه على هذا الحكم ، الرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(١٤١) انظر د. محمود الخيال ، الرجع السابق ، ص ٣٩ .

(١٤٢) انظر د. محمود الخيال ، الرجع السابق ، ص ٣٠ .

(١٤٣) انظر في عرض وجهه التقد التي وجّهت إلى هذا المعيار د. محمد الشيخ عمر ، في رسالته ، الرجع السابق ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

إليه بناء على أوامر وتعليمات رب العمل حتى ولو كانت ادارية ، ومعنى هذا أن العلاقة الوظيفية تتضمن أوامر وتعليمات تصدر من ناحية صاحب العمل وخضوع من جانب من عهد له بذلك العمل على الأقل من الناحية التنظيمية .

فالوظيفة بهذا الشكل لا يخرج في مضمونها عن مدلول علاقة التبعية التي تستند إلى معيار السلطة الفعلية . وعلى ذلك فإنه يلزم لانطباق المادة ٣/١٢٨٤ من القانون المدنى الترجيسي سلطة الرقابة والتوجيه وخضوع التابع لهذه السلطة وقيامه بعمل معنٍ لحساب المجموع (١٤٤) . ولهذا درج القضاة في فرنسا وفي مصر على توثيقه معيار سلطة الأشراف والرقابة أهمية خاصة اذا استطاع به إلى جانب المعاير الأخرى التتحقق من وجود علاقة التبعية ، فإذا ما وجدت السلطة والشخص وجدت تلك العلاقة وذلك دون اعتبار للقابل ودون الاعتبار بوجود عقد أيضا ، وإذا انعدمت القابلة وما يقابلها من الخصوص انعدمت علاقة التبعية التي تعتبر قوام المسائلة عن انتقال التابع غير المشروطة (١٤٥) .

Flour ١٤٤) ؟ علاقة التبعية ، رسالة بالرلين ٩٧٣ ص ٢٨٦  
حيث على حكم ركن ٤، يونيو ١٩٢١ بالرلون ١٩٢١ - ١ - ١٤٣  
الصادر في قضية المرضية والسابق الاشارة إليه يقوله « قد تناهى هذا القرار تامةً علاقة التبعية حيث فر أن مفاعل المقرر يغير ظاهرًا يسأله المتبع ، وهذا مما يدل على أن المحكمة تتطلب إثبات تأكيد وجود صفة التابع وصفة المتبع ولكنها قد اهتمت بتوضيح وربط العوامل المكونة لتلك الصفات » .

وقد يطلق على ذلك د. محمد الشبيق عبر في رسالته عما يلى رقم ص ٢٣٢ قائلاً « ولست أرى أن Flour في تعليمه هذا لم يذهب إلى الحد الذي ذهب إليه أنصصار فكرة العلاقات الوظيفية فهو عذر كبير، إن قضاعة الموضوع في قضية المرضية تلك ، بعدم ذكرهم لعلاقة التبعية ، قد اهتموا بالعوامل والعناصر المكونة أو التي يجب أن تتواءم لخالع حقيقة التابع أو المتبع على شخص ما . ولا شك أن ذكر العوامل المكونة لعلاقة التبعية يعني عن المعنى عليها حرفيًا ، ولكن ترى أن تطور المفهوم يظل يخدم ضرورة علاقة التبعية بل نرى أيضًا أن افتقاره لهذا المعيار الخطأ ، فكلاه لم يذهبوا إلى ذلك الخط إلا من حيث الناحية الشكلية التي يظلوه ومصممون إنما ينادون فيه أنه يضمن ضرورة توافق علاقته التبعية ، وذلك يتضمن عند تحليل تعريف « الوظيفة » والتي لا تعنى غير التبعية . (١٤٥) د. محمد الشبيق عمر ، في رسالته ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

## المبحث الثاني

### حدوث الضرر بانحراف التابع

#### حال تأدية وظيفته أو بسببها

٥١ - ان مسئولية المتابع تجاه الأضرار التي يسببها تابعه بانحرافه مسئولية تبعية لمسئوليّة التابع حيث ترتبط بها وجوداً وعما إذا ما تحقق مسئوليّة التابع عن الأضرار التي تسبّب فيها بخطئه تحقّق مسئوليّة المتابع بالتبعيّة، أمّا إذا لم يكن التابع مخططاً فـلا مسئوليّة عليه ولا على المتابع.

وقد قضت بذلك محكمة النقض المصري<sup>(١٤٦)</sup> قائلة « إن مسئوليّة المتابع لا تتحقق إلا إذا تحقّقت مسئوليّة التابع ، لأن خطأ التابع هو الأساس المشتركة لمسئوليّة التابع ومسئوليّة المتابع » .

كما نصّ الشرع المصري على ذلك في المادة ١٧٤ من القانون المدني بقوله « يكون المتابع مسؤولاً عنضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها » .

ومن النصوص السابقة نجد أنّ الشرع المصري اشترط لتحقّق مسئوليّة المتابع شرطان :

الأول : وقوع خطأ من التابع تسبّب في حدوث ضرر للغير .

ثانياً : أن يقع الضرر حال تأدية وظيفته أو بسببها<sup>(١٤٧)</sup> .

وذلك حتى تتحقق مسئوليّة المتابع التكميّية ، الا أنّ الشرع

(١٤٦) انظر نقض مدنى ١٠٠٠١٩٨٤ مالى١٩٨٤ في الطعن رقم ٨٧١ سنة ٥٠٠٠ ق وأيضاً نقض مدنى ١٣٢٠١٩٨٦ في الطعن رقم ٢٢٦٧ سنة ٥٥٥ ق نقض مدنى ١١٢٠١٩٣٤ ، المحاكم ، ١٥ - ١٤ - ١٩٨٣ حيث قضت « بأن انتفاء المسئوليّة المدنيّة عن التابع ينفيها أيضاً عن المتابع بطريق البُعْدِيَّة » .

(١٤٧) انظر في هذا الشرط الباب الثالث من هذا البحث

الفرنسي في نص المادة ١٣٨٤ فقرة خامسة مدنى لم يصرح بضرور وقوع خطأ من التابع .

هذا وسأتحدث عن خطأ التابع في القانون الفرنسي مع ايضاح موقف الفقيه والقضاء الفرنسي ثم تعقب ذلك بالحديث عن الخطأ في القانون المصري مع ايضاح موقف الفقه والقضاء المصري وذلك في مطلبين .

أما كون وقوع الضرر أبناء تأدية الوظيفة أو بسببها فسيكون الحديث عن هذا الشرط فيما بعد تحت عنوان « صور انحراف التابع » في الباب الثالث .

فيما يلي تفصيل في المطلب الثاني، حيث يوضح الفقيه والقضاء المصري موقفهما من خطأ التابع في القانون المصري.

يذكر الفقيه أن خطأ التابع في القانون المصري يتحقق في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل التابع.
- ٢- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل المدير.
- ٣- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل المدير والتابع معاً.
- ٤- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل المدير والتابع معاً، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون.

ويذكر الفقيه أن خطأ التابع في القانون المصري يتحقق في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل التابع.
- ٢- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل المدير.
- ٣- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل المدير والتابع معاً.
- ٤- إذا كان الخطأ ناتجاً عن إهمال أو سوء إدارة من قبل المدير والتابع معاً، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون.

### المطلب الأول

#### خطأ التابع في القانون الفرنسي

٥٢ — أن مسؤولية التابع لافتراض أن يثبت الضحية خطأ المتابع (١٤٨) ، ان وجوب اثبات خطأ المتابع يعد أولاً أمراً غير منطقي لأنه طالما أن مسؤولية المتابع تتحقق بدون خطأ فليس ثمة مجال أذن باقامة الدليل على خطأ المتابع ، كما أن افتضاع اثبات خطأ يعد في المقام الثاني ، مخالفًا لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي التي لم تشر إلى ذلك على الأطلاق ، وأخيراً فإن هذا الوجوب يتنافى مع الاتجاه العام للفقه الفرنسي الذي ألغى الضحية من اثبات الخطأ فيما يتعلق بالأضرار المادية والجسدية .

ومن ذلك أن أغلب الفقه والقضاء يرى ضرورة اثبات الخطأ الذي ارتكبه التابع لازمام المتابع بالمسؤولية (١٤٩) لأنها مفروضة عن طريق أساس المسؤولية كما سيتضح لنا فيما بعد ، ونظراً لأن المتابع يعد ضامناً للأخطاء التابع فإنه لا يجوز اعتباره شخصياً بأنه مسؤول إلا في الحالة التي يكون التابع بذاته مسؤولاً ، وليس ثمة أية قرينة حال تقع على عاتق المتابع لذا ينبغي أن يكون مسؤولاً طبقاً لنص المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي بمعنى أنه ارتكب خطأ (١٥٠) .

**وقد نص المشرع الفرنسي في المواد ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من القانون المدني على المبدأ العام في المسؤولية عن الفعل الشخصي فنص في المادة**

(١٤٨) ستارك ، الالترامات ، رقم ٦٢٦ وما يليه .

(١٤٩) انظر على سبيل المثال مدنى ٨ أكتوبر ١٩٦٩ ، نشرة القانون المدني ٢ رقم ٢٦٩ ص ١٩٥ — ديجون ٢١ مارس ١٩٧٥ ، فقه ١٩٧٥ ، مجلد ١٦ .

(١٥٠) انظر MICHEL LE GALCHER-BARON الالترامات ط ١٩٨٢ فقرة ٦٤٥ ص ١٩٢ .

١٣٨٣ على أنه « كل فعلٍ ما للإنسان أحدهما ضرراً للغير الزم من وقع الضرر من جانبٍ وبخطئه بتعويض ذلك الضرر »<sup>(١٥١)</sup> .

ونصت المادة ١٣٨٣ مدنى على أنه « لا يلزم الإنسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله هو فقط بل الناشئ أيضاً عن اعماله وعدم تبصره ولم يعرف المشرع الفرنسي الخطأ في المواد ١٣٨٢ وما بعدها ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ : فعرفه البعض بأنه « أخل بالالتزام سابق»<sup>(١٥٤)</sup> وعرفه آخرون « أنه فعل لا يصدر من الحريص الحازم»<sup>(١٥٥)</sup> وقد عرف الأستاذ سافتييه الخطأ بأنه « الأخلاقي بواجب سابق كان بالامكان معرفته ومراحته»<sup>(١٥٦)</sup> وهو بهذا يحل الخطأ إلى عصررين : مادي ، أديبي .

**(١٥١) الفصل الفرنسي للمادة ١٣٨٢ :**

Art 1382 : «Tout fait quel que ce soit qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer».

**(١٥٢) الفصل الفرنسي للمادة ١٣٨٣ :**

Art 1383 : chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou son imprudence.

انظر د. عبد السلام ذهني ، الالتزامات ، طبعة ١٩٢٤ ص ٦٦١ .

فقرة ٧١١ .

٤٤٩ فقرة ٤٢٧ — انظر الآنسة فيني Viney ، المرجع السابق ،

٤٢٧ — بلاتيول وريبير وأسمان ، المرجع السابق ج ٦ فقرة ٩٤٧ من ٢٢٤ ص

٩٤٣ فقرة ٩٥٠ من ٢٤٤ ص ٩١٣ فقرة ٦ ، ج ٦ فقرة ٩٥٠ من ٣٢٥ حيث يقول :

“La Faute s’analyse donc en un marquement à une obligation préexistante” “La Faute consiste dans la violation d’une obligation préexistante” “La Faute est l’acte contraire à la loi”

٤٥٥) كولان وكابيتان ، المرجع السابق ، ج ٦ فقرة ٣٠٧ من ٢٢٠ حيث قال :

Pour éviter de nuire à autrui, l’homme doit se comporter comme le fait de l’individu, non seulement doté d’une diligence moyenne, mais encore douée de prudence et d’attention, autrement l’auteur du préjudice est en faute, il est responsable”

Renesavattier, “Traité de responsabilité civil en droit

Français Tome premier, Dixième éd Paris, 1951, P. 5 N. 4.

٤٥٦) وتدوجه إلى هذا التعريف نجد بأنه غير جامع لأنه يخرج التغافل =

وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الخطأ يتكون من عنصرين (١٥٧) :

**الأول : مادي مادى objectif** وهو الأفعال بواجب مثابون ،  
ويطلق عليه عدم المشروعية Telicite

**والثانى : نفسي وهو التمييز discernement أو ادراك المحرف**  
بذلك الواجب الذي يدخل به ، فإذا ما توفر تصدع الضرر بالغير تتحقق العنصر النفسي للخطأ واعتبر هذا الخطأ عمداً وبالتالي يوصف الفعل الضار بأنه جنحة مدنية ، وإذا لم يتتوفر هذا العنصر اكتفى في قيام المسؤولية المدنية بأن يكون مرتكب الفعل الضار مدركاً للأضرار بالغير وفي هذه الحالة يعتبر خطأ غير عمد وبوصف فعله بأنه شبه جنحة مدنية .

ولكن النتيجة تكون سوية من حيث قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض ولا فرق في شأنها بين ما إذا كان الخطأ عمداً أو غير عمد ، فالعنصر النفسي في الخطأ كما ذكرنا هو الادراك فلا يكفي ركناً التعذر لقيام الخطأ ويكتفى لاعتبار الشخص مدركاً أن يكون مميزاً فإن لم يكن مميزاً لا يعد مخططاً وبالتالي فلا يسأل مسؤولية شخصية ، وذلك وفقاً لأنصار نظرية الشخصية «نظرية الخطأ» ، والذين يرون أن الركن النفسي ما يربط الخطأ المدنى بالخطأ الأخلاقي ، ومقتضى ذلك أن يكون مترافق الخطأ الأخلاقي مدركاً لتمييز بين الخير والشر ، وأنه قد اختار طريق الأضرار بالغير عمداً أو على الأقل صدر منه اهمال ورغونة .

يعكس ذلك فائد التمييز فالمجنون والمبيح غير المميز والشخص الذي هو تحت تأثير المخمر أو المخدور لا يكون مسؤولاً ملوباً من الناحية

= في استعمال الحق . وغير مانع : لأنه يدخل ضمن الخطأ كل ما يعتبر واجب سواء كان ثائونياً أو أثنياً ثم لا يحدد الدرجة المطلوبة لامكانية العلم بالواجب وبراعاته انظر في ذلك حسين عامر ، المسؤولية المدنية المتصرفة والعقبة ط1 مطبعة مصر ١٩٥٦ ص ١٧٤ .

(١٥٧) انظر مازووتنك ، مطول المسؤولية المدنية ، ج ١ فقرة ١٦١ وما بعدها — الآنسة فبني ، المرجع السابق ، فقرة ٤٤ وما بعدها من ٥٣٢ وما بعدها — لا لو Lalou ، المرجع السابق ، فقرة ٨٢٣ وما بعدها لافون Lafon في رسالته المسؤولية المدنية لمرضى العقول — بلانيول وريبير وبولاتجي ، المرجع السابق ، ج ٢ فقرة ٩٦٨ .

الأخلاقية لأنّه لا يدرك الخير والشر . فيجب عدم مساعته عن انحرافه من مسلك الرجل المعتقد ، وهذا هو مظهر أعمال القاعدة الأخلاقية في الخطأ ، ويرى أصحاب الرأي التقليدي أنه لا يمكن قيام الخطأ بدور ركن الادراك لأن ذلك يؤدي إلى تجريد المسئولية المدنية من كل أساس أدبي<sup>(١٥٨)</sup> .

وعلى ضوء هذا المذهب السابق فإن المسئولية ترتبط أساساً بالتمييز والأدراك فلا يمكن استناد خطأ شخص ليس لديه الادراك لما يفعل وهو ما ترتب عليه بالضرورة عدم مسئولية الصغير عديم التمييز ، وعدم مسئولية عديم التمييز كالجنون .

٥٣ - وبالرغم من أن الرأي السائد لدى الفقه ، والقضاء على عدم مساعلة عديم التمييز استناداً إلى أن التمييز ركن في الخطأ فإنه قد ظهر تيار آخر في الفقه يقول بأن التمييز ليس ركناً في الخطأ فقد ذهب المستاذان هنري وليون مازو ابتداءً من ١٩٣٠<sup>(١٥٩)</sup> إلى القول بأن الخطأ وهو أساس المسئولية المدنية ، الا أن التمييز ليس ركتاً في الخطأ فالخطأ له ركن واحد وهو ركن التعدى أو الانحراف وهو يقدر تقديرًا موضوعياً بعيداً عن البحث في نفسية من ارتكبه أو ظروفه الداخلية أو الشخصية ، حيث رأى أصحاب هذا الرأي أن الخطأ المدنى هو فكرة اجتماعية مجردة ، وليس فكرة أخلاقية ، ولذلك فهو ينفصل عن الخطأ الأخلاقي من ناحية ، ومن ناحية أخرى ينفصل عن الخطأ الجنائي<sup>(١٦٠)</sup> .

(١٥٨) راجع كاريونيه ، الالتزامات ، رقم ٩٤ – رئيس بولنجهي ، الالتزامات رقم ٩٥٥ – فلوروبيرت ، الالتزامات رقم ٥٩٢ .  
 – عرائض ١٤ مايو ١٨٦٦ : سيري ٨٨٦٦ – ٢٣٧ – دالوز ١٨٦٧  
 ١ – ٢٩٦ ، ليون ٢١ فبراير ١٨٧١ : سيري ١٨٧٢ – ٢ – ١٣٣  
 عرائض ٢١ أكتوبر ١٩٠١ : سيري ١٩١٢ – ١ – ٢٢ – ٣٦٥ .  
 ١٩ يوليه ١٨٧٧ : دالوز ١٨٧٩ – ٤ – ٣٦٥ .  
 (١٥٩) ظهر هذا التيار في الطبعة الأولى من مؤلفهم مطول المسئولية المدنية .

(١٦٠) راجع في ذلك مقال المستاذ هنري ، مازو في الجازيت دي باليه ، قسم الفقه في ١٣ – ١٤ بعنوان : "La faut objective et la responsabilité sans faute"  
 انظر مازو وتنك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٤٢٣ وما بعدها .

وبالتالي ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن عدم التمييز يكون مسؤولاً عن أفعاله التي تسبب ضرراً للغير أياً كان سبب انعدام التمييز وقد أيد هذا الاتجاه عديد من الفقهاء<sup>(١١)</sup> .

**٤ - وعلى الجانب القضائي الفرنسي كانت المحاكم قبل تعديلها سنة ١٩٦٨ متوجهة بالاهتمام إلى تعويض المضرور وحمايته ، وكان اتفاقاً مع هذه الرغبة يتوجه إلى التخصيص من عدم مسؤولية الجنون ، فكان يقصد عدم المسئولية على الحالات التي يثبت فيها أن مرتكب الفعل الضار كان مجنوناً لحظة ارتكاب الفعل الضار ، وأن يكون الجنون تماماً كاملاً ، ولذلك فإن المسئولية تتطلب قائمة إذا ثبت أن الفاعل ليس مجنوناً بالمعنى الصحيح حتى ولو ثبت أن تصرفاته غير طبيعية أو كان يسمى نصف مجنون<sup>(١٢)</sup> .**

— كما قضى بمسؤولية الجنون حتى في حالات الجنون الكامل إذا ثبت أن هذا الجنون يعود إلى خطأ ثابت سابق من جانبه ، كما لو كان الجنون قد نشأ عن تعود الشخص تعاطي المخدرات ، والمواد المؤثرة على القوى العقلية<sup>(١٣)</sup> .

— ومن ناحية ثالثة اتجه جانب من القضاة إلى البحث عن مسؤولية المسؤول عن الجنون سواء كان متولى رقابته أو مسؤول عن إيداعه أحدى المصادر إذا تأخر في ذلك حتى وقع الفعل الضار ، حتى يضمن تعويضاً للمضرور ، سواء بالاعتماد على أحكام متولى الرقابة في الحالة الأولى

(١١) بيروفاتو Pirovano ، في رسالة من أكس بعنوان «المخطا المدني والمخطا الجنائي» طبعة ١٩٦٦ ، فقرة ٢١٧ وما بعدها — Rubut ، فكرة المخطا في القانون الخاص طبعة ١٩٨٤ ، فقرة ١٣٢ — مارتي Marty مقال في مصطفى دى لاورانديير بعنوان : Baite Ilicité et responsabilité civile" Appréciation in abstracto et appreciation in concreto en droit civil Français"

(١٢) تقضي مدنى ١٥ ديسمبر ١٩٥٦ دالوز ١٩٦٦ — ٣٩٧ .

(١٣) محكمة باريس ١٤ مارس ١٩٣٥ دالوز ١٩٥٥ — ٢٤١ ، محكمة قاسن ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥ ، دالوز ١٩٥٦ — ٣٠ .

أو تأسيساً على المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ الثابت في  
الحالة الثانية<sup>(١٦٤)</sup>.

٥٥ - إلا أن المشرع الفرنسي قد تدخل على أثر الخلاف الذي  
شجع في الفقه والقضاء في شأن القول بمساعلة عديم التمييز عن أعماله  
الضارة للأفراد بالقانون الصادر في ٣ يناير ١٩٦٨ فقرة جديدة إلى  
المادة ٤٨٩ من التقنين المدني الفرنسي ( أصبحت فقرة ثانية ) قررت  
الزام الجنون بتعويض ما سببه للغير من أضرار وهو تحت تأثير  
الاضطراب العقلي وذلك بالرغم من انعدام مسؤولية الجنون جنائياً وفقاً  
لأحكام المادة ٤ عقوبات<sup>(١٦٥)</sup>.

- فقد كان حتى عهد قريب لم يقبل أمر أن مجرد وجود فعل غير  
مشروع يكفي لكي يستوجب المسؤولية لمرتكبيه ، فقد كان يتسع أن يدرك  
هذا الأخير الطابع الغير مشروع بعمله ، ولقد كان الخطأ يمثل أذن صفتة  
 موضوعية وأخرى ذاتية والإدراك كان أحد هذه الشروط ولكن منذ  
صدور المشروع الفرنسي لقانون ٣ يناير ١٩٦٨ المشار إليه سابقاً  
لم يعد شرط الإدراك مستوجباً بالنسبة للبالغين الذين يلتزمون بمسؤوليتهم  
حتى إذا قاموا بفعل وهم في حالة اختلال عقلي إلا أن المسألة ما زالت  
معلقة بالنسبة للقصر صغار السن الذين لا يتمتعون بالقدرة على التمييز.

<sup>١٦٤</sup> - محكمة أكس : ٨ يناير ١٩٦٢ في الأسبوع القانوني ١٩٦٢ -  
٢ - ١٢٨٩٢ - نقض عرائض ٣٠ يونيو ١٩٠٦ ، دالوز ١١٠٧ - ٣١٥ -  
نقض مدنى ٢٥ يناير ١٩٥٧ - ١٦٣ ، وأشار إلى هذه الأحكام د. سالم الغفن  
في رسالته من ٢٠٠ - ٢٠١ .

Art 489-1 : "Après sa mort, les actes faits par un individu, autres que la donation entre VIPS ou le testament ne pourront être attaqués pour la cause prévue à l'article précédent que dans les cas ci-dessous énumérés : I. Si l'acte porte en lui-même la preuve d'un trouble mental, 2. s'il a été fait dans un temps où l'individu était placé sous la surveillance de justice 3 si une action avait été introduite avant le décès au fins de faire ouvrir la tutelle ou la curatelle.

Art 489 - 2 : "Celui qui a causé un dommage à autrui alors qu'il était sous l'emprise d'un trouble mental, n'en est pas moins obligé à réparation".

**٥٦ — مسؤولية القصر والمخالين عقلياً في فرنسا** (١٦٦) : منذ قرار ١٤ مايو ١٨٦٨ • ومحكمة النقض والابرام تؤكد بشكل ثابت من خلال المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدنى فرنسي على عدم مسؤولية الأشخاص غير المدركين ، وقد رفضت تطبيق هذا المبدأ خارج حالة الجنون الكامل أو إذا كان وراء الجنون خطأ سابق لمرتكب الضرر • إلى أن حسم قانون ٣ يناير ١٨٦٨ الوضع الخاص بالبالغين ، وحددت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون المدني أن « الذي يتسبب في الحق ضرر بغير لحظة اختلاله عقلياً يكون ملزاً بالتعويض » • كما أن الجنين يلزمون حالياً بمسؤوليتهم التقصيرية (١٦٧) ، وفضلًا عن ذلك أنهم لم يدعوا محلاً لإجراء دائم للحماية من جانب القضاء فإن اختلالاً عقلياً عابراً ليس كفياً بابعاد المسؤولية المدنية (١٦٨) .

**— أما بالنسبة للقصر : فإنه يجب التفرقة إذا كان الأمر يتعلق بقصر ينعمون بالقدرة على التمييز أو بصبية صغار السن أو مصابين باختلال في قواهم العقلية :**

— فالقصر الذين يتمتعون بالقدرة على التمييز : بمعنى اعتباره من السابعة من العمر فهؤلاء مستوّجيون بمسؤوليتهم المدنية ، وتشير

(١٦٦) بورست ، تعديل قانون البالغين المدعيين الأهلية ونتائجها على قانون المسؤولية المدنية الغير تعاقدية ، فقه القانون الجنائي سنة ١٩٧٠ — ١١ — ٢٣٠٧ — الانسة فيني ، أفكار حول المادة ٤٨٩ — الفقرة الثانية — من القانون المدني ، مجلة القانون المدني الفصلية ١٩٧٠ ص ٢٥١ وما يليها آن تورنو ، المسؤولية المدنية للأشخاص المصابين باختلال عقلي ، فقه القانون الجنائي ١٩٧١ ، ٢٤٠١ — جودارد Caudard ، امكانية الاتجاه البني على المادة ١٣٨٢ من القانون المدني بشأن الضرر الذي يرتكبه بالغ متعدد بالحالية جاز ، Gaz ، بال ٩٨ ، ١٩٧٤ ، منه من ٢٤٧ وما يليها — جمعة Comaa « د. نعمان جمعة » — التعويض عنضر الذي يتسبب فيه المرضي عقلياً ، مجلة القانون المدني الفصلية ١٩٧١ ص ٢٩ وما يليها .

(١٦٧) مدنى ٤ مايو ١٩٧٧ ، قضاء ١٩٧٨ ص ٣٩٣ ، مذكرة لجيه legeais

(١٦٨) انظر من أجل تطبيق أوسع نطاقاً لفقد الادراك الوقتي Grenoble ، ٤ ديسمبر ١٩٧٨ ، فقه القانون ١٩٨٠ — ٢ —

Dejean de la Batié ١٩٣٤ مذكرة ديجان دي باتي .

المادة ١٣١٠ كذلك إلى أن القصر ليسوا ملزمين بالتعويض عن الالترامات الناجمة عن عدم الجنحة أو شبه الجنحة.

٥٧ — قبل قانون ٣ يناير ١٩٦٨ كان يحدث مساواة بين القاصر صغير السن والمختل عقلياً ، وأنهما لا يمكنهما أن يتحملان مسؤوليتهم.

— منذ هذا القانون اختلفت الآراء حول الحال : فاتجه بعض الفقهاء من أنصار المفهوم الموضوعي للخطأ إلى القول : بالنسبة لقبول مسؤولية الضبية صغار السن والبالغين عديمي الأهلية ، وأن المادة ١٣١٠ من القانون المدني لا تقييم أي تفرقة بين القصر سواء كان ذلك راجعاً إلى الاصابة بمرض عقلي أو سوء كان راجعاً إلى صغر السن حيث رأوا مسؤوليتهم عن أخطائهم طبقاً للمفهوم الموضوعي للخطأ<sup>(١٦٩)</sup> ، ويستندون في تأييد رأيهم إلى صياغة النص حيث يرون أن صياغة النص لم تحدد أنها قاصرة على البالغين ، فالشخص يتهدى عن كل من أحدث خرراً وهو تحت تأثير الضلال العقلي وبالتالي فمعنى ذلك أن الاضطراب العقلي لم يعد سبباً للأعفاء من المسئولية عموماً.

ويعارض أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الأستاذان مازو وليون في وجود عامل شخصي أو نفسي في فكرة الخطأ ذلك أنهما لا يجدان

(١٦٩) الآنسة فيني viney ، المرجع السابق ، فقرة ٥٨٥ وما بعدها من ٦٩٩ وما بعدها — بيرست Burst ، مقال بمجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٠ — ١ — ٢٣٧ بعنوان « اصلاح قانون عدالة مالءلة من البالغين ونتائجها على قانون المسؤولية الجنائية » — سافاتير savatier مقال بداولر ١٩٦٨ قسم القانون ، من ١٠٩ وما بعدها — مازو وتنك Tourneau ، المرجع السابق — ج ١ فقرة ٤٤٧ وما بعدها — الآنسة فيني viney مقال في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٠ بعنوان « تأملات حول المادة ٢٤٨٩ من القانون المدني » من ٢٢١ وما بعدها — راجع تورنو Tourneau ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية ، الأسبوع القانوني ١٩٧١ — ١ — رقم ٢٤٠ — انظر تورو وابير ج ٢ سنة ١٩٨٦ ص ١٠٩ بند ٢٠٠ وأيضاً ص ١١١ حيث يوضحان النتائج المترتبة على التعديل الذي استحدثه قانون ٣ يناير ١٩٦٨ فيقولان :

La loi du 3 janvier 1968 a bien apporté une suppression générale de la condition dimputabilité de la faut ce qui a eu pour conséquence l'ovènement de la "faute objective".

بأن يعزّو أو نسبة العمل غير المشروع إلى فاعله قد أضاف شيئاً إلى الخطأ ، وعليه فهما في تعريفهما للخطأ يعتمدان على المعنصر المادي فقط ، ولذلك فقد قالا بأن الخطأ هو : « انحراف في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقطن في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول » (١٧٠) .

ـ أما الفريق الآخر وهو أنصار الرأي التقليدي القائلين بالفكرة الشخصية للخطأ ، حاولوا تضييق نطاق تطبيق المادة ٤٨٩ / ٢ من أجل التمسك بعدم مسؤولية القصر صغار السن عندما أبرزوا أن القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٦٨ لا يشتمل إلا على البالغين عديمي الأهلية ، وأن الفقرة الثانية من المادة ٤٨٩ من القانون المدني لا تقصد إلا الأشخاص الذين يوجدون في حالة من الاختلال المقلوي ، وذلك لا يشمل حالة الصبي المحروم من نعمة التمييز ، وأخيراً فإنه إذا كان المشرع أراد اقرار مسؤولية الصبية صغار السن لكن أحد نصاً عاماً كاملاً في قواعد المسؤولية المدنية ، وليس نصاً خاصاً للبالغين عديمي الأهلية الذي وضعه في باب عديم الأهلية من البالغين (١٧١) .

**ولقد انضمت محكمة النقض والابرام (١٧٢) لهذا التصور الأخير**

HENRI, LEON ET JEAN, MAZEAUD : *Traité* (١٧٠)  
*Theorique et, pratique de la responsabilite civile delictuelle et Contractuelle*, Tome l'sixieme, édition Paris ٩٦٥, N, ٤٣٩١, P. ٥٠٤.

(١٧١) كاريونيه ، الالتزامات رقم ٩٤ — مازوتشا الكتاب الأول « الالتزامات ط ٧ سنة ١٩٨٢ رقم ٤٤٩ — فلورواوبرت ، الالتزامات رقم ٥٩٦ — د. نعمان جمعة ، مجلة القانون المدني الفصلية ، المتعويض عن الضرب الذي يتسبب فيه المرضى عقيباً من فقرة ٤٠ — مقال للأستاذ فيليب لوتوروف في مجلة الأسبوع القانوني ١٩٧١ — ١ — ٤٠١ بعنوان « المسؤولية المدنية للأشخاص المصابة بمرض عقلي » نفرة ٢١ — Bonjean في رسالته من جريفييل ١٩٧٣ بعنوان « الفعل الشخصي غير الخاص في قانون المسؤولية المدنية » — ليجاس Legeais ، تعلق بداروز ١٩٧٨ — Auque Warembourg تحت حكم محكمة النقض ، الدائرة الثانية في ٤ مايو ١٩٧٧ من ٣٩٣ — من ٣٣٢ نفرة ٣ — نقض مدني ٧ ديسمبر ١٩٧٧ ، داروز ١٩٧٨ ، اخطارات سريعة ، ٢٠٥ .

(١٧٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٧ ، فقه القانون الجنائي ، ١٩٨٠ .

باعتمادها أن القاصر المحروم من نعمة التمييز لا يمكنه أن يلتزم بمسؤوليته على أساس المادة ١٣٨٢، وذلك لا يعني في نفس الوقت أن ضحية الصبي صغير السن لن يحصل على تعويض اذ يجوز للمضرور أن يقيم دعوته ضد الوالدين سواء بإثارة خطأ الأشراف أو الاستعانة بقرائن حال المسئولية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي<sup>(١٧٣)</sup> .

— أما بالنسبة للقاصر المميز تؤكد محكمة النقض أن القاصر المميز يسأل تجاه الغير عن فعله الشخصي اذا كان مميزا<sup>(١٧٤)</sup> . أما اذا كان الطفل نفسه هو المضرور وساهم بخطئه في النمر فقد اختلفت المحاكم في الحكم بصدره : فقد ذهبت بعض المحاكم في أحكامها إلى القضاء بتقسيم المسئولية اذا كان الطفل المضرور قد ساهم بخطئه في النمر<sup>(١٧٥)</sup> . ولكن ذهب البعض الآخر من الأحكام إلى رفض كل تقسيم للمسئولية على أساس أن الطفل المضرور لم يكن عنده الادراك أو التمييز الكافي لكي يوصف فعله بأنه خطأ<sup>(١٧٦)</sup> ، وظلت المحاكم محافظة على المبدأ

<sup>(١٧٢)</sup> - ١٩٣٩٢ - مذكرة ج ويل WIBAULT J. ، مجلة القانون الدولي سنة ١٩٧٨ من ٢٠٥ ، ملاحظة لاروبيه Larroumet ، نشرة القانون ٦ يوليو ١٩٧٩ ، ١٩٧٩ من ٦٤ ملاحظة لاروبيه Larroumet ، القانون ١٧٦ من ١٤٠ - نقض مدني ٢٠ يوليه ١٩٧٦ ، المجلة الفصلية للقانون المدني من ٧٨٤ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٨ - ٢ - ١٨٧٩٢ - ٢ - ١٨٧٩٣ والتعليق - ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٦ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٨ - ٢ - ١٨٧٩٢ . MICHEL LE GALCHER-BARON (١٧٣) ، المرجع السابق ، بند ٦٨٧ من ١٦٧ .

<sup>(١٧٤)</sup> نقض مدنى ( الدائرة الثانية ) ٦ يوليه ١٩٧٨ : دالوز ١٩٨١ .  
الخطارات سريعة ٦٤ - راجع نقض ١٩ ابريل ١٩٧٦ ، مجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٦ - ٢ - ١٨٧٩٣ تعليق باتي BATIE ، والذي أيدت فيه محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذى ذهب إلى أن الفعل الذى ارتكبه الطفل يمكن أن يرتكبه كل طفل فى نفس سنّة ومن ثم لا يمكن وصفه لا بالفعل الخطىء ولا بالفعل غير المشروع لكي يقرر عدم مسئولية الطفل العذيم التمييز .

<sup>(١٧٥)</sup> ديشامب Deschamps ، في رسالة من يورزو ١٩٧٧ بعنوان « مسئولية المضرور » من ٤١١ وما بعدها - Aue-warembourg « الطفل المضرور » ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٢ ، الجزء الثاني من ٣٤٧ وما بعدها ، فقرة ٢٤ .

<sup>(١٧٦)</sup> نقض مدنى ١١ ديسمبن ١٩٧٤ : جازيت دى باليه ١٩٧٥ - ٣ .  
قسم الأحكام المختصرة من ٦٨ .

التقليدي وهو عدم مساعدة عديم التمييز استناداً إلى أن التمييز عنصر من عناصر الخطأ ، إلى أن أصدر حكم الدوائر المختصة لمحكمة النقض وقررت : المسؤولية المدنية للطفل عديم التمييز على أساس ارتكابه خطأ وبذلك في حكم صدر لها في ٩ مايو ١٩٨٤<sup>(١٧٧)</sup> ، وبالتالي تكون قد ألغت زcken الاستناد في الخطأ ، وقد استحدثت محكمة النقض في هذا الحكم فكرة الخطأ بالنسبة للطفل عديم التمييز للوصول إلى تقسيم المسؤولية بين المسؤول والمضرور على خلاف الصيغة التي كانت تستخدمها من قبل للوصول إلى نفس النتيجة وهي أن الفعل غير المشروع موضوعياً أو الفعل غير الخطأ للمضرور ، خاصة موقف الطفل عندما يكون ضروراً<sup>(١٧٨)</sup> .

— وقد أصدرت أيضاً محكمة النقض ( الدائرة الثانية ) حكماً آخر يؤكد على مسؤولية عديم التمييز ، وخاصة إذا كان هو مرتكب الضرر وليس ضروراً كما في حكم ٩ مايو ١٩٨٤ — السابق الاشارة إليه — فلaidt في ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ حكماً صادراً من محكمة الاستئناف يحكم بمسؤولية الطفل عديم التمييز بصفته الشخصية<sup>(١٧٩)</sup> ، وبهذا الحكم يتقوم مسؤولية الطفل عديم التمييز على أساس الخطأ طبقاً لنص المادة ٣٨٢ مدني حيث رسم المفهوم الموضوعي للخطأ المدني ، فالتمييز لم يعد ركتنا في الخطأ وفقاً لهذا الحكم<sup>(١٨٠)</sup> .

(١٧٧) مشار إلى هذا الحكم في رسالة د. محمود الخيال ، المرجع السابق ، ص ٦١ - ٦٢ - وانظر أيضاً في ذلك الآنسة فيني Viney مقال في مجلة الأسبوع القانوني ١٩٨٥ - ١ - ٣١٨٩ .

(١٧٨) انظر د. محمود الخيال ، رسالته ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .  
(١٧٩) نص مدنى ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ : Bull - ٢ - رقم ١٩٣ ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٦ - ١١٩ - ملاحظة J. Huet حيث جاء به : "... A Caractérisé la faute commise par un enfant de sept j. Huet ans; qui alors qu'il jouait dans une du même âge, lequel s'est blessé en tombant, la cour d'appel qui a relevé que ce mineur avait poussé son camarade sur un banc de la cour de l'école avec une violence telle qu'elle a entraîné un éclatement de la rate, avec hémorragie interne, sans que ladite cour ait été tenue de vérifier si ledit mineur était capable de discerner les conséquences de son acte".

(١٨٠) راجع مقال الاستاذان هنري ومازو بـالوز ١٩٨٥ ، قسم =

- وأخيراً فيما يتعلق بالقصر المصابين باختلال عقلي : فقد أقرت محكمة النقض والابرام بحكم صادر منها بمسؤوليتهم بسبب الالتزام بسداد التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٨٩ من القانون المدني الفرنسي التي تشمل على جميع أولئك البالغين والقصر الذين تحت تأثير اختلال عقلي عند الحاقهما ضرراً بالغير<sup>(١٨١)</sup> .

٥٨ - ولكن في ضوء النظيرات السابقة كيف يمكن أن يكون لها تأثير على مسؤولية المتبع من أفعال تابعة ؟

ان المبدأ القائم تقليدياً في فرنسا هو أن المتبع يسأل عن أخطاء تابعه<sup>(١٨٢)</sup>، ومعنى ذلك خروجة توافر خطأ التابع برتكبه المادي والمعنوي، فإذا تخلف الخطأ تخلفت مسؤولية التابع ، وختلفت وبالتالي مسؤولية المتبع وقد ظل هذا المبدأ مطبقاً في كثير من الأحكام<sup>(١٨٣)</sup> ، وتشترط بعض المحاكم أن يكون خطأ التابع خطأ تقصيراً أو اخلالاً بالالتزام القانوني ، ولا يكتفى بأن يكون اخلالاً بالالتزام عقدى ناشئاً من العقد الذي بينه وبين المتبع ، لأن العقد لا تنفع ولا تضر سوى عاقبها ، ولأنه ليس للغير أن يتمسك بالالتزام الذي ينشأ في ذمة التابع من عقده مع المتبع<sup>(١٨٤)</sup> .

الفقه من ١٣ - ١٤ - مازووشايا دروس في القانون المدني ج ١ الكتاب الأول ، الالتزامات ، الطبعة السلبية ١٩٨٢ فقرة ٤٤٩ وما بعدها .  
١٨١١) نقض بتاريخ ٢٠ يوليه ١٩٧٦ ، مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٧٦ - الأسبوع القانوني ١٩٧٨ ، مذكرة ديجان دي لابان Dejean de la Batié الموسمية ١٩٧٧ من ٥٥٦ ، ملاحظة دورى - المجلد القانوني ١٩٧٧ قضاء من ١٥٤ فقه ١٩٧٧ ، قضاء من ٥٠١ ، مذكرة لاروميه - الانسة نيفين انكار حول المادة ٤٨٩ فقرة ٢ من القانون المدني ، مجلة القانون المدني الموسمية سنة ١٩٧٠ من ٢٥٦ - لي تورنو ، المسئولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المصابين باختلال عقلي ، فقه القانون الجنائي ١٩٧١ - رقم ٢٦ .

(١٨٢) راجع مازووتك ، مطول المسئولية ، ج ١ رقم ٩٦ .

(١٨٣) راجع نقض ٤ مايو ١٩٥١ ، الأسبوع القانوني ١٩٥١ - ٢ - ٦٢٨٢ - نقض ٢٨ ابريل ١٩٥٢ ، دالسوز ١٩٥٢ - ٧١٤ - باريس ٤٣ يومية ١٩٥٠ ، الأسبوع القانوني ١٩٥٠ - ٤ - ٥٢٥٥ ، وتعليق روبيير - نقض مدنى ١٥ مارس ١٩٥٦ ، الأسبوع القانوني ١٩٥٦ - ٢ - ٧٣٠٤ .

(١٨٤) محكمة السين ٣٠ نوفمبر ١٩٤٣ ، انظر الأحكام الأخرى المشار إليها في رسالة رابو Rabut عن فكرة الخطأ في القانون المدني باريس ١٩٤٩ ص ٤٧ .

## المطلب الثاني

### خطأ التابع في القانون

#### ال المدني المصري

**٥٩** — اشترط المشرع المصري في المادة ١٧٤ مدنى لتقدير مسئولة المتبع عن الضرر الذى ينتج من انحراف تابعه ، أن تتحقق مسئولية التابع أولاً بارتكابه عملاً غير مشروع أى يلزم لمسئولية الأخير توافر أركان المسؤولية التقتصيرية الخطأ والضرر وعلاقة السببية حيث ثمن في المادة المذكورة فقرة أولى « يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » وعلى ذلك فإن مسئولية المتبع تتحقق إذا ارتكب تابعه خطأ ترتب عليه مسئولية التابع أولاً سواء استندت هذه المسئولية إلى خطأ ثابت عن مسئولية شخصية أو إلى خطأ مفترض كالشأن فى مسئولية محتوى الرقابة أو حارس الحيوان أو الأشياء غير الحية غير أنه متى انتفت مسئولية التابع انتفت بالضرورة مسئولية المتبع .

هذا ولم يعرف واضح القانون المدني العمل غير المشروع أى الخطأ حيث استلزم وقوع خطأ من التابع ، ولكن الفقه حاول تحديد معناه ، وفي الواقع يصعب تحديد مفهوم الخطأ وبين المراد منه ، لذلك لم ينعقد أجماع الفقه على تعريف الخطأ ، والسبب في ذلك يعود إلى أن فكرة الخطأ نسبية تتأثر بظروف الحال والبيئة<sup>(١٨٥)</sup> ، كما أنها غير محدودة لاتصالها الوثيق بالأخلاق ، ولما كانت فكرة الأخلاق توزعها التحديد والضبط ، وجب أن تكون فكرة الخطأ غير محدودة ولا مثقبطة<sup>(١٨٦)</sup> .

ولقد قال غالبية الفقه بأن الخطأ هو : انحراف عن السلوك المألوف

(١٨٥) انظر خليل جريج ، النظرية العامة للموجبات ، ج ١ ، مصادر الموجبات الخارجية عن الإرادة ، مطبعة صادر بيروت ١٩٧٥ من ١٣٣ .

(١٨٦) محمد ابراهيم دسوقي ، تقدير المتفويض بين الخطأ والغزارة .

لشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع ادراك ذلك<sup>١٨٧</sup> .

وقد عرفه أستاذنا الدكتور / السنورى حيث يقترب تعريفه للخطأ من تعريف الأستاذ سافانى حيث يقول « الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالالتزام قانوني ، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو اخلال بالالتزام عقدي »<sup>١٨٨</sup> .

ولقد اعتبر الفقه أن التمييز ركن في الخطأ وذلك استناداً إلى نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ مدنى مصرى حيث نص فيها « ١ - يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ٢ - ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الشخص » . فالتمييز ركن في الخطأ ومن ثم فإن عدم التمييز لا يكون مسؤولاً عن أفعاله الضارة لعدم امكانية تسببه الخطأ إليه<sup>١٨٩</sup> . ويقصد بالتمييز

(١٨٧) السنورى ، الموجز في النظريات العامة للالتزامات طبعة ١٩٣٩ ، فقرة ٣١٣ من ٣٢٦ - مصطفى مرعى ، المرجع السابق ، نقرة ٦٠ / ٦١ - محمد سادق نهى ، مجلـ بعـض محـافـراتـ فـي نـظرـةـ الـلتـرامـ ١٩٢٥ من ١٢٨ - عبد السلام ذهنـى ، الالتزامـاتـ ، من ٣٨٧ -

أحمد نتحى زغلول ، شرح القانون المدنى ١٩١٣ من ١٧٨ .

(١٨٨) انظر الدكتور السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد ، مصادر الحق ، دار النشر للجامعات المصرية مطبعة جزيرج - القاهرة ١٩٥٢ من ٧٧٨ بند ٥٢٧ - ويفضل الدكتور / عبد الحى جبارى ،

النظريـةـ العـامـةـ لـلـلتـرامـ ، ج ٢ مصـادرـ الـلتـرامـ مـطبـعةـ نـهـضةـ مصرـ ١٩٤٤

هامـشـ (١)ـ من ٤٤٤ عـلـارةـ «ـ وـاجـبـ قـانـونـيـ بدـلاـ مـنـ التـزـامـ قـانـونـىـ » .

(١٨٩) د. عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، فقرة ٤١٧

ومـاـ بـعـدـهـاـ - دـ.ـ عبدـ الحـىـ جـبارـىـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ فـقـرةـ ٤١٧ـ

وـماـ بـعـدـهـاـ - دـ.ـ اسمـاعـيلـ غـانـمـ ،ـ مـصـادرـ الـلتـرامـ فـقـرةـ ٤٢٨ـ صـ ٤٢٠ـ

وـماـ بـعـدـهـاـ - دـ.ـ محمدـ لـبـيبـ شـنبـ ،ـ مـصـادرـ الـلتـرامـ فـقـرةـ ٤٤٣ـ صـ ٣٤٣ـ

وـماـ بـعـدـهـاـ - دـ.ـ اـحمدـ سـلـامـةـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ فـقـرةـ ٤٢٦ـ صـ ١٧٥ـ

وـماـ بـعـدـهـاـ - دـ.ـ السنـورـىـ ،ـ الوـسـيـطـ ،ـ جـ ١ـ فـقـرةـ ٥٢٦ـ وـماـ بـعـدـهـاـ من ٧٧٧ـ

وـماـ بـعـدـهـاـ - دـ.ـ اـحمدـ حـشـمتـ أـبـوـ سـتـيتـ ،ـ نـظـرـةـ الـلتـرامـ فـيـ القـانـونـ

المـدنـىـ الجـديـدـ ،ـ الـكتـابـ الـأـولـ ،ـ مـصـادرـ الـلتـرامـ ،ـ الطـبـيعـةـ الثـانـيـةـ مـطبـعةـ مصرـ القاهرةـ ١٩٥٤ـ فـقـرةـ ٤٢٩ـ وـماـ بـعـدـهـاـ .

لمستهداً الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها<sup>(١٩١)</sup> ، وإن كانت سن التمييز المتفق عليها هي سن السابعة<sup>(١٩٢)</sup> ، فبناءً على هذه المادة لا يسأل من لم يبلغ هذه السن عن أفعاله الضارة ، حيث يكون التمييز شرطاً لازماً لوجوب المسؤولية .

وكما لا يسأل الصبي عديم التمييز ، لا يسأل الجنون ، ولا المتعوه عنها وذلك لأمرتين :

(أ) لأن فقد الادراك سبب من أسباب الإباحة في المسؤولية الجنائية ، فيجب أن يكون من باب أولى سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية .

(ب) ولأن فعل الجنون وكذلك الصبي الصغير يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، فعلى المصاب أن يتحمل أثراً لها فيه<sup>(١٩٣)</sup> .

— هذا وقد قيد انعدام المسؤولية لانعدام التمييز بقيود تجعله ضيق النطاق أذ يشترط «أن يكون الشخص قد انعدم فيه التمييز انعداماً تماماً بغير خطأ منه ، وأن يكون عديم التمييز هو المسؤول وحده عن خطأ غير مفروض»<sup>(١٩٤)</sup> ، وعلى ذلك يسأل المتعوه إذا كان مميزاً ، كما يسأل المتسبب في عدم تمييزه بتعاطي المسكر ، كما يسأل عديم التمييز إذا كان ضروراً ونسب إليه اهمال يستوجب تخفيف المسؤولية عن المسؤول ، ولو كان مع عديم التمييز مسؤولاً عن ثابعه ، وكان خطأه مفروضاً لا ينفيه انعدام تمييزه .

٦٠ — ولكن نظر لما في شرط التمييز من مجافاة للعدالة أحياناً ، إذا أطلقنا القول به فقد وضع المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ حكماً تتولى المذكرة الإيضاحية للقانون أنه مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية عدم اشتراط التمييز للضمان حيث

(١٩٠) شرح قانون العقوبات د. محمود محمود مصطفى ص ٢٨٣ فقرة ٢٨٩ الطبعة الثالثة دار النيل للطباعة ، القاهرة ١٩٥٥م .

(١٩١) نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري على أنه «لا

تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين» .

(١٩٢) المسؤولية الجنائية في القانون المصري للأستاذ / مصطفى مزاعي ص ٥٧ - ٥٨ فقرة ٦٠ .

(١٩٣) السنهوري ، الوسيط ، من ٨٠٢ - ٨٠٤ فقرة ٥٣٩ .

جاءت المادة ٩٠٦ من مجلة الأحكام العدلية تقول « اذا اختلف الصبي مال غيره فيلزم بالضمان من ماله فان لم يكن له مال ينتظر حال يساره ولا يضمن وليه » واذا ما رجعنا الى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ مدنى مصرى نجد أنها تعالج حالة حدوث الفرر من شخص غير مميز كان يكون سنه أقل من سبع سنوات ، أو يكون فاقد التمييز بسبب جنون مطبع أو سكر (١٩٤) .

— والفقرة الثانية في المادة المذكورة تشترط لمسألة عدم التمييز شرطين لابد من توافرها (١٩٥) :

(أ) أن يتعدى على المضرور الرجوع بالتعويض على من يتولى رقابة عدم التمييز لاعساره أو لعدم القدرة على اقامة الدليل على مسؤوليته .

(ب) أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقدر للمضرور تعويضا عادلا كما لو كان غير المميز موسرا أو كان الخطأ جسيما أو ترتب عليه ضرر جسيم .

— ولقد ذهب الفقه في تبرير مسؤولية عدم التمييز إلى القول بأن مسؤولية عدم التمييز هو مسؤولية استثنائية على خلاف الأصل ، وهي مشروطة ومحفظة كما ذكرنا .

— كما أنسن الفقه مسؤولية عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ١٦٤ مدنى مصرى على فكرة تحمل التبعية ، حيث يرون أن مسؤولية عدم التمييز لا يمكن أن تكون مبنية على الخطأ ، فالخطأ ركته الارباك وعدم التمييز لا ادراك عنده ، وإنما تقوم المسؤولية في هذه الحالة على تحمل التبعية فالشخص غير المميز — وبالشروط التي ذكرت في النص

(١٩٤) انظر د. جمال الدين محمود ، بحث منشور بمجلة القضاء بنابر — أبريل ١٩٨١ تحت عنوان « عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني » من ٩٤ — ٩٥ .

(١٩٥) انظر د. عبد المنعم ترجم الصيدة ، المرجع السابق ، نصوة د. د. حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، فقرة ٤٤٥ .

**المذكور يتحمل تبعه ما يحده من ضرر، ولذلك جاءت مسؤوليته مشروطة ومتوقفة<sup>(١٧١)</sup>.**

— أما بالنسبة لمسؤولية متولى الرقابة بالنسبة للخاضع غير المميز والتي نصت عليها المادة ١٧٣/١٩٧، فإن الفقه ذهب إلى أن مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية أصلية وليس تبعية<sup>(١٧٢)</sup>. فمسؤولية متولي الرقابة تستشرط لقيامها صدور عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة.

<sup>(١٧١)</sup> انظر د. السنهوري ، الوسيط ، ج ١ فقرة ٥٤٠ ص ٨٠٤ — د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، فقرة ١٧٧ ص ٢٦٨ — د. محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، فقرة ٢٣ ص ٣٥٥ — د. اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، فقرة ٢٣٣ ص ٤٢٦ .

انظر في نقد ذلك د. محمود الخيال في رسالته ، المرجع السابق ، ص ٧٦ حيث يقول: «أن تأسيس مسؤولية عدم التمييز على ثانية تحمل التبعية للمحاجنة على تعريف الخطأ بركيته المادي والمعنوي غير سليم» ، فمقتضى نظرية تحمل التبعية هو أن يتحمل الشخص تبعه فعله الضار سواء كان ذلك الفعل خطأ أو غير خطأ، مadam أنه أنه يترتب عليه ضرر للغير ، وتأسيس مسؤولية عدم التمييز على تحمل التبعية معناه أن المشروع قد حمل عدم التمييز مسؤولية أثقل من مسؤولية الشخص المميز الذي لا يسأل عن فعله إلا إذا كان خطأ . وهذا ما لم يقصده المشروع بتصريره مبدأ مساومة عدم التمييز والذي أراد بنص المادة ٢/١٦٤ مدنى التخفيف «من مسؤولية عدم التمييز في الحوادث التي جاء بها النص» .

<sup>(١٧٢)</sup> نصت المادة ١٧٣/١ على أنه «كل من يجب عليه قاتلوا أو انتقام رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحده ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز» .

<sup>(١٧٣)</sup> يتسائل الدكتور السنهوري عن كفاية وقوع عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة عندما يكون غير مميز وهو لا يجوز في حته الخطأ لأن عدم التمييز فيه ، الوسيط ، فقرة ٦٦٩ ص ١٠٣ حيث يقول «ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز ، والخطأ الذي وقع من غير المميز هنا هو خطأ قام بركته المادي أي ركين التعدي دون ركنه المعنوي أي ركن التمييز ، ولذلك وصفه النص بالعمل الضار دون العمل غير المشروع .» انظر في ذلك أيضًا د. اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، فقرة ٤٤١ ، فقرة ٤٣٣ حيث يقول « أنه يقتضي صدور عمل غير مشروع من» هو تخت الرقابة أن يصدر من الخاضع للرقابة فعل يتوافر فيه الزعن الم موضوعي في الخطأ وهو الاتساع عن مسلك الشخص العادي ولو لم يتوافر الركين المعنوي أو النفسي وهو التمييز .» د. محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، فقرة ٤٤٣ ص ٣٧٥ — د. محمود جمال زكي ، المراجع =

أما بالنسبة لمسؤولية المتبع فإنها تنتهي لعدم تمييز التابع على عكس مسؤولية متولى الرقابة عن الخاضع له عذيم التمييز ؟ ولكن يمكن قيام مسؤولية المتبع عن اتحراف تابعه على أساس مسؤولية متولى الرقابة اذا توافرت شروطها<sup>(١٩٩)</sup> .

٦١ - هذا وقد ذهب القضاء الى تأييد اتجاه غالبية الفقهاء الى ضرورة وقوع خطأ من التابع لتحقيق مسؤولية المتبع بقولها « لا يعرف القانون مسؤولية التابع عن المتبع وإنما هو قرار في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه غير المشروع وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهي لا تقوم في حق المتبع

= السابق ، فقرة ٢٨٩ من ٦٠٧ - د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، فقرة ٢٠٤ من ٣٠٤ وما بعدها - وانظر في نقد ذلك د. محمود الخيال في رسالته من ٧٧ حيث يقول « ان القول بأن مسؤولية متولى الرقابة عندما يكون الخاضع للرقابة عديم التمييز هي مسؤولية اصلية أساسها خطأ متفرض في الرقابة قبل متولي الرقابة منهانه أن متولى الرقابة عندما يمكنه في هذه الحالة أن ينفي مسؤوليته بآيات انتفاء الخطأ في جانيه في الوقت الذي لا يمكنه وصف فعل عديم التمييز بالخطأ الامر الذي ينتهي بالضرورة الى تحمل عبء الضرر لا لشيء الا ان الخاضع للرقابة عديم التمييز ، بالرغم من ان المشرع نص في المادة ٢/١٦٤ على مسؤولية عديم التمييز . . . »

(١٩٩) قضت محكمة النقض بتاريخ ٥/١٦ ١٩٦٣ - ٦٨٩ - ١٧٨ بـان « مسؤولية المتبع عن المضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تانية وظيفته او بسببيه ( م ٤٧٤ مدنى ) قواها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسؤوليته هو ، بحيث اذا انتفاء مسؤولية التابع فان مسؤولية المتبع لا يكون لها من أساس تقوم عليه واذا كانت مسؤولية التابع لا تتحقق الا يتوافر أركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ ببركيه المادي والمعنوي ، وهما فعل التعدى والتمييز ثم المضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والمضرر وكان الشافت من الأوراق ان التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاصابته بمرض عقلي يجعله غير مدرك لاقواله وانعاته مما ينتهي به الخطأ في جانيه لخلاف الركن المعنوي للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسؤولية التابع وبالتالي انتفاء مسؤولية الوزارة المتبرعة ، فان الحكم المطعون فيه اذا خالف هذا النظر ويؤى قصدهه باللزم الطاعنه بالتعويض على أساس مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه فانه يكون قد خالف القانون ». وقضت بتاريخ ١٩٤/١٩ - م ق ج - ١٦٣ - ٦٢٤ بـان « انتفاء المسؤولية المدنية عن الخاتم ينفيها ايضا عن المخوم بطريق التبعية » .

الا هيئ تتحقق مسؤولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على  
خطأ مفترض <sup>(٢٠٠)</sup>

(٢٠٠) نقض مدنى في الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة  
١٥ من ١٩٦٤/١١/١٢ من ١٠٣٢ الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة  
٢٠ من ١٩٦٣/٦/٢٠ من ٨٨٨ ونقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ،  
مجموعة أحكام النقض س ١٤ - س ٦٨٩ - طعن رقم ١٧٨ - وفي هذا  
المعنى نقض جنائي ١٢ مارس ١٩٤٦ - فهو س ٢٥ سنة جنائي من ٦٦  
في الطعن رقم ١٦٠ سنة ١١ ق .

## **الفصل الثاني**

### **شروط تتحقق مسؤولية المتابع عن انحراف تابعه في الفقه الاسلامي**



## النصل الثاني

### شروط تحقق مسؤولية المتابع

#### عن انحراف تابعه في الفقه الإسلامي

٦٢ - لكي يكون المعلم أو السيد أو الأستاذ أو المؤجر ضامناً أى مسؤولاً عن الأضرار التي يتسبب فيها تابعه بانحرافه في الفقه الإسلامي فانه يشترط لهذه المسؤولية شروطاً هي :

أولاً : أن يكون هناك عقد يقتضي أن يسلم كل من الأجير الخاص والمتعلم منافعهما لصالح المؤجر والمعلم على أن يكون العمل الذي يؤديه كل منهما مشروعًا ويطيع فيه المؤجر والمعلم ويمثل أمره وتوجيهاته<sup>(١)</sup> .

ثانياً : وقوع ضرر يصيب الغير من انحراف التابع بسبب تأدinya للوظيفة في غير محل وظيفته مباشرةً أو تسييماً<sup>(٢)</sup> .

هذا وسوف نتناول شرح الشرط الأول وذلك عند الحديث عن أساس مسؤولية المتابع في الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup> .

٦٣ - أما فيما يتعلق بالشرط الثاني فان المقرر الذي يلحق بالضحية والذي يتربّ عليه تتحقق مسؤولية المتابع تجاه المضرور ، حيث ينصب الضمان في الفقه الإسلامي على جبر ضرر المضرور الذي يحدث من جراء انحراف التابع أى ارتكابه الخطأ أى وقوع فعل التعدى منه ، لأنّه يلزم لتحقيق مسؤولية المتابع في الفقه الإسلامي — كما ذكرنا — أن يكون العمل في حدود وظيفته آلة ومحلة وكيفية أو أن يكون مأمورة

(١) انظر د. محمد فوزي قيص الله ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ - ٣٩٠ ، سيد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٢) المسئولية المدنية والجنائية للشيخ / محمود شلتوت ص ٢٨ - ٣١ — راجع الباب الثاني من هذا البحث .

(٣) انظر الباب الثاني من هذا البحث « أساس مسؤولية المتابع في القانون المدني والفقه الإسلامي » .

بـه من قبل أستاذـه صراحةً أو دلالةً ، فـان لم يكن في حدود وظيفته ،  
ولا مـأمورـاً به ، ولا مـا جـرت العـادة بـأن مـثـله يـغـلـه ، فلا ضـمان على  
الأـسـتـاذ وـانـما الضـمان عـلى التـلمـيـذـ في مـالـه<sup>(٤)</sup> .

وقـال البـعـدـادـي تـطـبـيقـاً لـذـلـكـ «أـجـيرـ القـصـارـ لا يـضـمـنـ ما تـفـرـقـ مـنـ  
عـملـ مـأـذـونـ إـلـاـ يـخـالـفـ الأـسـتـاذـ»<sup>(٥)</sup> .

وـفـي مـعـرـضـ شـرـطـ عـدـمـ مـخـالـفةـ الـتـابـعـ لـلـمـعـتـادـ حـتـىـ يـضـمـنـ الـتـبـوـعـ عـنـ  
قـالـ الـزـيـلـيـ «فـلاـ يـضـمـنـ مـا تـلـفـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـدـ الـفـسـادـ فـيـضـمـنـ  
لـلـتـمـدـيـ»<sup>(٦)</sup> وـجـاءـ فـيـ درـ المـختارـ «إـلـاـ إـذـاـ تـعـدـ الـفـسـادـ فـيـضـمـنـ  
كـالـمـوـدـعـ»<sup>(٧)</sup> .

— وـفـي مـعـرـضـ الـحـدـيـثـ عـنـ شـرـوطـ تـحـقـقـ مـسـؤـلـيـةـ الـتـبـوـعـ عـنـ  
الـأـضـارـ الـتـىـ يـحـدـثـهـ تـابـعـهـ بـاـنـحـرـافـهـ أـىـ بـخـطـئـهـ أـثـنـاءـ تـأـدـيـتـهـ لـوـظـيـفـتـهـ يـلـازـمـ  
أـنـ تـوضـحـ مـفـهـومـ الـخـطاـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ ثـمـ تـوـضـحـ بـعـدـ ذـلـكـ مـوـقـفـ  
الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ عـدـيمـ الـتـميـزـ فـيـ مـبـحـثـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ :

(٤) انظر د. محمد فوزى فـيـضـ اللهـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـ ٢٨٨ـ .

(٥) المـسـؤـلـيـةـ الـدـينـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ الشـيـخـ / مـصـوـتـ شـلـقـوتـ ، الـرجـعـ  
الـسـابـقـ ، صـ ٢٨ـ .

(٦) هـجـيـعـ الـكـسـانـاتـ صـ ٤٥ـ تـسـ ٢٣ـ ، ٢٤ـ ، ٢٥ـ .

(٧) تـبـيـنـ الـحـقـائقـ لـلـزـيـلـيـ جـ ٥ـ صـ ١٣٨ـ تـسـ ٤٤ـ ، ٤٥ـ ، ٤٦ـ .

## المبحث الأول

### مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي

٦٤ - لقد استعمل الفقه القانوني الخطأ كأحد أركان المسؤولية التقصيرية ، وعبروا به عن الفعل الذي يولد الضرر ، ولكن فقهاء المسلمين لم يعبروا بهذا اللفظ عن الفعل الذي ينبع عنه التلف أو الضرر ، وإنما يعبرون عنه في الغالب « بالتعدي » ، وقد يعبرون عنه بالتقصير والاهمال وعدم التحرز وعدم التثبت ، وإن كانت هذه الألفاظ في مجموعها لا تخرج عندهم عن لفظ التعدي في معناه ومدلوله اللغوي والاصطلاحي بل تتخرط في سلكه وتدخل في نظامه<sup>(٨)</sup> . كما سترى .

وقد ورد لفظ الخطأ في القرآن وفي السنة : قال تعالى « وما كان لئيم من أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » <sup>(٩)</sup> ، وهذا في مقابلة القتل العمد الذي يقصد فيه أفعال القتل <sup>(١٠)</sup> ، كما ورد في الحديث الشريف قوله الرسول ﷺ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » <sup>(١١)</sup> .

الخطأ هنا معناه وقوع الشيء على خلاف الارادة ، ولذلك تجاوزوا الله عنه كما في الحديث الشريف . والواقع أن الخطأ بالمعنى المتقدم يختلف عن معنى الخطأ الاصطلاح القانوني والذي يعرف بأنه « مجاوزة الشخص للحد الذي ينبع عن عليه أن يلتزم به في سلوكه مع الناس ، فهو في الأصل بمعنى التعدي ، ولذلك ناط القانون المسؤولية بالتمييز لأن الخطأ بمعنى الأثم أو الذنب يستوجب نوعاً من الادراك ، بخلاف الخطأ بمعنى

(٨) انظر د/ محمد قوزي فيض الله ، المراجع السابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها — د/ محمد صلاح الدين ، المراجع السابق ص ١٦٥ / ١٦٦ .

(٩) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(١٠) والخطأ في اللغة : ضد الصواب من أخطأ فهو خطأ ، قال أبو عبيدة الخطأ وبمعني واحد لن يكتب عن غير غدر ، وقيل الخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره ، فإن أراد غير الصواب وتعلمه قيل قصده وتمده ، والخطيء الذي ومن قوله تعالى : « إن قتلهم كان خطئاً كثيراً » آية ٣١ سورة الإسراء ، المصاحف المنبر ص ١٧٤ .

(١١) يلوغ المقام من أدلة الأحكام ص ٢٢٦ .

وقوع الشيء على خلاف الارادة فهو لا يستوجب اثما ولا يعد ذنبا ولذلك رفع الاثم عن المخطيء والقاسي والمكره بحكم الحديث الشريف، وإن كان ذلك بالنسبة للمخطيء يرفع الصمام المقرر لصلاحة المضروء فرغم رفع الاثم يبقى الالتزام بمتويض الشرر ويلاحظ أن الاثم المفروغ هنا هو الاثم الذي يقابل الجزاء الأخرى .<sup>(١٢)</sup>

- هذه التفرقة في النظر إلى معنى الخطأ هي التي أدت إلى أن الفقه الإسلامي لا يهمكم بركن الخطأ على قدر ما يهمكم بالضرر ، فال فعل الضار في الفقه الإسلامي يستوجب الضمان بذاته لأنه فعل محظوظ بالنظر إلى نتائجه فتفعه على فاعله ولا يؤثر في ذلك لأن يكون ضاعله مدركًا أو غير مدرك إلا إذا حدث الفعل الضار من لادمه له كالحيوان إذا لم يكن خطأ من انسان فيكون هدراً إذ القاعدة « فعل العجماء جبار » أى لا ضمان فيه ، وأصل هذه القاعدة حديث نبوى نصه « العجماء جرحاً جبار » .<sup>(١٣)</sup>

**٦٥ - علماء الفقه الإسلامي لم يتصوروا وقوع التلف في الضرر إلا بأحد طريقين** هما : **المباشرة أو التسبب** . فسواء وقع الفعل الضار بهذا الطريق أو ذاك فهو في كلتا الحالتين ، يقع تبديلاً أو اعتداء يستوجب الغرامة والضمان على من يأشر التلف أو تسبب في وقوعه .

وهذا المعنى مجده واضحاً فيما نص عليه صاحب البدائع بقوله « وسواء كان الالتفاف مباشرة – أى بايصال الآلة بمحط التلف – أو تسبباً بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة – لأن كل واحد منها يقع اعتداء وأضرار فيوجب الضمان » .<sup>(١٤)</sup>

وقد نص صاحب المداية على نفس المعنى بقوله « وكذلك ان وضع كشبة في الطريق فتعتمد رجل المرور عليها ، لأن الأول : تعد وهو تسبب

(١٢) د/ جمال الدين محمود ، بحث منشور بمجلة المضافة عدد يناير ١٩٨١ تحت عنوان « فنصر الخطأ في المسؤولية المدنية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي » ص ٩٥ .

(١٣) أخرجه الجماعة « أحمد وأصحاب الكتب - السنة ومالك » من جديده أبي هريرة رضي الله عنه » ( نيل الأوطان ٥: ٣٢٤ ) .

(١٤) البدائع للكاساني ج ١ ص ١٦٥ الطبعة الأولى ١٩١٠ / ١٢٢٨ .

والثاني : تعد هو مباشرة فكانت الاضافة الى المباشرة أولى )١٥( .

٦٦ هذا وقد استعمل علماء الشرعية الاسلامية كما ذكرنا لفظ التعدي بدلًا من لفظ الخطأ الذي استعمله فقهاء القانون الوضعي ، كما قد يعبرون بالتقدير والامال وعدم التحرر وعدم التثبت لذلك يلزم أن توضح مفهوم التعدي وتعريفه ثم تذكر بعض الأمثلة التطبيقية له على الوجه الآتي :

### ٦٧ — مفهوم التعدي وتعريفه :

— التعدي لغة : هو الظلم والعدوان ومجاوزة الحقوق يقال « تعدي الحق » أي جاوزه )١٦( .

أما اصطلاحها : فهو مجاوزة الحد )١٧( ، « وهو العمل الضار بدون حق ، أو جواز شرعاً » )١٨( .

وقد عرفه بعض الفقهاء بقوله « بأنه مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة » )١٩( .

ومما سبق نجد أن تعريف التعدي في الفقه الاسلامي يتسع لجميع الصور التي ينشأ عنها الضمان فهو يشمل العمد والخطأ وكذلك الامال والتقدير وعدم التحرر فيجوز أن يقع التعدي عمداً كما في حالة القتل العمد وقد يقع كما إذا انقلب النائم على متاع وكسره )٢٠( .

(١٥) الهدایة شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغيناتی ج ٤ ص ١٤٣ طبعة ١٣٢٧ هـ .

(١٦) راجع لسان العرب مجلد ١٥ — تحت فعل عدى ، في فصله المعین من حرف الواو والياء — نشر دار صادر بيروت للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٦ م .

(١٧) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المزوف بين العربي — تحقيق علي محمد البلاوي — القسم الأول طبعة الأولى دار أحياء الكتب العربية عيسى البالى وشركاه ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م ص ١١٣ .

(١٨) انظر في هذا التعريف د/ محمد نوزي نيفض الله ، في رسالته ص ١٩٠ بند ٨١ .

(١٩) مجمع الضمانات ، المرجع السابق ، من ١٤٦ .

كما نجد أن التعدي في الفقه الإسلامي يقليل الركن المادي من الخطأ لدى فقهاء القانون .

— أما العمد : فهو القصد إلى الشيء فقيل « إن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله فأقيم الدليل مقام المخلوب لأن الدلائل تتقوم مقام مدلولاتها في المعرفة الظنية الشرعية »<sup>(٢٠)</sup> .

أما الخطأ : لدى فقهاء القانون : هو الأخلاقي بأوجب قانوني ، مقترب بادرك المخل آيات<sup>(٢١)</sup> لكن عند فقهاء المسلمين يرد دائماً مقابل العمد فهو « ما أصبت مما كنت تعمدت غيره »<sup>(٢٢)</sup> ولذلك قالوا إن « الأموال تتضمن عمداً وخطأً »<sup>(٢٣)</sup> .

— وعليه يمكن القول بأن الخطأ في تعبير فقهاء الشريعة هو صورة من صور التعدي لدى الفقهاء لكن من أركان المسؤولية وهو : مباشرة الفعل الضار دون الدخول في كنه نفسية المفاعل والتبرئ عن مدى وجود القصد لديه أم عدم وجوده ولذلك نجد أن التعدي لا يقابل الخطأ بالمعنى القانوني أي بركنيه المادي والمعنى أي القصد ، فالتعدي مطلقاً أعم من العمد والخطأ .

— وبعد أن أوضحنا مفهوم التعدي والتبييز بينه وبين العمد والخطأ يلزم أن نذكر بعض الأمثلة في استعمالات التعدي باصطلاحاته المختلفة لدى فقهاء الشريعة :

#### ٦٨ — أمثلة لاستعمالات التعدي :

— جاء في الأم « وإذا وقع على الرجل حد فضيحة الإمام وهو

(٢٠) رد المحترر على الدر المختار ، شرح تجويف الأنصار ج ٥ لابن عابدين ط ٣ - المطبعة الكبرى الاميرية بيروت سنة ١٤٢٦ هـ ص ٣٥ .

(٢١) د/ سليمان مرقس « المسئولة الجنائية » دروس طلبية قسم الدكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٢٢ ص ١٨٢ .

(٢٢) المسوط للمرخصي ج ٢٦ ص ٦٦ طبعة ثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان بلا سنة طبع .

(٢٣) الفروق للقرافي ج ٢ وبها منه تمهيد الفروق والقواعد السنة في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسن طبعة ١ مطبعة دار أحياء الكتب العربية سنة ١٤٤٥ هـ ص ٢٠٣ .

مريض أو في ورد شديدة أو حر شديد كرهت ذلك ، وإن مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا ، إلا أنها إن كانت حاملًا لم يكن له حدتها لـ «فإن حدتها فأجهضت ضمن ما في بطنها ، وإن ماتت فأجهضت لم يضممنها وضمن ما في بطنها لأنه لم يتعد عليها» <sup>(٤)</sup> .

ومن نصوص الحسابية الواردة باستعمال لفظ التعدي قولهما «افتني كلباً سود بهما أو افتني ك بشما معلماً النكاح ، أو افتني أسدًا أو نحوها من السباع المتوجهة فعقرت أو خرقت ثوبها منزله أو خارجه ضمنه مقتنيها لأنه متعد بافتنيه ..» <sup>(٥)</sup> .

ومن أقوال الحنفية حيث يقول ابن الشحنة أن «من هدم بيته نفسه فانهدم من ذلك منزل جار لا يضمّن لأنّه غير متعد منه ..» <sup>(٦)</sup> .

وأقوال الملوكية التي ورد فيها استعمالهم للفظ التعدي قولهما «وكل ذلك من جعل على حائطه شوكاً يستضر به من يدخل ، أو رش فناه يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان أو غيره ، فهذا يضمّن في هذه الوجوه وكذلك من جعل في الطريق مربطاً لدابة تضر بالناس فهو ضامن لما أصابت فيه لأنّه متعد في هذا كلّه» <sup>(٧)</sup> .

— ومن أمثلة النصوص الفهوية التي استعملت «التعدي» مقرونة «بالتقسيب» قولهما : —

«لو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتلته ضمن ، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه لأنّه متعد في هذا التقسيب ، لأنّ الوقوع

(٤) الام الجزء السادس مجلد ١٤ ص ١٦ ( ط كتاب الشعب ) وبهامشه مختصر المذنى .

(٥) كشف النقاع للبيهقي ج ٤ ص ١٠٠ مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ .

(٦) لسان الحكم لابن الشحنة ص ٩١/٩٠ وتكلمه المسماة «غاية المرام في تتمة لسان الحكم» ليرهان الدين الخالقى العذوى ( من الفصل الثاني والعشرين إلى الثلاثين ) .

بِتَقْصِيرِهِ ، وَهُوَ تَرْكُ الشَّدِّ أَوِ الْحَكْمِ فِيهِ فَمَسْأَرُ كَانَهُ الْقَامُ عَلَى  
الطَّرِيقِ بِيَدِهِ »<sup>(٢٨)</sup> .

— وَمِنَ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي لُفْظِ « التَّعْدِي » مَعَ لُفْظِ « عَدْمِ  
النَّحْرِ » قَوْلُهُمْ :

« غَانَ أَوْقَنُهَا (أَيِ الدَّابَّةِ) فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ النَّفْحَةَ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ  
النَّحْرُ زَعْنَ الْإِيقَافِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عَنِ النَّفْحَةِ فَصَارَ مَتَعْدِيًا مَعَ الْإِيقَافِ»<sup>(٢٩)</sup> .

— أَمَّا النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ بِاستِعْمَالِ لُفْظِ التَّفْرِيطِ :

قَوْلُهُمْ « إِذَا أَوْقَدَ فِي مَلْكَهُ نَارًا أَوْ فِي مَوَاتِ فَطَارَتْ شَرَارةُ إِلَى دَارِ  
جَارِهِ فَأَحْرَقَهَا أَوْ سَقَى أَرْضَهُ فَنَزَلَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرَقَهَا لَمْ يَمْسِنْ  
إِذَا كَانَ فَعْلُ مَاجِرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعْدِيٍّ »<sup>(٣٠)</sup> .

— وَمِنَ النَّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ بِاسْتِعْمَالِ الْفَاظِ (التَّقْصِيرُ وَالْأَهْمَالُ  
وَعَدْمُ الْأَهْبَاطِ وَالْتَّفْرِيطِ غَيْرِ مَقْرُونَةِ بِلُفْظِ التَّعْدِي ) :

— « وَمِنْ زَاحِمَ بِهِمْ فِي طَرِيقٍ فَمَرْقُوتُ ثُوبِهِ فَلَا يَمْسَانُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ غَافِلًا وَلَمْ يَنْبِهِ سَاعِدُهَا لِتَفْرِيطِهِ »<sup>(٣١)</sup> .

— « وَلَوْ بَنَاهُ (أَيْ حَائِطَهُ) مَثَلًا إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ بَنَاءً فِي غَيْرِ

(٢٧) تَبَرُّعُ الْحَكَمِ فِي أُصُولِ الْإِنْصَاصِ وَمَنَاهِجِ الْحَكَمِ لَابْنِ فَرْحَنَ  
ج ٢ ص ٢٤٧ وَبِهَامِشِهِ (الْمَعْدَدُ الْمُنْظَمُ لِلْحَكَمِ فِيهَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ  
الْعَقْوَدِ وَالْحَكَمِ لَابْنِ سَلَمَوْنَ الْكَتَانِي) — جَزَءٌ .

(٢٨) تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ لِشَفَرِ الدِّينِ عَمَانِ الرِّبَاعِيِّ ،  
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ الشَّلَبِيِّ ج ٦ ص ١٥١ الْمُطبَعَةُ  
الْأَمْرِيَّةُ ١٣١٥ هـ .

(٢٩) الْهَدَايَا شَرْحُ بَدَائِيِّ الْمُبَتدِئِ ج ٤ ص ١٤٦ هـ ١٤٢٧ ط ١٤٢٧ هـ .

(٣٠) الْمَفْنِيُّ لَوْقَفُ الدِّينِ بْنِ قَوَامِهِ ج ٥ ص ٥٣ الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى دَارِ  
النَّسَارِ ١٢٤٨ هـ — عَلَى مُخْتَرِ الْأَمَامِ الْخَرْقَى الْمَفْنِيِّ لَوْقَفٌ ٣٢٤ هـ وَبِلِيهِ الشَّرْحُ  
الْكَبِيرُ عَلَى مَنْتَقِعِ لِشَمِيسِ الدِّينِ بْنِ قَدَّامَهُ الْمَقْدُسِيِّ الْمَوْفِيِّ ٦٨٢ هـ .

(٣١) الْبَحْرُ الزَّخَارُ الْجَنَانُ مَذَاهِبُ عَلَمَاءِ الْأَمْسَارِ لِلْأَمَامِ الْمَهْدِيِّ  
أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْتَضِيِّ الْمَوْفِيِّ ٢٧١ هـ ج ٥ ص ٨٤٠ .

ملكه ضمن ماليته ، ولو بناء في ملكه مستويًا فما إلى طريق أو إلى غير ملكه وجب أزالته ، فإن أهمل مع المكتبه ضمن )٣٣( .

٦٩ - والتعدي عند الفقهاء كالخطأ عند القانونيين، وقد يكون عملاً إيجابياً Fait positif كشق الثوب أو حرق الحصى ، وقد يكون عملاً سلبياً Fait negatif كما لو قاد سيارة فوق ما حمل عليها فأصابَّ انسان فقتلته أو مالاً فاتلته ، وفي نظيره يقول الفقهاء ( لأنَّه متعدٌ في هذا التسبيب ، لأنَّ الوقوع بتحقير منه وهو ترك الشفاعة أو الأحكام في الشد ) )٣٤( .

و كذلك قالوا في ( صبي ابن ثلاثة سنين ، وحق الخضانة لللام ، فخرجت وتركت الصبي فوقع في النصار ، فضم الام ) )٣٤( .

- كما يلاحظ أن لفظ التعدي قد ورد في الكتاب والسنة أيضًا قوله تعالى ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) )٣٥( ، وقال تعالى ( ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين ) )٣٦( .

وقد ورد في السنة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في وضوء النبي ﷺ ( وغسل أعضائه ثلاثة ، وقوله في آخره ، هكذا الوضوء من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ) )٣٧( ، وقوله : فقد تعدى : راجع إلى الزيادة لأنَّه مجاوزة عن الحد وقوله : وظلم : يرجع إلى النقصان .

ولقد عرف الإمام الرازى التعدي بأنه (مجاوزة الإنسان ما ينبغي أن ينتصر عليه ) ومع اختصار هذا التعريف تتجه يشير إلى الضابط في

(٣٢) تحرير الأحكام الشرعية للإمام ابن مطر المنشئ بالحلب ج ٢ ص ٢٦٥ ( طبع على الحجر في إيران عام ١٣١٤ هـ ) .

(٣٣) تبيان الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٥١ س ١٨ ، ١٩ ط ١٦ ، بولاق ١٣١٣ هـ - ١٣١٥ هـ .

(٣٤) معين الحكم فيما يتعدد بين الشخصين من الأحكام ط ١ ص ٢٠١ من ٢٥ - ٢٦ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٠٠ هـ .

(٣٥) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٣٦) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٣٧) المعنوية على الهدایة ج ١ ص ٢ س ٢٣ - ٢٩ .

التعدى ألا وهو الانسان العادى، الوسط فهو يجر اليه الحصيف الرشيد نازلا ، والوليد الوئيد صاعدا )<sup>(٣٨)</sup> .

٧٠ - وبعد أن وضحتنا مفهوم لفظ التعدى ذكرنا أن التعدى يكون بأحد طريقين هما المباشر والتسبب . ولهذا سنوضح معنى المباشرة والتسبب ثم نذكر بعض الأمثلة التوضيحية لها على الوجه الآتى :

#### أ - معنى المباشرة والتسبب :

ذكرنا أن علماء الفقه الاسلامى لم يتصوروا وقوع الضرر من فعل التعدى الا بأحد طريقين هما المباشرة والتسبب ، ولقد تولت مجلة الاحكام العدلية تعريف المباشرة بقولها : ( هو اتلاف الشيء بالذات من غير ان يخل ب بين فعل المباشر والتلف فعل آخر )<sup>(٣٩)</sup> .

كما عرفت التسبب : بقولها : ( والاتلاف تسببا يكون بعمل يقع على شيء يفضى الى تلف آخر )<sup>(٤٠)</sup> .

- وقد عرف الامام الغزالى المباشر ( وحد المباشرة ايجاد علة التلف كالقتل والأكل والاحراق )<sup>(٤١)</sup> اي ان المباشر هو الذى يحصل المضرر بفعله بلا واسطة اى بدون تدخل فعل شخص آخر مختار .

كما عرف التسبب بقوله : ( وحد السبب ايجاد ما يحصل الملاك عنده لكن نعلمه أخرى )<sup>(٤٢)</sup> .

- والمباشرة عند العز بن عبد السلام هي : ( ايجاد علة الملاك )

اما التسبب فهو ( ايجاد علة المباشرة )<sup>(٤٣)</sup> .

(٣٨) انظر د / محمد فوزي فيض الله ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(٣٩) المادة ٨٨٧ من مجلة الاحكام العدلية .

(٤٠) المادة ٨٨٨ من مجلة الاحكام العدلية .

(٤١) الوجيز ج ١ ص ٢٠٥ س ٢١ ، ص ٢٠٦ ، س ١ ط مطبعة الاداب والمؤيد بالقاهرة ، ١٣١٧هـ .

(٤٢) الوجيز ج ١ ص ٢٠٦ س ١ ، وانظر ايضا ج ٢ ص ١٤٨ س ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

(٤٣) قواعد الاحكام في مصالح الانعام للامام العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

والتاليف مباشرة عند الكاساتى الحنفى يكـون ( يـا يـفـضـالـ )  
الـأـلـةـ بـمـحـلـ التـلـفـ ،ـ وـالـتـالـفـ تـسـبـبـاـ يـكـونـ بـالـفـعـلـ فـيـ مـحـلـ يـفـضـالـ  
إـلـىـ تـلـفـ غـيرـهـ عـادـةـ (٤٤) .

ـ خـالـتـسـبـبـ ،ـ هـوـ :ـ الـذـىـ يـحـدـثـ أـمـرـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـلـفـ شـىـءـ آـخـرـ حـسـبـ  
ـ الـعـادـةـ إـلـىـ أـنـ التـلـفـ لـاـ يـقـعـ فـعـلـ مـنـهـ ،ـ وـانـمـاـ بـوـاسـطـةـ آـخـرـ هـىـ فـعـلـ  
ـ فـاعـلـ مـذـتـسـارـ .

**ـ بـ - وـمـنـ أـمـثـلـةـ الـمـبـاشـرـةـ وـالـتـسـبـبـ (٤٥) :**

ـ أـولـاـ :ـ الـمـبـاشـرـ :ـ تـتـقـفـ الـمـبـاشـرـةـ طـبـقاـ لـلـتـعـرـيفـ الـسـابـقـ مـعـ التـزـعـةـ الـمـذـدـيـةـ  
ـ فـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ وـالـتـىـ تـبـنـىـ الـضـمـانـ عـلـىـ مـجـرـدـ حـدـوثـ الـضـرـرـ أوـ  
ـ الـوـاقـعـةـ الـمـادـيـةـ ،ـ وـيـرـبـطـ الـضـرـرـ بـالـفـعـلـ الـضـارـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ،ـ وـذـلـكـدـوـنـ النـظـرـ  
ـ إـلـىـ وـصـفـ الـفـعـلـ سـوـاءـ وـقـعـيـقـاـ وـبـتـعـدـ أـوـ كـوـنـ الـفـاعـلـ مـمـيـزاـ أـوـ غـيرـ مـمـيـزـ،ـ  
ـ أـوـ عـالـمـ أـوـ غـيرـ عـالـمـ ،ـ قـاصـداـ أـوـ غـيرـ قـاصـداـ ،ـ فـيـ مـلـكـهـ أـوـ فـيـ غـيرـ مـلـكـهـ .

ـ وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ :

ـ لـوـ أـنـ اـبـنـ يـوـمـ انـقـلـبـ عـلـىـ قـارـوـرـةـ اـنـسـانـ مـثـلـ فـكـسـرـهـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ  
ـ الـضـمـانـ فـيـ الـحـالـ (٤٦) .

ـ إـذـاـ زـلـقـ أـحـدـ وـسـقـطـ عـلـىـ مـالـ آـخـرـ وـأـتـفـهـ يـضـمـنـ (٤٧) .

ـ ثـانـيـاـ :ـ التـسـبـبـ :ـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ مـجـرـدـ وـقـوعـ الـفـعـلـ الـضـارـ بـلـ لـاـ بـدـ وـأـنـ  
ـ يـكـونـ نـاشـئـاـ عـنـ تـدـ ،ـ بـتـعـمـدـ أـوـ تـنـصـيـرـ أـوـ اـهـمـالـ أـوـ قـلـةـ اـحـتـراـزـ ،ـ وـلـاـ يـنـظـرـ  
ـ إـلـىـ ذـاتـ الـفـاعـلـ ،ـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـجـهـهـ وـلـاـ بـظـنـهـ وـلـاـ بـخـطـئـهـ وـلـاـ بـأـخـضـاطـرـاـهـ ،ـ  
ـ وـلـاـ بـصـغـرـهـ وـفـيـ هـذـاـ اـتـجـاهـ مـادـيـ بـارـزـ فـيـ التـضـمـينـ (٤٨) .

(٤٤) الـبـدـائـعـ جـ ٧ صـ ١٦٥ ،ـ الـمـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٣٢٨ـ هـ ١٩١٠ـ مـ .

(٤٥) انـظـرـ فـيـ عـرـضـ هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ دـ/ـ مـحـمـدـ فـوزـيـ غـيـضـ اللـهـ ،ـ الـمـرجـعـ  
ـ السـابـقـ ،ـ صـ ١٦٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ بـنـدـ ٦٩ـ .

(٤٦) ردـ المـحتـارـ عـلـىـ الـدرـ المـختارـ جـ ٥ صـ ١٤٠ـ مـ ٨ـ ،ـ ٩ـ الـمـطـبـعـةـ  
ـ الـمـصـرـيـةـ بـولـاـيـتـ ١٢٨٦ـ هـ .

(٤٧) المـادـةـ ٩١٣ـ مـجـلـةـ الـاحـکـامـ الـعـدـلـیـةـ .

(٤٨) انـظـرـ دـ/ـ مـحـمـدـ فـوزـيـ غـيـضـ اللـهـ ،ـ الـمـرجـعـ السـابـقـ ،ـ ١٦٦ـ .

**ومن أمثلة التسبب :**

- تجاذب رجال حبلان قطع انسان الحبل بينهما بقصد ايقاعهما ، فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فدببتهما على عائلة الفاطع لتسبيبه بالقطع<sup>(٤٩)</sup> .

- معلم بعث صبية لتجيء بغير اذن أبيها ، فاحتقرت يضمن اذا كانت صغيرة بحث لم يمكنها حفظ نفسها ، والا فلا<sup>(٥٠)</sup> .

- أله لو ألقى حية على قارعة الطريق فلدت انساناً ضمن الملقى ، الا أن تدولت عن ذلك الموضع<sup>(٥١)</sup> .

- لو أحرق شخص حشيشاً في أرضه أو في تدور بيته ، فأحرقته شيئاً لغيره لا يضمن لأن هذا التصرف في ملكه مباح له مطلقاً<sup>(٥٢)</sup> ونقل بعض المتأخرین ، الا أن يكون يوم ريح ويعلم أن الريح يذهب بالنار إلى أرض جاره فبخـ من

**٧١ - اشتراط وصف التعدى في التسبب دون المباشرة :**

يقول جمهور الفقهاء : ان المباشر يضمن ولو لم يكن متعدياً ، أما المتسبب فلا يضمن الا اذا كان متعدياً . فلقد جعلوا الضمان دائماً على المباشر وطلقوه هذا الضمان فلم يقيمه بأى قيد ، أما المتسبب فقد قيدوا ضمانه بالتعدي .

فـ «لقد جاء في الهدایة ما يشير إلى ذلك بقوله (وبخلاف ما اذا أرسله يعني بذلك الحيوان الخارج إلى صيد) فأصحاب نفساً أو مالاً في فوره لا يضمن من أرسله ، وفي الارسال في الطريق يضمنه لأن شغل الطريق

(٤٩) تبيان الحقائق للزبلي ج ٦ ص ١٥١ طبعة اولى ، بولاق ، ١٣١٣ هـ - ١٣١٤ هـ .

(٥٠) الملالي الدرية ، في الفوائد الخيرية ، لخير الدين الرملى (حاشية على جامع الفصولين ) ج ٢ ص ٨٢ س ١٠ - ١١ طبعة اولى المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر ١٣٠١ / ١٣٠٠ هـ .

(٥١) جامع الفصولين ج ٢ ص ٨٥ .

(٥٢) المبسوط للمرخسى ج ٢٧ ص ٢٣ س ١١ ، ط اولى مطبعة المسعدة القاهرة ١٣٢٤ - ١٣٢٥ هـ .

تعد فيضمن ماتولد منه ، أما الارسال للاصطياد فمباس ، ولا تسبب الا بوصـف التعدى )<sup>٥٣</sup> .

جاء في مجمع الضمانات(اشترى مدهنة وبنى فيها مدقه وفي جدارها مكتب فتسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدقه ، لأن التف لما حصل كان مباشرة ولا يتشرط التعدى في المباشرة )<sup>٤٤</sup> .

وجاء أيضاً في مجمع الضمانات (المباشر خامن وإن لم يتعذر المتسبب لا أى لايضمن الا إذا كان متعدياً) )<sup>٤٥</sup> .

وجاء في رد المحatar (أى الاصل في مسائل هذا النب : أن المتسبب خامن اذا كان متعدياً والا لا يضمن ، والما DIRECTLY responsible على هذا الاصل يقول ( ضمن الراكب في طريق العامة ماوطيته دابته ، وما الصابات بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بعثها أو ذبيحت بيدها أو صدمت – فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه أو المشترك لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيهم يضمن ربها لأنه متسبب لا مباشر وليس متعد بتنصير الدابة في ملكه الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشرة فيضمن وإن لم يتعذر )<sup>٤٦</sup> .

كما نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك أيضاً بقولها «المباشر خامن وإن لم يتعذر» )<sup>٤٧</sup> .

كما نصت أيضاً على المتسبب بقولها « المتسبب لا يضمن الا بالتعهد » )<sup>٤٨</sup> .

ومما سبق نجد أن المباشر يضمن حتى ولو لم يكن متعدياً ، والمتسبب

(٤٣) الهداية للمرغيني ج ٤ ص ١٤٧ / ١٤٨ طبعة ١٣٢٧ هـ .

(٤٤) مجمع الضمانات للبغدادي ص ١٥٠ .

(٤٥) مجمع الضمانات ص ١٤٦ .

(٤٦) رد المحatar ج ٥ ص ٥٩٢ / ٥٩٣ الطبعة الثالثة بالطبعه الاميرية ١٣٢٦ هـ .

(٤٧) المادة ٩٢ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤٨) المادة ٩٣ من مجلة الأحكام العدلية .

لایضمن الا اذا كان متعدياً أى أن المباشرة لا يشترط فيها التعدى أاما المتسبب فيشترط فيها التعدى .

#### ٧٢ - معيار المباشرة والتسبب :

**أ - النسبة في المباشرة :** اذا كانت المباشرة ناجزة فتبقى نسبة الفعل اليها ، ذلك لأن وجود الفعل يكفي و لا يتوقف ذلك على قصد فاعله ، وعلى ذلك فالمعيار في المباشرة : هو أن يكون الفعل الى المباشرة منجزا ، كما أن قدرة المجنى عليه على تحاشى الاصابة بالانحراف عن طريق المباشرة لا تؤثر في التضمين :

ومثال ذلك ماجاء في قول الشافعى « اذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه أو في غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا ، فقصدمه رجل فقتله ، والمتصدوم يضر ويقدر على ان ينحرف أو لا يضر ولا يقدر على أن ينحرف أو أعمى لا يضر فسواء ودية المصدور مطلة على عائلة الصادم ولو مات الصادم كانت ديته هدرا ، لأنه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضع سمه »<sup>(٥٩)</sup> .

**ب - النسبة في التسبب :** ان المعيار في التسبب هو أن ينسب التلف الى فعل التسبب ، ويكون ذلك اذا ارتبط التلف بفعل التسبب بحسب المجرى العادى للامر .

فلو حفر شخص بئرا في طريق أو وضع حجرا فيه ، فتعذر اخر ووقع على شخص ثالث ، فماتا ، فالضمان على من حفر البئر ، ولا ضمان على الذى عثر لأنه مدفوع في هذه الحالة فكان كالآلة<sup>(٦٠)</sup> .

وكذلك لو وضع شخص في الطريق حجرا فأحرق ذلك شيئا ص منه<sup>(٦١)</sup> .

(٥٩) الام - الجزء السادس - للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى - الطبعة الأولى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٩٦١هـ/١٣٨١هـ ص ٨٦ .

(٦٠) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الابحر ، ج ٢ ص ٦٥٣ مطبعة عثمانية ١٣٢٧هـ مجلد ثان .

(٦١) كتاب الخراج - لأبي يوسف ( القاضي يعقوب بن ابراهيم ) - الطبعة الثالثة - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٢هـ ص ٦٦١ .

وكذلك « لو أدخل أحد إنساناً بيته وسد عليه الباب حتى مات جوعاً »<sup>(٦٢)</sup> .

٧٣ — وما سبق نجد أن الفقه الإسلامي قد استعمل التعذر بدلاً من الخطأ ، ووُجِدَ أَنَّهُ فِي تعرِيفِ التَّعْذُرِ بِأَنَّهُ « مَجاوزَةً مَا يَبْيَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ » فَمِنْ جَاوزَ ذَلِكَ ضَمْنَ وَكَانَ مَسْؤُلًا بِالْتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَيْزِ وَغَيْرِهِ ، وَعَاقِلٌ وَمَجْنُونٌ ، وَعَادِمٌ وَمَخْطُوئٌ ، وَعَالَمٌ وَجَاهِلٌ فَقَدْ اتَّجَهَ الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى دَعْمِ الْاعْتَدَادِ بِرَكْنِ الْأَدَرَاكِ أَيِّ الرَّكْنِ الْمَعْنَوِيِّ فِي الْخَطَأِ فَالْخَطَأُ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ يَتَكَوَّنُ مِنْ رَكْتَيْنَ كَمَا ذُكِرَنَا رَكْنَ مَادِيٍّ وَهُوَ التَّعْذُرُ ، وَرَكْنَ مَعْنَوِيٍّ وَهُوَ الْأَدَرَاكُ أَوِ التَّمْيِيزُ ، وَلَذَا نَجَدُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَرَرَتْ مَسْؤُلِيَّةَ الْغَيْرِ مَيْزِ وَالْمَجْنُونِ الْمَخْطُوئِ وَالْجَاهِلِ بِسَبَبِ وَقْوَعِ التَّعْذُرِ نَتَجَ عَنْهُ ضَرُرٌ لِلْغَيْرِ ، فَلَا تَعْتَدُ الشَّرِيعَةُ فِي التَّعْذُرِ « الْخَطَأُ » بِالرَّكْنِ الْمَعْنَوِيِّ بَلْ اتَّجَهَتْ إِلَى الْاعْتَدَادِ فِي جَبِ الضررِ إِلَى الرَّكْنِ الْمَادِيِّ فَقْطَ حَتَّى لَا تَسْقُطَ الْمَسْؤُلِيَّةُ نَهَايَاً اتِّبَاعًا لِلْقَاعِدَةِ « الْضَّرُرُ يَرِزَالُ » .

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ : هُوَ أَنَّ الْمَنْظُورَ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي شَؤُونِ التَّعْذُرِ الْمَالِيِّ هُوَ جَبِ الضررِ ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ النِّظَرِ عَنِ الْأَعْتِيَارَاتِ الْأُخْرَى لِأَنَّهَا فِي نَظَرِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ أَمْوَالُ شَخْصِيَّةٍ لَا تَتَّصِلُ بِوَاقْعَةِ التَّعْذُرِ ، وَالْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي ذَلِكَ يَنْظُرُ بِنِظَرَةِ مَوْضِوِعَيَّةٍ إِلَى وَاقْعَةِ الضررِ مُجْرَدًا عَنِ الْشَّخْصِيَّةِ طَرْفَيْهَا<sup>(٦٣)</sup> .

— وَإِذَا كَانَ الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ يَنْظُرُ إِلَى وَاقْعَةِ الضررِ بِنِظَرَةِ مَوْضِوِعَيَّةٍ

(٦٢) مجمِعُ الضَّمَانَاتِ لِلْبَغْدَادِيِّ ص ١٧٢ — الطَّبْعَةُ الْأُولَى — المَطْبَعَةُ الْخَيرِيَّةُ مِصْرٌ ١٣٠٨ هـ .

(٦٣) يَقُولُ ذَلِكَ الْإِمامُ عَزُّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ قَوَاعِدِ الْحَكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْلَامِ ج ١ ص ١٦٦ س ١٣ - ١٨ ، فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَوَابِرِ وَالْزَوَاجِرِ « الْجَوَابِرُ مُشْرُوَّعَةٌ لِجَلْبِ مَافَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَالْزَوَاجِرُ مُشْرُوَّعَةٌ لِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ الْغَرِّضِ مِنَ الْجَوَابِرِ جَبَرُ مَافَاتِ مِنَ مَصَالِحِ حَقَوقِ اللَّهِ وَحَقَوقِ عِبَادِهِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الْجَبَرِ أَكْثَرًا ، وَلَذِكَ شَرْعُ الْجَبَرِ مَعَ اخْتِطَاوِ الْعَمَدِ ، وَالْجَهْلِ وَالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالنَّسِيَانِ ، وَعَلَى الْمَاجَانِينَ وَالْمَصَبِّيَانِ ، بِخَلَافِ الْزَوَاجِرِ ، فَإِنْ مَعْظَمُهَا لَا يَجُبُ إِلَّا عَلَى غَاصِي زَجْرَا لِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ » .

أى ينظر الى واقعة التعدى دون النظر الى شخصية مرتكبها فما هو المعيار الذى يتخده الفقه الاسلامى كضابط للتعدى وكمعيار له ؟

### ٧٣ - معيار التعدى .

ان معيار التعدى في الفقه الاسلامي لا يختلف من الناحية الموضوعية عن المعيار القانوني<sup>(٦٤)</sup> فهو معيار موضوعي<sup>(٦٥)</sup> ينظر الى التعدى من خلال مخالفته لعرف العادة وقد ذكر السيوطي ان « كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف »<sup>(٦٦)</sup> وذلك كالحرز في المسروقة ، والاستيلاء في الغصب ، وكذلك التعدى في باب الضمان ، فان لم يكن التعدى مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه ، ويرجع في ذلك ضابط التعدى الى عرف الناس فيما يعودونه مجاوزة ، ويعتبرونه تعديا سواء كان عرفا عاما ، كما هو الشأن في حوادث الطريق ، والغصب ، والاختلاف ، أو كان عرفا خاصا : كما هو الشأن في حوادث الحرف ، والمهن يرجع في ضابطة الى عرف ذوى الاختصاص في تلك المهن<sup>(٦٧)</sup> .

ان معيار التعدى في الفقه الاسلامي هو معيار موضوعي يعتمد بالظروف الخارجية دون الظروف الداخلية أو الشخصية . وتنطبقاً لذلك فقد ذكر ابن عابدين في تحليله بوجوب الكفاره على النائم - بالإضافة الى الضمان ، اذا انقلب على انسان فقتلته حيث قال « وإنما وجبت الكفاره لترك التحرز عن نومه في موضوع يقونهم أن يصير قاتلا ، والكفاره فى قتل الخطأ إنما يجب لترك التحرز »<sup>(٦٨)</sup> .

ومن الأمثلة على تجاوز الحد المأثور أى المعتاد أو عدم تجاوزه ما ذكره

(٦٤) وذلك بقياس سلوك المسئول بسلوك الشخص العلادي الذي يمثل أو يحيط انساس ملا هو شديد الحرث والذكاء ، ولا هو بالغ الغباء .

(٦٥) د/ وحيد الدين سوار - التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي (رسالة دكتوراه في الحقوق ١٩٦٠ من كلية الحقوق جامعة القاهرة ) ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر بلا سنه طبع من ١٩ بند ١٨ .

(٦٦) الاشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٨٨ من ٢٩ سنة ١٣٥٩ هـ مطبعة محيطى محمد بالقاهرة .

(٦٧) د/ محمد فوزى فيض الله ، المرجع السابق ، ص ٢١٧/٢١٨ .

(٦٨) رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٣٥٢ .

العز بن عبد السلام في قواعد الاحكام حيث قال « اذ ساق دابته على الاقتصاد في الاسواق فثارت غباراً او شيئاً من الاوحال والايذاء ، فأنفست شيئاً فلا ضمان ، الا أن يزيد على الاقتصاد في السوق ، ولو ساق في الأسواق إبلًا غير مقطور أو ركب دابة نزقه لا يؤثر فيها كبح اللجام لزمه الضمان لخروجه عن المعاد »<sup>(٦٩)</sup> .

خلافه القول : ان فيصل التفرقة بين ما اذا كان الفعل يعد تعدياً ( خطأ ) او لا يعد كذلك هو الاعتياد او السلوك المعاد ، وهذا ما اوضحه بعض الفقهاء بتصريح العبارة حيث جاء في البهجة شرح التحفة « الاصل والقالب اذا تعارضا فالحكم للقالب لقوله تعالى ( وأمر بالعرف ) أي حكم به<sup>(٧٠)</sup> وهو ميل واضح الى المعيار الموضوعي في الحكم على السلوك .

— هذا وتعريف الخطأ وتحديد معياره لا يظفر بذلك الاهمية في الفقه الاسلامي ، كما في القانون المدني ، لأن المسؤولية المدنية في الفقه الاسلامي قائمة على أساس جبرضرر وليس على أساس الجزاء أو العقوبة التي ترتبط بالادراك ومن هنا لا ننظر الى الخطأ بتلك النظرة التي تستند على الاهتمام به أشد الاهتمام في التعريف والتحديد لمعياره ، ولكن ما مدى اتصال علاقة السببية بين الواقعه والضرر الناتج عنها ؟

#### ٧٤ — مدى اتصال علاقة السببية بين الواقعه والضرر الناتج عنها في الفقه الاسلامي :

لقد استغنى الفقه الاسلامي عن ذكر رابطة السببية ، وذلك باطلاق المباشرة والتسبب ، فال فعل الخطأ المتعدد فيه هو سبب أو علة للضرر الناشئ عنه ، وهذا الضرر هو السبب المعلول بذلك<sup>(٧١)</sup> .

(٦٩) قواعد الاحكام في مصالح الانام ج ٢ لابي محمد عز الدين ابن عبدالسلام السامي ، الطبيعة الاولى ، المكتبة الحسينية المصرية هـ ١٣٥٣ - ١٩٣٤ م ص ١٨٧ .

(٧٠) البهجة شرح التحفة ج ١ ص ٣٤٨ .  
(٧١) د/ محمد فوزي فضل الله ، فصول في الفقه الاسلامي العام ، مطبوع جامعة دمشق - دمشق ١٩٦٨/٦٧ ، ص ٦٨ بند ٥٨ .

أما بقصد العلة بين السبب والسبب ، والعلة والعلوون فانه لولا العلة لما كان المعلول معلولا لها ، ولا المسبب مسببا عنها ، والسببية في الفقه الاسلامي تستلزم تقديم العلة على المعلول فقد جرت عادة الله تعالى بخلق المساببات بعد توفر أسبابها ، وبإيجاد المعلومات عند وجود عللها ، وكما أن السبب موصل بحسب العادة الى المسبب ، وكذلك العلة بحسب العادة مستترزة وجود المعلوم<sup>(٧٢)</sup> .

— وكانت نظرية الفقه الاسلامي الى رابطة السببية ، نظرية ملائمة بحثة فقد اشترط في الالتفاف مباشرة ، والاتصال المباشر بشخص المضرور أو ماله وفي الالتفاف بالتبسيب اكتفى الفقه الاسلامي بوجود التدوى بقطع النظر عن عنصر الخطأ . وقرر الفقه تحمل المباشر الضمان دون المتسبب عند اجتماعهما ، فالحكم يضاف الى المباشر اذا ما اجتمع المباشر والمتسبب والعلة في ذلك أن السبب القريب يجب السبب البعيد ولا ضمان على المتسبب<sup>(٧٣)</sup> .

#### وخلالقة القول :

لقد ميز الفقه الاسلامي بين الاتصال المباشر ومجرد التسبيب ، كما وضحتنا سابقا ، **الضرر المباشر** : هو ما كان نتيجة لاتصال آلة الالتفاف بمحله ، **الضرر المتسبب** : هو ما أدى اليه فعل بواسطة فعل آخر متوسط بينهما ترتب عليه مباشرة<sup>(٧٤)</sup> .

**ومثال الضرر المباشر** : من حمل شيئاً في الطريق فسقط على انسان خمن مختلف بسقوطه ، وكذلك من قتل دابة انسان أو حرق ثوبه أو قطع شجرة أو أراق عصيره أو هدم بناءه<sup>(٧٥)</sup> .

**ومثال التسبب عن قصد** : لو جرفت دابة أحد من الآخر وفترت وضاع لایلرم الضمان ، أما اذا كان قد أجهلتها قصداً يضمن ، وكذا اذا جرفت

(٧٢) د/ محمد فوزى فixin الله ، فصول في الفقه الاسلامي العام ، مطبع جامعة دمشق — دمشق ١٩٦٧م — ١٩٦٨م ص ٦٨ بند ٥٨ .

(٧٣) د/ وحيد الدين سوار ، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٠م مطبوع دار الكتاب العربي بمصر ص ٢١ بند ٢٠ .

(٧٤) انظر الشيخ على الخفيف ، المرجع السابق ص ٧٤ .

(٧٥) البدائع للكاساني ، ج ٧ ص ١٦٥ ، طبعة ١٣٢٩هـ .

الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد ، وكذا فتح باب القفص ليطير الطير<sup>(٢١)</sup> .

ومثال التسبب عن اهمال : من يحفر يئرا في الطريق أو يضع حجرا فييسقط انسان أو يتعرض حيوان كان مسؤولا عن التعريض<sup>(٢٢)</sup> ، وكذلك من يضع في الطريق حجرا فيخرب به شيئا لزمه الضمان<sup>(٢٣)</sup> .

فإذا لم يكن هناك قصد ولا اهمال فلا التردد يجر الضرر - اذا كانت العلاقة مجرد تسبب فمن يحفر في ملکه يئرا فيقع فيه انسان لا يضره لو مات الواقع في المير جوعا أو غما .

- وما سيق نجد أن علاقة السببية المعتبرة في الفقه الاسلامى هي أن يكون الضرر قد جاء نتيجة مباشرة للفعل ولو بدون تعمد ، أما في حالة التسبب فلا يضمن التسبب الا اذا كان متعديا أى اذا توافر قصد او تسبب باهتمال<sup>(٢٤)</sup> .

#### ـ مقارنة بين معيار الخطأ في القانون وضوابط التعدى في الفقه الاسلامى :

ـ ان ضوابط التعدى في بيان شرعية الافعال أو مشروعيتها كما ذكرنا هو مجاوزة ما لا يجوز شرعا الى ما لا يجوز أو ماشرع الى غير المشرع فمن جاوز ذلك الحد كان متعديا وتحققت مسؤوليته .

أما الخطأ عند القانونيين هو الاخلال بذلك الالتزام الذي مضمونه عدم الحق الضرر بالآخرين، ويكون هذا الاخلال بالالتزام أو واجب محدودا اذا كان القانون قد عين مدة بطريقة مباشرة وينصوص خاصة كمخالفة ما تقضى به لوائح المرور مثلا ففي هذه الحالات يسهل ضبط الخطأ باعتباره اخلال بالالتزام حدد القانون مدة مباشرة فكل من يخرق هذا الواجب أو يخل

(٢٦) المادة ٩٢٣ من مجلة الاحكام العدلية .

(٢٧) تبيان الحقائق للزيلعى ، ج ٦ من ١٤٣ ، طبعة ١٣١٣ هـ - مجمع الضمانات للبغدادى ، ص ١٤٦ .

(٢٨) مجمع الاتهر في شر ملتقى الابحر ، ج ٢ من ٦٥٣ .

(٢٩) ابرظ د/ محمد فوزى عيسى الله المسئولة التقىصرية بين الشريعة والقانون ، ص ١٩٠ بند ٨٢ ، بند ٨٣ ، رسالة دكتواراه عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ .

بهذا الالتزام المحدد ينحصر القانون بعد مخطئاً في نظر ذلك القانون وتتحقق بالتأني مسؤوليته التقصيرية . ومثل ذلك أيضاً ضابط التعدي عند علماء الشريعة وذلك عندما يحدد الشرع نطاق الفعل ومدى الواجبات عن طريق النصوص .

ـ أما الحالات التي سكت فيها الشرع عن بيان مشروعية الفعل ، وناظ بالعرف تحديدها وكذلك في الحالات التي لم يحدد القانون فيما الالتزامات أو الواجبات بنصوص خاصة فقد رأينا أن ضابط التعدي في مثل تلك الأحوال في الشريعة هو « كل ما يراه الناس أو المسنون أو ذوى الشأن من أهل المعرفة والاختصاص مجازة للحد طبقاً لما أتفقاً عليه واعتادوه في حياتهم واستقامت أمورهم عليه » وهو تفصيل قولهم الخنصر المذى عبروا عنه في نصوصهم « بمخالفة العتاد بينما هو عند القانونيين يتمثل في « الانحراف عن السلوك المأثور للرجل العادى » .

ـ ويلاحظ أيضاً أن هذا الضابط القانوني للخطأ وإن كان في ظاهره موضوعياً إلا أن مظاهر الشخصية مازالت عالقة به خصوصاً إذا نظر إليه من خلال التعريف الذي قيل للخطأ بأنه « ذلك السلوك الذي لا يأتيه الرجل الحصيف الرشيد إذا وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول » .

أما ضابط التعدي في الفقه الإسلامي في الحالات التي ينطوي الشرع بالعرف تحديد حد المجاورة فيها وتعبيرهم عنها « بمخالفة العتاد » فهو ضابط موضوعي مجرد تماماً عن أي ذاتية أو شخصية .

ـ أما فيما يتعلق بوجوب التفرقة بين الظروف الخارجية العامة التي تحيط بالمسئول والظروف الداخلية الخاصة بشخص العتادي، والتي قال بها فقهاء القانون واقتصرت في تقدير التعدي على الأولى دون الثانية عند تعين مسلك الرجل العادى واعتبروا ظرف الزمان والمكان من الظروف الخارجية التي يقام لها وزن في تقضي مسلك الرجل العادى أما الحالة النفسية والطبع الخاصة ودرجة الحساسية فاعتبروها من الظروف الخاصة بشخص العتادي فأسقطوها من اعتبارهم عند تقديرهم للخطأ .

فإن الشريعة أيضاً إلى جانب اعتقادها بالعرف في تحديد حد المجازة سواء كان عرفاً عاماً يتعلق بالمؤلف المعتمد بين عامة الناس أو عرفاً خاصاً يتعلق بطائفة معينة ، تراعي في تقدير التعدي تلك الظروف الخارجية التي يشترك فيها عامة الناس حيث تتعذر بظرف الزمان كوقوع التلف في وقت الظلام أو حال تغير الجو وفي تفرقهم بين من يؤجج النار في يوم هاديء ، وذلك الذي يؤججها في يوم الريح وقد اعتدوا أيضاً بظرف المكان وهو ظرف خارجي فيما لو وقع التلف في مواضع الأزدحام كالأسواق وغيرها وكذلك من تفرقهم بين من يرش الماء في الطريق لتسكين الغبار على الوجه المألف بين الناس ومن يرشه لأسباب شخصية كالضوء ونحوه مما لا يستوجب الفساد في الأولى ووجوبه في الأخيرة .

وتتمثل هذه الصور مدى اهتمام فقهاء الفقه الإسلامي وعاليتهم بالظروف الخارجية الظاهرة التي تحيط بالمتعدى واعتقادهم بها في تقدير التعدي وأهمالهم للظروف الداخلية غير المنظورة باعتبارها ظروف خاصة بشخص المتعدى وهو ما يوضح لنا أنهم ينوا المسؤولية على مجرد الضرر .

**وخلالمة القول :** إن أوجه اتفاق بين معيار الخطأ في القانون وضابط التعدي في الفقه الإسلامي تتمثل في الحالات التي ينص الشارع فيها على شرعية الأفعال في الشريعة الإسلامية التي يكون فيها الالتزام أو الواجب محدد بمعنى خاص في القانون ، وكما يلتقي الصابطان أيضاً من حيث اعتقادهما بالظروف الخارجية التي تحيط بالمسؤولية وهي تلك الظروف العامة التي يشترك فيها عامة الناس دون الظروف الداخلية أو غير الظاهرة لأنها خاصة .

أما أوجه الاختلاف فتكون في المجالات التي يكون الشارع قد سكت فيها عن بيان شرعية الأفعال وناظر بالعرف في تحديد حد المجازة فيها فضابط القانونيين في تعين حد التعدي هو « الانحراف عن السلوك المألف للرجل العادى الذى يحمل فى طياته الطابع الشخصى وذلك ظاهر من تعبيره « بالرجس » .

أما الصابط الشرعى فيكون ( مخالفة المعتمد ) فيتميز بالموضوعية<sup>(٨٠)</sup> .

(٨٠) انظر في ذلك د/ محمد صلاح الدين حلمى ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ وما بعدها .

**البحث الثاني**  
**مسؤولية غير المierz**  
**في الفقه الإسلامي (٨)**

٧٥ — قرر غالبية فقهاء المسلمين مسؤولية القصر واجانين ، ونحوهم عن كل فعل يصدر عنهم وذلك في أموالهم الخاصة الحاضرة أو المستقبلة التي تتكون لديهم بعد الرشد ، مما يدل على اتجاههم في التضمين نحو النزعة الوضوعية المادية ، ومن عباراتهم في هذا المضمار « الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال »<sup>(٨٢)</sup> « إن تقويم المخالفات لا يختلف باختلاف الناس وإنما يختلف باختلاف البلاد والازمان »<sup>(٨٣)</sup> . هذا ما قرره أيضا علماء أصول الفقه ، فأنهم قالوا : لا تصح اقرارات الصغير غير المierz وعقوبته وان أحجازها الولي ، ولكن يؤاخذ بضمانته الجنائية في اتلاف المال »<sup>(٨٤)</sup> .

— ويصرح الفقهاء في معرض تبريرهم لتضمين الصبي ليس من خطاب التكليف ، بل هو من خطاب الوضع<sup>(٨٥)</sup> وفي هذا يقول الشوكاني « الجنون غير مكلف ، وكذلك الصبي الذي لم يميز ، لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف

(٨١) أنظر د. وهبة الزحيلي ، نظرية المضمان ، في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٤ / ٢٥٤ ، دار الفكر — د/ محمد فوزي فيض الله ، المرجع السابق ص ٢٦٦ وما بعدها فقرة ١٢٤ .

(٨٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ٧٨ وانظر درر الحكم في شرح غرر الأحكام للقاضي متلا خرسو .

(٨٣) الفروق للترافق : ٤ ص ٣١ .

(٨٤) مراك الأصول : ٢ ص ٤٤٠ ، كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٤ ص ١٣٨٣ — التقرير والتحبير : ٢ ص ١٧٢ وما بعدها التلويح والتوضيح : ٢ ص ١٦٧ وما بعدها .

(٨٥) انظر : مختصر المنهي الأصولي لابن الحاجب ، شرح القاضي العضد عليه ج ١ ص ٢٢٢ — ٢٢٢ ، طبعة أولى بولاق ١٣١٦ هـ — انظر التلويح للشنازانى ج ٢ ص ١٢٢ مطبعة دار المكتب العربية الكبرى : القاهرة ، ١٣٢٧ هـ .

على الوجه المعتبر ، وأما لزوم ارتش جنائيهما ونحو ذلك فهن الحكم الموضع ، لا من أحكام التكليف<sup>(٨٦)</sup> . وعليه فان هؤلاء القصر وأمثالهم يضمنون الاضرار الناجمة عن أفعالهم سواء أكان الصبي مميزا أم غير مميزا ، ونصت المجلة على ذلك « اذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله ، وان لم يكن له مال ينطر الى حال يساره ولا يضمن ولية »<sup>(٨٧)</sup> . « يلزم الضمان على الصبي اذا أتلف مال الغير وان كان غير مميز »<sup>(٨٨)</sup> .

٧٦ - ولكن اذا نظرنا الى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ مدنى مصرى في ضوء أحكام الفقه الاسلامي ، وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدنى « انها أضيفت استمدادا من الشريع الاسلامى الذى لا يشترط التمييز لقيام الضمان أو المسئولية » .

وببيان ذلك أن القاعدة في الفقه الاسلامي أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وأن المجنون أو الطفل غير المميز يضمن في ماله ، ولكن ذلك ليس قاعدة مسلمة أو مجمعا عليها بل نجد في مذاهب الفقه الاسلامي من يذهب إلى عدم تضمين الصبي غير المميز والمجنون<sup>(٨٩)</sup> .

جاء في القواعد الفقهية لابن جزى « حكم الضمان على البالغ أو الصبي الذي يعقل فان كان الصبي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجباء وقبل المال في ماله والدم على عاقلته »<sup>(٩٠)</sup> .

كما ورد في شرح الفرشى على مختصر خليل أنه « اذا كان العاصب غير مميز بأن كان صغيرا أو مجنونا قال ابن الحاجب يحكي ثلاثة أقوال :

(٨٦) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني ، (ص ١٠ - س ١٤ - ١٥) طبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ١٣٤٩ هـ .

(٨٧) المادة ٩١٦ مجلة الأحكام العدلية .

(٨٨) المادة ٩٦ مجلة الأحكام العدلية .

(٨٩) راجع الاشباه والنظائر لابن نجم ، ص ١٧٦ . رد المحتار ج ٥ ص ١٤٠ - الناج والأكليل . ج ٥ من ٢٧٤ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣١٩ .

(٩٠) القواعد الفقهية لابن جزى ، الطبعة الجديدة ص ٢٥١ .

أن يضمن المال في ماله والديه على عاقلته أو يضمن في حدود ثلث الديه أو لا يضمن مالاً أو دية ويكون هدراً ولا توجد وجة للضمان»<sup>(٩١)</sup> .

— وهذا الفريق من الفقهاء الذين قالوا باشتراط التمييز يتفقون مع القانون المدني في تعريف الخطأ واحتراط الادراك حتى يعتبر الفعل خطأ يسأل عنه فاعله ، وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ مدنى مصرى بقولها « يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز » .

أما غالبية الفقهاء فقد ذهبوا إلى تضمين عدم التمييز اتجاهها إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية وما يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ مدنى مصرى عندما نصت على ذلك بقولها « ومع ذلك اذا وقعضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم » .

وهذا الرأى له الراجح في ظاهبه بخصوص عدم التمييز وذلك لأن القصد من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذى وقع على الغير سواء من المميز أو غير المميز وليس القصد منها توقيع عقوبة مادية على مرتكب الفعل والتى يعتد فيها بالتمييز أو عدمه . وهو ما حاول الفقه الحديث الاتجاه إليه الآن من القول بتحقيق مسؤولية عدم التمييز لغير الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة فعله أو فعل تابعه وذلك من خلال التعويض ، ولا تتحقق مسؤوليته الجنائية عن الضرر لأن الأساس فيها التمييز . وهو ما تؤيده النصوص الفقهية السابقة .

---

(٩١) شرح الخرشى على مختصر خليل ، ج ٤ ص ٣٤٧ .

## **الباب الثاني**

### **معيار مسؤولية المتابع**

**عن انحراف تابعه في القانون والفقه**

#### **الاسلامي**

الآن نحن في مرحلة مختلفة، حيث يحيطنا عالم ملئ بالتحديات والمتغيرات التي تتطلب منا التعلم والتطور المستمر. وفي هذا السياق، يُعدّ الدليل المعنوي على الإنترنت بمثابة مكتبة إلكترونية ضخمة، توفر معلومات وبيانات قيمة حول كلّ ما يهمّنا. فهو يُشكّل مصدراً موثوقاً للحصول على المعلومات المطلوبة بسرعة وسهولة.

إنّ الدليل المعنوي على الإنترنت يُعتبر أداة فعالة لتنمية المعرفة والوعي، حيث يتيح الوصول إلى مصادر متنوعة من المعلومات، مما يُسهل عملية اتخاذ القرارات والوصول إلى النتائج المرغوب بها. كما أنه يُساعد في تحسين الكفاءة والفعالية في العمل، وذلك من خلال توفير الوقت والجهد المبذول في البحث عن المعلومات.

فيما يتعلّق بالاستشارات، فإنّ الدليل المعنوي على الإنترنت يُشكّل مصدراً مهماً للمعلومات والتوجيهات، حيث يُمكن الحصول على نصائح واقتراحات مفيدة من الخبراء والمتخصصين في المجالات المختلفة. كما أنه يُتيح إمكانية التواصل مع الآخرين وتبادل الخبرات والتجارب، مما يُؤدي إلى تطوير المعرفة والمهارات.

أخيراً، فإنّ الدليل المعنوي على الإنترنت يُعدّ أداة فعالة لتعزيز الابتكار والابتكار، حيث يُفتح المجال أمام إمكانية إنشاء محتوى جديد ومتقدّم، وذلك من خلال تطبيق التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في إنتاج المحتوى.

**الباب الثاني**  
**عن انحراف تابعه في القانون**  
**والفقه الإسلامي**

٧٧ — أتناول في هذا الباب معيار مسؤولية اتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدني ، والفقه الإسلامي وذلك في فصلين على الوجه الآتي :

**الفصل الأول**

**معيار مسؤولية المتبوع**

**عن انحراف تابعه في القانون المدني**  
*le fondement de la présomption  
de Responsabilité «Droit civil»*

٧٨ — يذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، لا تعتبر مسؤولية ذاتية ، بل هي مسؤولية عن فعل الغير ، ولعلها هي المسئولية الوحيدة عن الغير فيما قرره القانون من مسؤوليات مختلفة ، فمسؤولية متولى الرقابة مسؤولية ذاتية ، تقوم على خطأ مفترض استثناء من القاعدة العامة ، كما أن المسؤولية عن الحيوان أو الأشياء ، كان أساسها الخطأ أو الضرر ، فلا بد أنها تكون مسؤولية ذاتية ، لأن المسؤول يتحمل أولاً وأخيراً نتائج الضرر الذي يحصل من فعل هذه الأشياء ، ويكون ملزماً بدفع تعويض عنه<sup>(٢)</sup> .

— ولكن هناك رأياً آخر يذهب إلى عكس هذا الاتجاه ، حيث

(١) انظر في هذا السننوري ، المرجع السابق ، من ١٠٤١/١٠٤٠ بند ٦٨٨ .

(٢) انظر د/ جبار صابر طه ، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، ص ٣١٣ طبعة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

يرى أن القانون المدني لا يعرف مسؤولية حقيقية عن فعل الغير ، وإن كانت نصوص القانون الفرنسي والمصري تقرر هذه المسؤولية ، وبعكس ذلك فإن القانون الاداري يقرر المسؤولية عن فعل الغير ، وبذلك يعتبر أكثر تقدماً في هذا المجال ، وتنصيل ذلك أن المتّبوع شخصاً معنوياً كان أم طبيعياً ، إذا كان التزامه بدفع التعويض بصفة مؤقتة لحين الرجوع على تابعه ، فلا يكون مسؤولاً بالمعنى الدقيق لاصطلاح المسؤولية ، لأنّه لا يعتبر مسؤولاً إلا إذا تحمل عبء التعويض بصفة نهائية<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن الرأي الأول ينبع من الاتجاه الذي يقيم مسؤولية المتّبوع على النّظرية الشخصية ، بحيث يكون في استطاعة المتّبوع أن يرجع على تابعه في بعض الحالات ، أما الاتجاه الثاني : فإنه ينبع من النظرية الموضوعية لتقرير تحمل المتّبوع عبء التعويض لمبدأ تحمل المتّبعة .

**هذا وستتناول معيار مسؤولية المتّبوع في القانون المدني الفرنسي ،**

**والقانون المدني المصري في مبحثين على الوجه الآتي :**

(٣) انظر في هذا الرأي دكتوره / سعاد الشرقاوى ، آفاق جديدة

لهمّ المسؤولية الادارية ، والمسؤولية المدنية ، مجلة العلوم الادارية السنة ٣

العدد الثاني ١٩٦٩ من ٢٥٣ .

**المبحث الأول**  
**معيار مسؤولية المتابع**  
**في القانون الفرنسي**

٧٩ — نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على مسؤولية المتابعين حيث جاء فيها أنهم مسؤولون عن «الضرر الذي يتسبب فيه خدمهم وتتابعهم في الأعمال التي يحولون بالخدمة فيها»<sup>(٤)</sup>.

وي נשيء هذا النص ضد المتابعين قرينة حال المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير من عمالهم وتابعهم ، ولكن على خلاف ما يحدث بالنسبة للوالدين ، وبالنسبة لأصحاب الحرف فإن المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي لا تقتضي بجواز الاعفاء بأى حال من الأحوال عن المتابعين ، فمثى توفرت شروط تطبيق مسؤوليتهم لا يجوز اعفاؤهم ، إن قرينة الحال التي تقع على عاتقهم ليست قابلة لأنباء العكس ، كما أن معيار هذه المسؤولية للمتابع قد بذل الفقه جهداً كبيراً في البحث عنه . حيث تعارضت وتعددت الآراء في هذا الشأن من خلال نظريات متعددة ، ورغم هذا التعدد فإن الفقه لم يجمع على نظرية واحدة محددة لتأسيس هذا النوع من المسؤولية ، ويعود ذلك إلى تعدد الاعتبارات التي يتعين مراعاتها ، والتي تتعلق بهذا النوع من أنواع المسؤولية .

— وباستعراض الآراء التي قيلت سواء من قبل الفقه التقليدي أو الفقه الحديث في فرنسا « أصحاب النظرية الموضوعية Théorie objective نجد أن النظريات التي وضعها كأساس أو كمعيار لمسؤولية المتابع عن انحراف تابعه :

(١) نظرية الخطأ المفترض : la Théorie de la faute presumé :

---

L'article 1384 alinéa 5 du Code civil. «Ils sont (٤) responsabilité du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les sont employés».

---

- (ب) نظرية النيابة : la Théorie de représentation.  
(ج) نظرية المخاطر : la Théorie du Risque.  
(د) نظرية الضمان : la Théorie de la garantie.  
(م) التأمين القانوني : Assurance légale.

هذا وأتناول عرض هذه النظريات من الناحية القانونية والفقمية والقضائية كله في مطلب على الوجه الآتي :

### المطلب الأول

#### نظريّة الخطأ المفترض<sup>(٥)</sup>

La Théorie de la Faute Présumée

#### ٨٠ - مضمون النظريّة :

عند الفقه التقليدي<sup>(٦)</sup> إلى تفسير مسؤولية المتبعين مثل الحالات الأخرى لمسؤولية فعل الغير على أساس الخطأ الشخصي في جانبه الذي لا يقبل إثبات العكس حيث دار النقاش عند وضع القانون الفرنسي والذي أظهر حكمة شريع المادة ١٣٨٤ الفقرة الثالثة ، والتي تتلخص من أقوال من شروعها في أمور ثلاثة<sup>(٧)</sup> .

(أ) سوء اختيار المتبع لتابعه

(ب) التقصير في الإشراف والسيطرة من قبل المتبع على التابع

(ج) خضوع التابع للمتبع والائتمار بأمره

#### ٨١ - ماهية الخطأ وطبيعته :

لم يتفق أنصار نظرية الخطأ المفترض فيما بينهم على تحديد ماهية

— Dr positif français et en Dr positif syrien, A safar le fondement de la resp. délictuelle du commettant, Thèse Paris 1964.

<sup>(٥)</sup>

— (Decty lographié) Flour et Abert 11 1986 p. 235 et s.

— Michel le Galcher - Baron, les obligations, p. 188 No. 636.

— Baudry lacantinerie et Barde, les obligation No. 2911.

لوران Lourant ، مصادىء القانون المدني ج ٢٠ بذرة ٥٧٠ ، ديبولومب Demolombe ، العدد ج ٨ بذرة ٦١٠ .

— Rutsaert (J) les fondement de la responsabilité civil extracontractuelle, Bruxelles Paris 1930, p. 125-132.

(٦) يودرى لاكتيرى وبارد ، القانون المدني ج ٦ ، فقرة ٢٩١١ .

ديبولومب Demolombe ج ٨ ، المعقود فقرة ٦١٠ — لوران Lourant ، القانون

المدني ج ٢ فقرة ٥٧١ .

(٧) انظر ديبولومب ، الالتزامات ، ج ٥ من ٨٩٥ بند ٨٩٥ .

**وتنوع الخطأ الذي يمكن استناده إلى المتبع وانقسموا في ذلك إلى آراء**  
**الى اراء ثلاثة :**

أولاً - فقد ذهب البعض منهم إلى أن خطأ المتبع يتمثل في أنه أساء اختيار تابعه بمعنى أنه وقع في خطأ عند منحه ثقته لتابعه في الوقت الذي لم يكن هذا الأخير جدير بذلك الثقة لأنه سيء وأرعن وغير حريص<sup>(٨)</sup> فيجب أن يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ ، علاوة على أن القول بتأسيس مسؤولية المتبع على أساس الخطأ في الاختيار سيجعل المتبعين يتroxون الحرص في اختيار تابعهم فلا يستخدمون إلا الامانة منهم<sup>(٩)</sup> .

وقد قفت بعض المحاكم مسؤولية المتبع على اعتبار أنه لم يراع الدقة في اختيار ذلك التابع . وجاء في حثيثات حكمها « إن مسؤولية المتبع تقوم على أساس خطأ المتبع في اختياره لتابعه »<sup>(١٠)</sup> .

**ثانياً** وذهب البعض الآخر إلى القول بأن مسؤولية المتبع تجاه تابعه تقوم أساساً على اعتبار أنه أخطأ في رقابته لتابعه ، حيث يجب عليه

(٨) ديبولب ، المرجع السابق ، ج ٨ رقم ٦١٠ — بودري لاكتري وبارد ، المرجع السابق ، ج ٤ رقم ٢٩١١ بوتييه Pothier ، فقرة ١٢١ حيث يقول .

«Ce qui a été établi pour rendre les maîtres attentifs n'est pas de servir que de bons domestiques».

ميشيل المجالسيه بارون ، الانتدابات ، ص ١٨٨ رقم ٦٣٦ حيث يقول .

«La doctrine classique voulait expliquer la responsabilité des commettants comme les autres cas des responsabilités du fait d'autrui, si les commettants étaient responsables du dommage C'était parce qu'ils avaient commis une faute dans le choix de ces ouvriers. A cette première faute. Pouvait éventuellement s'en ajouter une seconde, celle d'avoir mal surveillé les préposés».

فاسور ، رسالة « علاقات المتبع والتابع » ، كان ١٩٣٣ ص ٣٢ هامش (٤) Josserand, op. cit., p. 274 No. 510.

(١٠) اللسين ٢٦ يونيو ١٩٣١ — جازين دي باليه ١٩٣١ — ٢٠ — ٢٣٠ جوسران .

— ليون Lyon ٥ فبراير ١٩٤٢ : سيرى ١٩٤٢ — ٢ — ٤٨ ، — حكم باريس في ٣٠ ابريل ١٨٤٧ — « اخذت على المتبع بأنه اختار تابعاً لا تتحقق فيه الضمانات المكانية واللازمة » .

أن يرافق من يستخدمهم ، وهذا الفريق من الفقهاء أقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في الرقابة فحسب دون اعتبار عامل الاختيار حيث يرون أن عنصر الرقابة والتوجيه ، في حقيقة الأمر هو العامل الذي يمكن أن تبرر به تلك المساعلة ، لتمتع المتبع بحق الرقابة والتوجيه للتابع وذلك بما يمكنه من مراقبة جميع أعماله ، وبالتالي إذا وقع خطأ من التابع فإن ذلك حسب وجهة نظر هذا الفريق من الفقهاء يكون راجعا إلى نقص في الرقابة مما يتquin معه مساعلة المتبع عن الأضرار التي سببها التابع بانحرافه الغيري<sup>(١١)</sup> .

كما قضت بعض المحاكم بهذا المفهوم حيث ترى «أن مسؤولية المتبع المذكور علىها في المادة ١٣٨٤ / ٥ من القانون المدني الفرنسي تجد أساسها في الرقابة والاشراف على التابع والتي بمقتضاهما يصدر المتبع أوامره وتعليماته إلى التابع ، وبالتالي تجعل منه رقيبا على جميع تصرفاته ، وذلك فيما يتعلق بالعمل المنسد اليه»<sup>(١٢)</sup> .

(١١) سادانية ، المراجع السابق ، ج ١ بند ٢٩١ - لاو ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ - جوسران Josserand : المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ج ٢ بند ٥١١ - لوسر Loire حيث جاء في تعليق Locré : legislation civil t. p. 59

«La surveillance ne peut s'exercer qu'a utant que les personnes qui y sont soumises se trouvent places sous les yeux des surveillants».

سانكتيات ، المسؤولية والضمان ص ١٢٥ .

(١٢) حكم محكمة Mlum ١٩٣١ ميلادى بند ١٢١ - ١٩٣٠ ميلادى بند ١٢١ - ١٩٣١

حكم محكمة باريس ٢٨ مارس ١٩٥٨ مارس ١٩٥٨ : جازيت دى باليه ١٩٥٩ - ٢ - قسم الأحكام المختصرة - ١٥ حيث نص على :

«La responsabilite civile edictée par l'article 1384 alinéa 5 du code civil à la garde de maîtres et commettants trouve sa base non pas tant dans la faute que présume les mauvais chaix par l'employeur ce son employé mais bien plutôt dans la notion c'un defaut de surveillance».

حكم محكمة Mlum ٥ مارس ١٩٢٨ : جازيت دى باليه ١٩٢٨ - ٢ - ١٧ حيث جاء به :

«Attendu que l'entrepreneur est responsable à l'égard des tiers des fautes commises par ses préposés auxquels il peut et

ثالثاً : أما الفريق الثالث فقد ذهب إلى الجمع بين إراء الفريقين حيث قال بأن أساس مسؤولية المتابع يرجع إلى خطأ في الاختيار للتابع وخطأ في رقابته وتوجيهه ، واستناداً إلى ذلك ، فإن مسؤولية المتابع تقوم على قرينة مزدوجة للخطأ ، وهذا الأذدواج يفسر العمالة المسئولة في الحالات المتعددة التي تقوم فيها .<sup>(١٣)</sup>

وعلى هذا الأذدواج في قرينة الخطأ أمكن للفقه التقليدي أن يقر أن القرينة قاطعة ، أي لا يمكن نقضها باقامة الدليل على أن المتابع لم يخطئ . ذلك أنه لا بد أن يكون قد أخطأ وما لا يقبل اثبات العكس في احدى الناحيتين ، لأنه إذا ثبت المتابع أنه أحسن اختيار تابعه فليسأل لانه يفترض أنه أساء رقبته ، والى هذا المعنى ذهبت محنة النقض الفرنسيّة فقضت بأن « المسئولية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٤ والتي تقع على المتابع لا يفترض فقط أنه اختار تابعه ، ولكن أيضاً أن المتابع له الحق في أن يعطي تابعه أوامر وتعليمات في كيفية تنفيذه لما أُسند إليه من أعمال» .<sup>(١٤)</sup>

doit donner des ordres sur la manière de remplir leurs fonctions et qui auraient pu être évitées par une surveillance sérieuse du personnel ou en l'espèce le commettant ne devait pas laisser fumer des ouvriers à côté à la paille et de la poussière de battage matières particulièrement inflammable».

مشار إليه في رسالة د/ محمد الشيف عمر ، ص ٨٨ هامش (٢) .

(١٣) ريبير في المجلة الانتقادية ١٩١١ ص ١٤٣ — وريبير ، Ripert القاعدة الأخلاقية فقرة ١٢٦ — اسمان ، « المسئولية المدنية للمتابع » في المجلة الانتقادية ١٩٢٤ ص ١٩ وما بعدها — سوردا ، المطول في المسئولية المدنية طبعة خامسة ج ٢ من ١٢٢ بندة ٨٨٥ ، ٧٧٨ — تراندانيل ، فكرة الخطأ وتحمل الثبعة كأساس للمسئولية ، رسالة من باريس ١٩١٤ ص ٧٨ وما بعدها — بلانيول وريبير وأسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ رقم ٤٦١ — تعليق بيررو Perreau في سير ١٩٠٦ — ٢ — ١٧ — مازوونتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣١ — لوران Laurani ، المرجع السابق ، ج ٢٠ فقرة ٥٧. وما بعدها — بودري لاكانتر وبارد ، المرجع السابق ، ج ٤ فقرة ٢٩١١ .

د/ محمد الشيف عمر ، في رسالته فقرة ٧٠ .

(١٤) حكم نقض فرنسي ١٨ دسمبر ١٨٥٦ ، دالوز ١٨٥٧ — ١ — ٧٥ — حكم محكمة باريس ٢٩ نوفمبر ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٤ — ٤ — ٢٨٣ — نقض مدنى ١٥ فبراير ١٩٥٦ : مجلة الأسبوع القانوني ١٩٥٦ — ٢ — ٩٥٦٥ — مونبلية ٢ ديسمبر ١٩٥٢ — دالو ز ١٩٥٣ — ٢٧٠ .

## ٨٢- أوجه النقد النظرية :

اعتراض الفقه الحديث على هذا المفهوم السابق من عدة نواحٍ :

(أ) ان القول بأن أساس مسؤولية المتبوع تجاه التابع هو خطأ في اختيار تابعه و فرقابته يؤدي إلى أن المتبوع يجوز له أن يطلب الاعفاء باثبات عدم ارتكابه للخطأ ، بمعنى أنه تصرف كرجل حذر ومجد وبشكل طبيعي من حيث اختيار متبوعه ويمكنه كذلك أن يبين أنه بذلك كل مالديه من حرص في اختيار تابعه ، كما أنه أشرف عليه بهمة ، وهو بذلك لا يبعد مسئولاً ، وقربة الحال التي تقع على عاتق المتبوعين غير قابلة للنقض ، ولن يست خاضعة لاثبات العكس فالخلفه والقضاء مستقر على مبدأ هام وهو أن المادة ٣/١٣٨٤ فرنسى لا تجيز للمتبوع أن يدر عن نفسه المسئولية باثبات العكس<sup>(١٥)</sup> .

(ب) أن حرية اختيار المتبوع لتابعه لا تكون موجودة دائماً في الواقع ولا في القانون فالاختيار التابع بواسطة المتبوع قد يكون مقيداً عندما ينحصر الاختيار في عدد محدد من المرشحين ، كما قد يفرض التابع على المتبوع دون أن يكون له دور في اختياره وعلى ذلك فإن اختيار لا يصلح أساساً لمسؤولية المتبوع ، فضلاً على أنه لم يعد شرطاً في قيام علاقة التبعية<sup>(١٦)</sup> .

(ج) كما أن تأسيس مسؤولية المتبوع على الخطأ المفترض ليس إلا حيلة لجأ إليها أنصار النظرية التقليدية في الخطأ مما جعل البعض يتساءل عن المهدى الذي يرمى إلى إغراق الحقيقة تحت بناء تصوري بينما كان

(١٥) مازو ، القانون المدني الفرنسي ، الطبعة السادسة ج ١ بند ٩٣١ – بلانيول وربير وأسمان ، المرجع السابق ج ٦ فقرة ٦٤١ – فلور Flour ، الالتزامات ، ج ٢ ١٩٨١ ص ٣٦ – كاربونيه ، القانون المدني ، ج ٤ ، الالتزامات ١٩٨٥ الطبعة ١٢ ص ٤٣١ – دالانت Dallant تعليق في دالرو ١٩٣١ – ١ – ص ١٧٢ – ميشيل الجالشيه بارون ، الالتزامات ، ١٩٨٢ ص ١٨٨ بند ٦٣٦ .

(١٦) ميشيل الجالشيه بارون ، الالتزامات ١٩٨٤ ص ١٨٨ بند ٦٣٦ – ديموج ، الالتزامات ج ٥ فقرة ٨٨٦ ص ٩١٧ – مازو وتنك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣١ – سافانيه ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٢٩١ .

الأجر بالفقه والقضاء القول صراحة أن الأمر يتعلق بمسئوليّة لا يكون الخطأ أساساً لها<sup>(١٧)</sup>.

(د) ان الاخذ بنظرية الخطأ المفترض المزدوج تخلق صعوبة في شأن تفسير رجوع المتبع على تابعه رجوعاً كاملاً . ذلك أنّ معنى هذه النظرية أن أحددهم وهو التابع قد ارتكب خطأ ثابتًا ، في حين أن الثاني وهو المتبع قد ارتكب خطأ مفترضاً ، أي أن كل منهما قد وضع بطريقة أو بأخرى في موضع التقصير والاهمال ، وقد دعا هذا القول البعض إلى اقراره مبدأ وجوب اقتسام المسؤولية بين المتبع وتابعه أي الاشتراك في تحمل التعويض مما يتعين معه رجوع المتبع ورجوعاً جزئياً على التابع ، ولكن المتلق عليه فقهاً وقضاءً امكان الرجوع الكلى على من ارتكب الخطأ الذي سبب الضرر للغير دون أن يحق له الاحتجاج بالخطأ المفترض<sup>(١٨)</sup>.

— وعلى ذلك نجد أن هذه النظرية لا تصلح من الناحية العملية ، لأنّه لو سمح لكل من المتبع وتابعه بأن يتمسّك بخطأ الآخر ، فإن ذلك سيؤدي بكل منهما إلى القاء العبء على الآخر مما يخلق حلقة مفرغة لا نهاية لها<sup>(١٩)</sup>.

(ه) أن المسؤولية تقوم طبقاً للقواعد العامة على وجود صلة بين الضرر والخطأ المباشر أي رابطـة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالغير ، أما فيما يتعلق بمسئوليّة المتبع عن انحراف تابعه نجد أن المسؤولية عنه تقوم على خطأ بعيـد غير مباشر لذلك الضرر ، فكيف تترك إقامة المسؤولية على الخطأ المباشر ، وتأسيسها على خطأ غير مباشر معدوم الصلة بينه وبين الضرر الذي أصاب الغير ، وكيف يمكن تبرير ذلك ؟<sup>(٢٠)</sup>

(١٧) مازو ، المرجع السابق ، ج ١ تذكرة ٩٣١ - بيسون ، تعليق دالوز ١٩٣٠ - ٢ - ٢١٧ - فلور Flour في رسالته ص ٣٧ وما بعدها.

(١٨) ديموج ، المرجع السابق ج ٥ رقم ٩٥٤ - تعليق بيسون Besson في دالوز ١٩٣٠ - ٢ ص ٢١٧ .

(١٩) بلانيول وريبيه وأسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ رقم ٥٧٠ ، ٦٨٧ .

(٢٠) انظر Flour ، علاقة المتبع بالتابع ص ٩١ - ٩٢ - د/ محمد الشیخ عمر في رسالته ، المرجع السابق ص ٩١ - ٩٢ .

( د ) ان القول بمسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض ينفي مسؤولية المتبوع اذا كان غير مميز لأن المميز لا يتصور ارتكابه الخطأ ، والرأي المسلم به<sup>(١)</sup> هو عدم اشتراط تمييز المتبوع فيجوز أن يكون غير مميز ، وأن النائب عنه ، الولي أو الوصي أو القائم بنيوب عنه في رقابة التابع وتوجيهه ، وأن مسؤولية المتبوع مسؤولية مفترضة افتراضاً قانونياً ولا محل للبحث فيها عن امكانية وقوع الخطأ من المتبوع حتى يمكن القول بانتفاء مسؤوليته اذا كان غير مميز ، فكيف يمكن أن تؤسس مسؤوليته على الخطأ المفترض هنا ؟

٨٣ - وأمام الانتقادات التي وجهت الى نظرية الخطأ ذهب بعض الفقهاء الى العمل جاهدين على الاحتفاظ بفكرة الخطأ أساساً للمسؤولية في جميع صورها ومنها مسؤولية المتبوع فيقيمونها على أساس أن الخطأ الذي ارتكبه التابع خطأ من المتبوع نفسه ، وليس على أساس أن الخطأ المفترض في الاختيار أو في الرقابة ، وذلك بقولهم بـ حلول شخصية التابع محل شخصية المتبوع ، أو اعتبار شخصية التابع امتداداً لشخصية المتبوع ، حيث حل التابع محل المتبوع ، وأصبح الشخصان مبيضاً واحداً<sup>(٢)</sup> . فإذا ارتكب التابع خطأ في الحدود المعروفة ، فكأنما

(١) انظر مازو ، المرجع السابق ، بند ١١٣٦ - ديموج ، المرجع السابق ، ج ٥ بند ١٠٢٠ - انظر في ذلك الأستاذ الدكتور السنورى حيث ذهب الى أن تأسيس مسؤولية المتبوع على الخطأ المفترض من جانبة يقتضى عدم قيام مسؤولية المتبوع عديم التمييز ، في حين أن المتبوع يسأل ولو كان عديم التمييز . الأمر الذي يعني أن هذه المسؤولية لا تؤسس على الخطأ ، الوسيط ج ١ فقرة ٦٨٩ .

(٢) انظر في هذا المعنى مازو ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٥ - ٩٣٩ - كولان وكابيتان ودى لاوراندى ، المرجع السابق ، ج ٢ فقرة ١١٢٥ . ٢٥ - بلانيول وريبير ، المرجع السابق ، ج ٢ فقرة ١٤٧٢ . انظر في عرض ذلك في المقهى المصرى : د. السنورى ، الوسيط ١٩٨١ ص ١٤٧٢ وما يبعدها - د. سليمان مرقس في الفعل - الفمار من ١١٧ حيث يرى « أن أساس مسؤولية المتبوع اذا كان خطأ التابع قد وقع في نادلة الوظيفة هو الخطأ المفترض ، وإذا كان الخطأ قد وقع محاولاً لحدود الوظيفة كان الأساس أما فكرة الحلوى أو فكرة الصمان أو فكرة تحمل التبعية » .

- هذا وتد جارت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم حيث قضت بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٢ ، مجموعة عمر ٣ رقم ١٥٦ ص ٤٣٦ بأن أساس =

المتّبوع نفسه ارتكب ذلك الخطأ بمعنى امتداد شخصية المتّبوع إلى التابع، ووفقاً لذلك فإنّ التابع يحل محلّ المتّبوع حتى في التمييز فيما إذا كان الأخير عديم التمييز فيعتبر ممِيزاً، وهو المسؤول بالثالثي، وهذا ما يفسّر عدم النص على المتّبوع من بين الأشخاص الذين تسمح لهم الفقرة السابقة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي بإنفصاله عن أنفسهم باشتراط الدليل العكسي.

**٨٤** – ولكن عيب على الرأي السابق أن فكرة حلول الشخصية وامتدادها هي محض افتراض أو مجاز قانوني، والمجاز لا يفسّر شيئاً، علاوة على أنّ هذا الرأي يقوم على افتراض ينافي الواقع وهو أنّ المتّبوع إنما يسأل عن تعويض ضرر لم يتسبّب فيه بخطئه بل هو خاتج عن خطأ غيره، ولا يمكن استناد الخطأ إلا إلى الشخص الذي ارتكبه فمسئوليته المتّبوع في حقيقتها مسئولية عن عمل الغير، وليس مسئولية عن الأفعال الشخصية<sup>(٢٢)</sup>.

– أن فكرة اللحول هذه إنما تحاول الاحتفاظ بمسألة افتراض الخطأ كأساس لمسئولية المتّبوع عن انحراف أي خطأ تابعه أثنااء أو بسبب العمل المكلف به وذلك من خلال حسم ذمة المتّبوع إلى ذمة التابع تحت ما يسمى بطول شخصية التابع محل شخصية المتّبوع بحيث يصبحان شخصاً واحداً أي تحل ذمة التابع محل المتّبوع أي تضمان إلى بعضهما بحيث يصبحان ذمة واحدة، فهل هذا الفم مستساغ أم غير مستساغ؟

فإذا كانت هناك فكرة ضم الذمة في الكفالة مثلاً بالرضا، وفي التضامن بالرضا أو بالنص في حالات لها مبرر، فما هو المبرر هنا للضم

= مسئولية المتّبوع هي فكرة الطعون يقولها « إن المادة المذكورة (١٥٢) مدنى قديم ) إذ جعلت المسئولية تتبعى إلى غير من أحدهما الضرر قد جاءت الاستثناء من القاعدة العامة التي مقتضاهما ، بناء المادة ١٥١ من القانون المدني ( تقديم ) ، أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر ، وهذا الاستثناء على كثرة ما قبل في صدد تعويضه ، أساسه أن شخصية المتّبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصاً واحداً ». أساسه أن شخصية المتّبوع مازق ، القانون المدني ، الطبعة السادسة ج ١ بند ٩٣١ . انتظر .  
٢٢) د/ عبد الوهود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

هل هو مجرد تأمين حق المضرور وهل يستأهل ذلك لتقيم مسئولية المتبوع عن انحراف تابعه على أساس فكرة الحلول أى ضم ذمة المتبوع الى ذمة التابع ؟

وأى اعتبار يمكن الاستناد اليه للقول بفكرة الضم للذمة هل اعتبار العدالة ؟ فيمكن القول أن اعتبار العدالة يقتضي الا نقيم مسئولية الشخص عن خطأ لم يرتكبه فاعتبارات العدالة تجعل المسئولية شخصية لمرتكب الخطأ الذي تسبب في الضرر ؟

أم الاعتبار الاقتصادي : وهو النظر الى يسار المتبوع أو قوته الاقتصادية بالنسبة للتتابع

أم معيار الخصوص القانوني أم معيار السلطة الفعلية أم معيار تحديد الهدف وفرض الوسائل أم معيار الوظيفة وقد سبق أن تناولنا ذلك (\*) وانتهينا الى أنها معايير لاتكفي وحدها للقول بمعيار التبعية التي تؤدي الى مسئولية المتبوع عن انحراف تابعه . وقد يذهب البعض في ضوء فكرة ضم ذمة التابع الى ذمة التابع الى القول انه مجرد تيسير اجراءات التقاضي لتسهيل حصول المضرور على التعويض . فهل هذا القول يكفي للقول به كأساس لمسئولية المتبوع عن انحراف تابعه ؟

ان القوة بفكرة الحلول والتي يبنى عليها ضم ذمة المتبوع الى ذمة التابع وجعلهما شخصا واحدا لاتكفي للقول بها أساسا لمسئوليية المتبوع عن خطأ تابعه .

ذلك هي ما انتهت اليه آراء الفقه التقليدي المتمسكة بفكرة الخطأ المفترض والانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية الأمر الذي حدى بالفقه الحديث الى اقامة مسئولية المتبوع على أساس النيابة أو المخاطر أو على فكرة الصدمان .

(\*) انظر في هذا المبحث من ٤٥ وما بعدها .

## المطلب الثاني

### نظريّة النيابة<sup>(٢٣)</sup>

La Théorie de la Représentation

#### ٨٥ - مفهوم النظريّة :

تتبّع هذه النظريّة على أنّ التابع ينوب عن المتبوع في أداء العمل الذي كلفه ولحسابه وبالتالي يكون امتداداً له الأمر الذي يترتب عليه أثر الانابة وهو أن يصبح خطأ التابع هو خطأ المتبوع فالتابع يعمل كما لو كان أداة في يد المتبوع . أى أن هناك خلطاً قانونياً بين الشخصين وبالتالي فإنّ فعل التابع يلزم المتبوع كما لو كان فعله الشخصي ، ففي مواجهة الغير يعتبر الفعل صادراً عن المتبوع مباشرة ، وبالتالي يكون خطأ أحدهما (التابع) هو خطأ الآخر (المتبوع) <sup>(٢٤)</sup> .

— ومما لا شك فيه أنّ النيابة تطبق عادة في مجال التعاقد حيث يمثل الآخرين في إبرام المقد ، وليس ثمة ما يمنع من قيام الانابة كذلك بدورها في المجال التقسيمي ، فجانب الانابة التعاقدية توجد أيضاً انابة تقسيمية ، وتتصبّح جنحة التابع جنحة المتبوع ، وعلى آية حال فإن ذلك لا يحدث إلا في علاقة المتبوع بالضرور ، أمّا في العلاقات القائمة بين المتبوع والتابع فإن الانابة أصبحت ليس لها دور .

#### ٨٦ - مميزات النظريّة :

— وذهب أنصار هذه النظريّة إلى القول بأنّ نظريّة النيابة تفسّر أن قرينه حال المسؤولية التي تقع على كاهل المتبوع غير قابلة للنقض ، طالما أصبح خطأ التابع هو خطأ المتبوع . فلا يتصوّر أنه يمكن اعتباره إذا أقام المضرور الدليل على خطأ التابع <sup>(٢٤)</sup> .

— وتفسّر كذلك أنّ مسؤوليّة المتبوع ليست واجبة إلا إذا كان التابع

(٢٣) د. عبد الوهود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ — انظر مازو ، القانون المدني ، الطبعة السادسية ج ١ بند ٩٣١ .

(٢٤) مازو وتنك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٦ من ١٠١١ .

مزاولاً لعمله لحساب المتبع ، لأنه إذا لم يزاول العمل لحسابه فلا تكون بقصد النية<sup>(٢٥)</sup> .

— وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية بأن « مسؤولية المتبع من الناحية القانونية ، وبالنظر إلى التعويضات المدنية لا يشك في تختلف مع مسؤولية التابع »<sup>(٢٦)</sup> .

وقررت أيضاً في حكم آخر بأن « الأساس القانوني لمسؤولية المتبع هو استبدال الآخرين بالتتابع »<sup>(٢٧)</sup> .

### ٨٧ - أوجه النقد النظرية :

(أ) أن القول بأنه يمكن أن يكون هناك عمل يتم بأداؤه لحساب الغير للقول بتوافر النية القانونية يخرج المدلول القانوني لفكرة النية عن مفهومه الفنى ، لأن النية كما يعرفها ويقرها القانون المدني لا تتعلق إلا بالتصورات القانونية ، وبالتالي لا يتصور أن تكون في أعمال مادية تتم لحساب الغير وتتتجزأ إثاراتها في ذمة الأصل ، وليس من المألوف فيه أن نحاول صرف تعبير النية وهي مصطلح قانوني مستقر في معناه وتتأجه إلى غير موضعه الفنى<sup>(٢٨)</sup> .

(ب) أن فكرة النية لا تستجيب لقتضيات القانون الوضعي في

(٢٥) مازروتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٦ ص ١١٢ .

(٢٦) نقض فرنسي ٢٤ يناير ١٩٢٤ جازيت باليه ١٩٢٤ - ٣٠ - ١ - ١٩٢٤ كما قررت في ١١ مايو ١٨٤٦ دالور ١٨٤٦ - ١ - ١٩٢ « مسؤولية صاحب الفندق ، بوصفة متبعاً ، عن المسربة التي وقعت من تابعه وقد التزيل نتيجة لها مجوهراته المودعة في أمانته ذلك المتنقد ، وقد جاء في حيثيات ذلك الحكم » حيث أن المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تنص على المتبع عن الأضرار التي تلحق الغير ، نتيجة فعل تابعه غير المشروع ، وحيث أن هذه المسؤولية تعتبر مسؤولة مطلقة فإن التابع يعتبر مثلاً للمتتبع » مشار إليه في رسالة محمد عبد الشفيع ص ٩٥ - حكم ١٧ مايو ١٩٢٧ - جازيت دى باليه ١٩٢٧ - ٢ - ٣٧ .

(٢٧) حكم محكمة استئناف الرباط أبريل ١٩٤٠ - جازيت دى باليه ١٩٤٠ - ٢ - ٦ .

(٢٨) ليفيفر Lefebvre ، في رسالته من ٣٢ وما بعدها .

تنظيمه لاحكام مسئولية المتابع عن فعل تابعه ، ذلك أن النيابة القانونية تؤدى الى انصراف اثر التصرف الى الاصل مباشرة بحيث يخرج النائب من اطار العلاقة وتتولد الالتراتام ، وكذلك الحقوق الناشئة في ذمة الأصل ، وهو ما يميز النيابة ، فالنيابة تقتضى عدم رجوع الأصل على النائب ، ولكن المتفق عليه فقها وقضاء رجوع المتابع على الشایع بكل مادفع الأمر الذي يهدى فكرة النيابة ذاتها<sup>(٢٩)</sup> .

(ج) واذا طبقنا أيضاً المفهوم السابق على مسألة مسئولية المتابع عن خطأ التابع لوجدنا أنه ليس من حق المضرور أن يقضى التابع بل يقاضى المتابع فقط طبقاً لمقتضيات النيابة القانونية ، ولكن الثابت طبقاً للفقه والقضاء أن المضرور من حقه أن يقاضى التابع مباشرة ويغفره ، وهو ما يتناقض كلياً مع مفهوم ومقتضى النيابة القانونية<sup>(٣٠)</sup> .

(د) ان هذه النظرية تقوم على مجرد حيلة قانونية لا أساس لها في الواقع ، كما أنها لا تبرر بأي حال فكرة افتراض الخطأ افتراء لا يقبل اثبات العكس ، فالقول بأننا نسائله عن خطأ التابع باعتبار انتخاذ الشخصيتين ، يعني أن خطأ التابع يعتبر خطأ شخصياً للمتابع ، فإن كان الأمر كذلك ، فكيف نجرده من حقه في نفي ذلك الخطأ الشخصي عنه وهو أمر تقرره القواعد العامة<sup>(٣١)</sup> .

(٢٩) فلور Flour في رسالته ص ٥٢ ، ولند ذهب الاستاذ مارو للرد على هذا المتفق بقوله « يامكانية الرجوع ، لأن الاختلاط بين شخصين المتابع والتابع لا يكون الا في مواجهة الغير ، أما بالنسبة للصلة بين المتابع والتابع فان الاختلاط بين شخصين المتابع والتابع لا يكون له اي آثر » . انظر في ذلك ماروزونك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٤ ص ١٠١ . ولكن هذه الاجابة ليست كافية لأن رجوع المتابع على التابع يهدى السجام في النظرية . انظر في الرد فلور Flour في رسالته ص ٥٢ – ليبيفر Lefebvre في رسالته ص ٣٥ .

(٣٠) ميشيل الجالشيه بارون ، المرجع السابق من ٦٣٦ – جاك فلور ، المرجع السابق من ١٨٩ بند ٦٣٦ – جاك فلور ، الرسالة المسألة من ٥١ – ٥٢ – روبيه ، المسئولية ، رقم ١٤٦٧ – برتراند Bertrand ، رسالة عن مفهوم التابع ، باريس ١٩٣٥ ص ٢١٩ وما بعدها .

(٣١) سافاتيه Savatier ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٨ ص ٧٩٢ وما بعدها .

(ه) ان نظرية النيابة لا تقدم تقسيماً لمسؤولية المتبع عن الانحراف الذي يرتكبه تابعاً اذا ماتجاوز حدود الوظيفة المنسدة اليه او ممارسة الوظيفة بالمخالفة لأوامر وتعليمات المتبع مادام ان العمل الذي يقوم به التابع لحساب المتبع ، حيث تفترض النيابة ان النائب يعملاً في حدود وظيفته ، وبالتالي لا يسأل الاصليل الا فقط عن الاعمال التي يرتكبها النائب في حدود النيابة<sup>(٢٢)</sup> .

(و) ان نظرية النيابة تتعارض فنياً مع المفهوم الثابت للخطأ في القانون المدني لأن الخطأ يتكون من ركين - وفقاً للنظرية الشخصية - مادي وهو التعدى وركن منهى مؤداه أن الشخص بذاته قد ارتكب أمراً ملکان له أن يرتكبه ، ومن هنا كان الجانب الأخلاقى في استناد الخطأ إلى شخص معين ، وعلى هذا الأساس كيف يتيسر أن تتمثأ خطأً يرتكب بطريق النيابة أو التمثيل ، وكيف لنا أن نتصور أن يقوم شخص مقام آخر في هذا المقام ، ان الخطأ لا يمكن أن يرتكب بالنيابة عن شخص آخر ، مالم يكن هذا الشخص الآخر هو الذي أصدر أمراً بعينه وتمثل فيه فعلاً خطأً ، وهنا سيكون الخطأ شخصياً ومبشراً ، ومسندًا إلى فاعله وليس بطريق التمثيل أو النيابة<sup>(٢٣)</sup> .

(٢٢) تنك Tune في مازوتوك ، المرجع السابق ، ص ١٠١٢ .  
(٢٣) فلور Flour ، الالتزامات ص ٢٣٧ - ومشاركة الى هذا النقد في سالم احمد على الغص ، المرجع السابق ص ٧٤ طبعة ١٩٨٨ .

**المطلب الثالث**  
**نظريّة تحمّل التبعيّة**  
**(المخاطر)**  
**La Théorie du Risque**

**٨٨ - مضمون النظريّة :**

ازاء تعرّض نظرية الخطأ المفترض لانتقادات الكثيرة ، ذهب الفقه الحديث في فرنسا إلى اقامة مسؤولية المتبوع على نظرية المخاطر حيث تجد فيها بالفعل الفكرتين الاساسيتين لنظرية المخاطر ، فكرة المخاطر المربحة *Risque profit* ، وفكرة المخاطر المشينة *Ubi emobumentam ibi*

— Josserand, Louis «cours de droit civil propositif (٣٤)

francais» tome 2 eme 1933 No. 418-488, 513-540.

— Rene savatier «Traite de la responsabilité civile en droit français tome 2, 2nd, ed prais 1951 No. 2 p. 360.

— Michel le Galcher Baron, les obligations p. 188-189 No. 637  
paris 1982.

— Henri labou «Traite pratique de la responsabilite civile 6th ed paris 1962 p. 78.

سالى ، حوادث العمل ، والمسؤولية المدنية ص ٣٢ — بلانيول وابير واسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ فقرة ٦٤١ — بلانيول مقال في المجلة الانتقافية للتشريع والقضاء ١٩٠٥ ص ٣٥ بعنوان « دراسات حول المسؤولية المدنية » حيث يقول « ان المتبعة تكاد تكون الفكرة الوحيدة التي يمكن عن طريقها تبرير مسؤولية المتبوع ». بيشو Bichot في رسالته « استقلال المسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير أيام القضاء المعاصر » ١٩٣٣ — لاو وازارد ، المرجع السابق ، فقرة ١٠٢٩ — جاك فلور ، الالتزامات ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ — مازو نبذة ٩٣٠ وما بعدها — فلور وأبير ، المرجع السابق ج ٢ سنة ١٩٨٦ نبذة ٧٠٩ ص ٤٣٦ .

وفضلاً عن ذلك فإنه عندما يستخدم عملاً يصعب الاعتراض  
الخاصة بالاضرار وغاية الأمر أن يصلح عاقب الاخطار التي أنشأها<sup>(٣٥)</sup>.  
وبذلك يبقى المتبع مسؤولاً عن الفعل الضار طالما هو المنفع بهذا  
النشاط .

### ٨٩ - مميزات النظرية :

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأنها تتيح تفسير أن المتبع  
لا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته بنفي الخطأ .

ومن جهة أخرى فإنه بالامكان مساعدة المتبع حتى ولو كان غير  
مميراً ، وهو أمر ما كان ينسجم مع نظرية الخطأ المفترض .

وكذلك يمكن تبرير تحمل المتبع نهائياً للتعويض ، وفقاً لقاعدـة  
انغرم بالغنم وعدم جواز رجوعه على التابع<sup>(٣٦)</sup> .

-- وأخذ بهذه النظرية القضاة في بعض أحکامه كمبر لمسوؤلية  
المتبع عن انحراف تابعه أثناء أدائه لوظيفته التي كلفه بها<sup>(٣٧)</sup> .

(٣٥) جاك فلور ، الالتزامات ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣٦) فيقول سافانييه في مقال له في دالوز ١٩٢٢ - ١ - ٥ « من الواضح أن مسؤولية المتبع هي مسؤولية قانونية ، وبما أن القائم ببنـى الخطأ أمر غير مسموح به فإنه من الصعب تبرير تلك المسؤولية بناءً على الخطأ المفترض فالمتبع هو الذي تعود عليهفائدة من أعماله Beneficiare وبالتالي فإنه تتـع عليه مسؤولية كل ما يترتب على هذا العمل من أضرار ذات صلة به دون اعتبار إلى الاستقلال الذي قد يستمتع به عماله من الناحية المادية Independence physique وانما تبيـعـتهم الاقتصادية Dependence économique من وراء ما استند اليـهم من عمل ومن ثم عليه أن يتحمل من الناحية الأخرى المفـارـم الناجمة عن ذلك » .

(٣٧) نقـض فرنـسي ٢ أكتوبر ١٩٤٢ ، جـازـيتـ بالـيـه ١٩٤٢ - ٢ - ٢٤٣

حيث قضـى « بـمسـؤـلـيـة شـرـكـةـ المـلاحـةـ عنـ فـرقـ أحـدـيـ المـراكـبـ نـتـيـجـةـ لـخـطـاـ أحدـ بـحـارـتهاـ حتـىـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ الـبـحـارـ قدـ وـضـعـتـهـ السـلـاطـةـ العـسـكـرـيـةـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ عـلـىـ أـنـ تـقـومـ تـلـكـ الشـرـكـةـ بـدـفـعـ أـجـرـهـ مـقـاتـلـ الـعـمـلـ الذـيـ يـنـذـهـ لـحـاسـبـهـ » . وقد جاءـ فيـ مـسـبـبـاتـ الـحـكـمـ حيثـ قـرـرـ « أـنـ رـغـمـ أـنـ الشـرـكـةـ لـمـ تـقـمـ بـاخـتـيـارـ ذـلـكـ الـبـحـارـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ قـبـلـهـ وـدـفـعـتـ لـهـ أـجـرـهـ فيـ مـقـاتـلـ الـعـلـلـ الذـيـ يـقـومـ بـهـ لـحـاسـبـهـ وـلـصـلـحـتـهـ التـجـارـيـةـ » .ـ اـنـظـرـ أـيـضـاـ :ـ نقـضـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ ١٥ـ فـبـرـاـيرـ ١٩٣٣ـ -ـ جـازـيتـ دـيـ بـالـيـهـ ١٩٣٤ـ -ـ ١ـ -ـ ٢٢٢ـ -ـ نقـضـ نقـضـ جـنـائـيـ فـرـنـسـيـ ٢٢ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٤٤ـ -ـ جـازـيتـ دـيـ بـالـيـهـ ١٩٤٥ـ -ـ ١ـ -ـ ٢٥٣ـ .ـ

## ٩٠ - أوجه الاعتراض على النظرية :

فلا ت تعرضت نظرية المخاطر إلى اعتراضات عديدة تتمثل في الأوجه الآتية :

- (أ) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا تم اقرار نظرية المخاطر، يتعين أن تقرر أن المتبع يعد مسؤولاً دون الزام المضرور بإثبات خطأ التابع، وكل نشاط مضر ينجم به التابع يحمل المتبع المسؤولية تلقائياً، في حين أنه في القانون الوضعي، لا يلزم المتبع بالمسؤولية إلا إذا أقام القضية (المضرور) الدليل على الخطأ الذي ارتكبه التابع<sup>(٣٨)</sup>.
- (ب) فضلاً عن ذلك تستوجب نظرية الخطأ إلا يقيم المضرور دعوى المسؤولية إلا ضد المتبع بينما الفقه والقضاء يقران الجمع بين المسؤولتين أي يجوز للمضرور أن يقاضي التابع وأيضاً المتبع أو يقيم دعواه ضد واحد منهما فقط<sup>(٣٩)</sup>.
- (ج) إن فلسفة المخاطر لا تتفق مع أحكام مسؤولية المتبع عن أخطاء تابعه، لأنها تتناقض تناقضاً جوهرياً معها. فعلى التقييف مما تستوجب نظرية المخاطر فإن المتبع الذي صدر ضده حكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق المضرور يملك حق اقامة دعوى رجوع ضد التابع حتى يتمكن من استرداد مقام بساداته، فإن نظرية المخاطر وإن كان من الممكن أن تفسر لماذا لا يستطيع المتبع أن يتخلص من مسؤوليته بتفويض الخطأ إلا أنها لا تستطيع أن تفسر لماذا لا يستطيع المتبع أن يرجع على تابعة بما دفعه من تعويض؟<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٨) بيشيلجالاشيه بارون ، الالتزامات ط ١٩٨٢ من ١٨٩ بند ٢٣٧.

(٣٩) بيشيلجالاشيه بارون ، المرجع السابق ، من ١٨٩ بند ٢٣٧.

(٤٠) مازووتنك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣ من ١٠١ .

لوتورنو Le Tourneau ، المرجع السابق ، فقرة ٢١٣٧ من ٦٨٧ .

فلور واوبير ، المرجع السابق ، فقرة ٧٠٩ من ٢٣٦ .

**ـ مخاطر المشروع :** وازاء هذا النقد حاول بعض الفقهاء<sup>(٤١)</sup> التعليل عليه بفكرة مخاطر المشروع<sup>(٤٢)</sup> ، بحيث تبقى مسؤولية المتابع مسؤولة شخصية ، بالنسبة للاخطاء البسيطة التي يرتكبها التابع في ممارسة الوظيفة أو بسبب الوظيفة ، فالمتابع لا يكون له في هذه الحالة الرجوع على التابع حيث تعتبر هذه الاحطاء من المخاطر المألوفة للمشروع والتي يتحملها المتابع سواء تجاه الغير أو تجاه التابع ، أما اذا كانت الاحطاء جسيمة فان فكرة مخاطر المشروع تؤدي في هذه الحالة الى فكراة للضمان ، فالمتابع يكون ضامناً لتابعه لأنه يضطلع بكل مخاطر المشروع تجاه الغير بما فيها المخاطر المألوفة والمخاطر غير المألوفة<sup>(٤٣)</sup> .

ولكن هذا القول لا يقدم تفسيراً لاحكام مسؤولية المتابع ، علاوة على أن مسؤولية المتابع تشرط خطأ التابع ، فان نظرية مخاطر المشروع لا تبرر أيضاً رجوع المتابع على التابع وتحمل الاخير العبه النهائي بالتعويض .

**(د) أن مقتضى الأخذ بنظرية تحمل التبعة أن يسأل المتابع عن كل الاحطاء التي يرتكبها التابع في حين أن مسؤولية المتابع لا تقوم الا عن الاحطاء التي يرتكبها التابع في ممارسة الوظيفة أو بسببها ، فلا يسأل المتابع عن الاحطاء التي يرتكبها التابع وتكون الجنبية عن الوظيفة<sup>(٤٤)</sup> .**

**(هـ) ان الأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمساءلة المتابع يؤدي الى اعتباره كمتابع من يكون الشخص تحت خصوصه الاقتصادي ، بينما**

Rives-lange<sup>(٤١)</sup> ، مقالة بمجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ١ - ٢٣٠٩  
عنوان : ٢٣٠٩

Contribution à l'étude de la responsabilité des maîtres et commettants (pour une nouvelle approche de la question).

راجع قفي Viney ، المرجع السابق ، نقرة ٨١٢ من ٩٠٣ وما بعدها<sup>(٤٢)</sup> .

ـ (٤٢) انظر د/ محمود الفيال ، فكرة مخاطر المشروع (في رسالته<sup>(٤٣)</sup> ) من ١٦٩ وما بعدها .

ـ Rives-Lange<sup>(٤٣)</sup> ، مقال بمجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ١ - ٢٣٠٩ .

ـ (٤٤) مازو ، المرجع السابق ج ١ الطبعة السادسة بند ٩٣٣ من ٢٠٣ .

المعيار الذى اتخذه القضاء للكشف عن تلك العلاقة يقتصر على توافر سلطة التوجيه والashraf فى الوقت الذى رفض فيه القضاء معيار الخصوص الاقتصادى كمعيار مميز لعلاقة التبعية<sup>(٤٥)</sup> .

( و ) اذا كانت نظرية تحمل التبعية تقوم على أساس المنفعة التى تعود على التابع من نشاط تابعه ، والذى يسأل عنه ، فإنه من الصعب القول بهذه المنفعة عندما يستخدم التابع تابعه لخدمته الشخصية وكذلك في حالة استعارة خدمات التابع<sup>(٤٦)</sup> ، وتطبيقاتها في هذه الحالة يكون ظالما<sup>(٤٧)</sup> .

- ولكن يريد على هذا الاعتراض : بأن المنفعة المقصودة في النظرية ليست المنفعة المالية فقط بل يكفي تحقق المنفعة المعنوية ، لذى يمكن القول بـنظرية المخاطر وهو ما يتحقق في الغرض المذكور<sup>(٤٨)</sup> .

-- علاوة على أن التابع يعمل لصالحه الشخصية في نطاق المشروعات الاقتصادية ، والتى يتمثل في حصوله على أجرته التى يعتمد عليها في حياته من الناحية الاقتصادية ، ومع ذلك أيضا قد يتعرض المشروع ذاته لمخاطر اعديدة فالمشروع قد يدفع الأجر ويتحمل المصاريف والأعباء المالية ثم ينتهي به الأمر إلى خسارة مالية قد تؤدي به إلى الانفلاس فالغمد الذى يحصل عليه المشروع هو أمر ضروري مقابل مخاطر الخسارة والانفلاس التي قد يتعرض لها في خضم الحياة الاقتصادية التى لا تكون مستقرة في الدوام<sup>(٤٩)</sup> .

(٤٥) مازوتتك ، المرجع السابق ج ١ الطبعة السادسة بند ٩٣٣ من ١٠١٠ / ١٠١١ .

(٤٦) مازوتتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٣ ص ١٠٠٩ .

(٤٧) بلانيون وريبير وبولانجيه ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١١٢٥ .  
ديموج ، المرجع السابق ، ج ٥ رقم ٦٤١ — بلانيون واسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ رقم ٩١٩ — لاروميه Larroumt ، مقال في دالوز ١٩٨٤ ص ١٧٣ — كاريونيه ، المرجع السابق ، ج ٤ الطبعة ١٢ ، الالترامات من ٤٣٢ ، رقم ١٠٣ .

(٤٨) انظر جاك فلور ، المرجع السابق ، ص ٤٣ / ٤٤ .

(٤٩) تقضي جنائي في ١٧ ديسمبر ١٩٦٤ — تقضي القوانون الجنائي في ٢ — ١٤١٢٥ ، مذكرة روبيير .

**٩١ - كما نجد أن مفهوم قاعدة الغرم بالغنم عند أنصار هذه النظرية يختلف عن مفهومها في الفقه الإسلامي : على الوجه الآتي :**

١ - يظهر الفارق بين مفسر به علماء القانون من الماديين مبدأهم من تحمل التبعة بقاعدة الغرم بالغنم ، وبين مفهوم علماء الشريعة للقاعدة الأخيرة ، ففيما يفسر فقهاء القانون هذه القاعدة بأن كل ما يحصل عليه الإنسان من مغنم أو ربح من مشروعه أو نشاطه فعليه في مقابل ذلك أن يتحمل تبعة ما ينشأ عنه من ضرر بغيره . فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد فهموا من قاعدة الغرم بالغنم ، أن ماغنهه الإنسان من مال يستتبع غرامته إذا ما أصاب عين هذا المال ضرر . وذلك يتحمله هو ضرره لا إذا ما أصاب غيره من جرائه ضرر<sup>(٥٠)</sup> .

٢ - كما يتضح لنا من ناحية أخرى عدم اتفاق مبدأ تحمل تبعة المخاطر الذي تقوم عليه المسؤولية المادية مع أحكام الشريعة ، وذلك فيما ذهب إليه أصحابه من دعواهم بأن رب المال أو صاحب العمل وقد انتفع من نشاط عامله أو أجيره فجني منه الربح الوفير فعليه أن يتحمل هذا النشاط بما يعرضه من مخاطر لذلك العامل وما قد يجر إليه من ضرر ويكون بالتالي مسؤولاً عن تعويضه ، ولو لم يكن شمة خطأ من جانب صاحب العمل بناء على أن « الغنم بالغرم » بذلك التأسيس تأبه قواعد الشريعة وأحكامها ، فإن المالك وغالبته شرعاً لصاحبه وما جنح رب المال من ربح أو كسب إنما تولد من ماله وعمل قام به تابعه أو أجيره وهذا الآخر وقد أخذ عليه أجرة يكون حقاً خالصاً لصاحبه مستحقاً له بما دفعه لذلك التابع أو الأجير من أجر بمقتضى عقد استئجار ، وكل من نتاج المال والعمل إنما هو ثمرة من ثمرات ملكه ، وثمرات الملك لمالكه وقد أخذ بحقه مصداقاً لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةُ أَنْ تَرَاضُنْ مِنْكُمْ »<sup>(٥١)</sup> .

(٥٠) انظر في معرض التفرقة د / محمد صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ / ٢٠٢ .

(٥١) سورة النساء آية ٢٩ .

ولا يمكن القول بأن ما حققه المالك من ربح أو غنم تولد من ماله أو من عمل دفع عنه أجراً هو أكل للمال بالباطل أو أخذه بدون حق أو أنه شارله عصباً ومن غير تراضٍ ومن ثم فأن القول بتضمين المالك «صاحب العمل» بعد ذلك ما يحدث من العامل ولا دخل له في احداثه كما يدعو إلى ذلك أصحاب المسؤولية المادية التي تقوم على مبدأ تحمل التبعية ليس له سبب سليم يؤسس عليه في الشريعة<sup>(٥٢)</sup>.

**٩٢ -** كما ذهب الفقهاء إلى ادانة نظرية المخاطر فقد أقرت محكمة النقض والإيرام<sup>(٥٣)</sup> في حكم أصدرته بأن «مفهوم الربح ليس محدوداً في تقييمه للتتابع».

### ٩٣ - مخاطر السلطة :

ازاء الانتقادات التي وجهت الى نظرية المخاطر حاول البعض تأسيسها على فكرة مخاطر السلطة «Risque d'autarité» ومضمونها : أن التابع يسأل عن انحراف تابعه مقابل السلطة التي للمتابع عليه فالقانون إنما يفرض الضمان على التابع لا مجرد أنه يستفيد من نشاط التابع ، بل لأن له عليه سلطة الرقابة والتوجيه ، والمسؤولية مقابل السلطة ، ورأوا أن تفسير المسؤولية التبعية على هذا الوجه يتفادى أوجه النقد التي وجهت الى الفكرة ذاتها اذا اتخذت أساساً لمسؤولية أصلية على عائق التابع<sup>(٥٤)</sup>.

ولكن القول السابق بتأسيس فكرة التبعية على أساس مخاطر السلطة تعنى قيام مسؤولية التابع بناء على خطأ غير ثابت أي خطأ

(٥٢) انظر الضمان في الفقه الاسلامي للأستاذ الشيخ على الخيفي ج ١ من ٥٩ / ٦٠ .

(٥٣) نقض جنائي فرنسي في ١٧ ديسمبر ١٩٦٤ - فقه القانون الجنائي ١٩٦٥ - ٢ - ١٤١٥٥ ، مذكرة روديير .

(٥٤) راجع في ذلك روديير Rodiére ، المرجع السابق ، نمرة ١٤٧١ ص ١٠٢ وما بعدها .

مفترض ، الأمر الذي يعود بنا إلى نظرية الخطأ المفترض مرتاحـى (٥٥) .

والقول بوجود مخاطر مقابل السلطة يعطي مفهوم غامض لفكرة المخاطر لأن السلطة يقابلها واجبات وليس مخاطر (٥٦) .

(٥٥) روبيير Rodière ، المرجع السابق ، فقرة ١٤٧١ من ١٠٣ ، وقد أشار إلى فكرة مخاطر السلطة د/ محمود الخيال في رسالته من ١٦٧ / ١٦٨ .

(٥٦) روبيير ، المرجع السابق ، فقرة ١٤٧١ من ١٠٣ .

### المطلب الرابع

#### نظريه الضمان

La Théorie de la Garantie

#### ٩٤ - مضمون النظرية :

ذهب جانب كبير من الفقه إلى تأسيس مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة انحراف تابعه على فكرة الضمان « الكالة القانونية » حيث يضمن المتبوع اعسار تابعه تجاه الغير ، وهو كفيف لا يستطيع أن يدفع بالتجريد<sup>(٥٧)</sup> . فإذا كان الضحية قد وقعت له تعد على حقوقه أو على شخصه أو على ماله من جراء نشاط التابع يجوز له أن يخاطب التابع لكي يحصل على تعويض ، إلا أنه غالباً ما يكون هذا الإجراء ليس فعلاً لأن التابعين ليسوا بصفة عامة قادرين على تعويض الضحايا كما أن الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تجعل المتبوع ضامناً وذلك لقدرته على الوفاء بالالتزامات تابعة .

— ويبرر هذا الضمان بأنه يتبع على المتبوعين كفالة التعويضات الناجمة عن النشاط الذي يقوم به بواسطة تابعيه .

#### ٩٥ - مميزات النظرية :

— إن هذه النظرية تتيح بشكل أفضل تفسير مجموع قواعد المسؤولية الخاصة بالتابعين ، ولا يكون أولئك الأشخاص مسؤولين إلا في حالة خطأ التابعين ، ذلك لأنهم طالما هم ضامنون فلا يتسترون لهم تعويض

(٥٧) بيسون تعليق في دالوز ١٩٢٨ - ٢ - ١٤ مارتن وريغو ، المرجع السابق ، فقرة ٤٢٥ — تنك Tunc في مازوونتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٤/٩٣٩ — فلور Flour ، في رسالته ، ص ٥٤٥ وما بعدها — Letourneau ربيير ، القاعدة الأخلاقية ٣٦ فقرة ١٢٦ — لورتو رو المرجع السابق ، فقرة ٢١٣٩ من ٦٧٨ وما بعدها — ميشيل الجاشيه بارون ، المرجع السابق ، ص ٨٩ / ٩٠ — فقرة ٦٣٩ — Rassat ، المسؤولية المدنية ص ٦٠/٥٩ .

الضحايا الا انطلاقا من نفس الشروط التي للأشخاص الذين يশترطونهم<sup>(٥٨)</sup> .

— كما أن قرينة الحال التي تقع على عاتق المتبوعين قرينة حال غير قابلة للنقض وهو ما تقدم له النظرية تبريرا واضحا ، لأنهم اذا قاموا بتنفيها لن تتمكن الضحية من الحصول على الضمان .

— وأخيرا فان هذا الضمان ليس له دور الا من حيث العلاقة بين المتبوعين ، والضحايا ذلك لأن الضمان نشأ من أجل أولئك الضحايا ، ويتبعه بذلك أن التابع الذى اختصته الضحية أو المضرور لا يمكنه أن يتتحول ضد متبوعه . وعلى العكس من ذلك فان لهذا الأخير اذا قام بتعويض المضرور الحق في الرجوع على تابعه بما دفعه من تعويض لاسترداده منه .

**٩٦** — ومضمون هذه النظرية يتفق في هذا الشأن مع الحكم الذى أصدرته الدائرة المدنية لمحكمة النقض والإيرام<sup>(٥٩)</sup> في ٦ فبراير ١٩٧٤

Michel le Galcher-Baron, les obligations paris 1982 (٥٨)  
p. 190-191 No. 639 Il sais : «Cette théorie est celle qui permet le mieux d'expliquer l'ensemble des règles de la responsabilité des commettants.

Ceux-ci nesont responsable qu'en cas de faute des préposés car étant des garants ils ne doivent indemniser les victimes que dans les nems conditions que les personnes dont ils sont les garants.

Rolf starck B. : Essai d'une theorie de la responsabilite civile consideree en coduble fonction de garantie et de peine privee — Paris 1947 op. cit. p. 294.

(٥٩) نقض مدنى فرنسي ٦ فبراير ١٩٧٤ ، قضاء ص ٤٠٩ حيث جاء فيه :

L'article 1384 du Code civil, généralement édicté pour assurer à la victime d'un dommage la réparation qui lui est due a, dans son a linéa 5 spécialement pour but de protéger les tiers contre l'insolubilité de l'auteur du préjudice en leur permettant de recourir contre son employeur, il sensuit que le préposé, dont la faute entraîne la responsabilité civile de son commettant ne saurait appeler ce dernier en garantie, la victime ayant seule qualité pour le mettre en cause et invoquer contre lui, à son profit, les dispositions du texete susvise».

وجاء في هذا الحكم «أن المادة ١٣٨٤ من القانون المدني التي تم سنها عامة لتنكيل للضحية التي لحق بها ضرر حق الحصول على التمسويف الذى يستحقه ، وتهدف الفقرة الخامسة منها بصفة خاصة إلى حماية المضرور من اعسار مرتکب الضرر وذلك بالسماح له بمقاضاة المتبع الذى قام بتشغيله كما أنه لا يجوز للتابع الذى أدى خطأه إلى الزام متبعه بالمسؤولية المدنية لأن يقيم دعوى الضمان ضده حيث أن المضرور وحده هو الذى له صفة اتهامه مت الخصم ولصالحه أحكام النص السابق ذكره » .

كما قضت بعض المحاكم بمضمون هذه النظرية كأساس لمسؤولية المتبع بقولها «بأن أساس المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ فرنسي هو ضمان المضرور لاعسار التابع<sup>(١٠)</sup> .

### ٩٧ - أوجه النقد :

لقد واجهت فكرة الضمانة أو الكفالة القانونية نقدا على الوجه

الآتي : -

(أ) أول ما تثيره هو أن المتبع ليس في مركز الضامن بالمعنى المفهوم في القانون المدني «الكفيل القانوني» أذ يصح التساؤل عما إذا كانت للمضرور ذات المزايا التي تتقرر للدائن قبل الكفيل المضامن ؟<sup>(١١)</sup> .

(ب) علاوة على أن قواعد الكفالة القانونية تقضى وجوب تجريد المدين أولاً قبل الرجوع على الكفيل ، لأن فكرة الضمان لا تلزم الكفيل

— مذكرة لي تورتو Le Tourneau ، المجلد القانوني ، ديسمبر ١٩٧٤ ، قضاء ص ٢٦٦ — مذكرة بالاشيه بارون في هذا الشأن : مدنى ١٥ مايو ١٩٥٧ ، النشرة المدنية رقم ٣٤٩ ص ٢٣١ — حكم محكمة بواتيه في ٢٨ يونيو ١٩٤٦ — جازيت باليه ١٩٤٦ — ٢ — ٢ .

(٦٠) باريس ٢٠ أكتوبر ١٩٣٤ : دالوز ١٩٣٤ : ٥٢٩ — بواتيه — كولية ١٩٤٦ — جازيت دى باليه ١٩٤٦ — ٢ — ٥٩ — تقضى جنائي

اكتوبر ١٩٥٨ ، Bull رقم ٦٣٦ ص ١١٢٨ — تقضى جنائي ١٩ أكتوبر ١٩٨٢ Bull رقم ٢٢٦ .

(٦١) انظر ملور في رسالته ص ٥٤ وما يعدها — بيسون تعليق في دالوز ١٩٢٨ — ٢ — ١٤ ، ريبير ، المعادة الأخلاقية رقم ١٢٦ .

الا بصفه عرضيه ، بينما المضور له الحق في مقاضاة المتبع مباشرة مما يحسب معه مقارنه أو تسببه تلك المساعله بذكرة الضمن أو الكفالة<sup>(١٣)</sup> .

ولكن برد على هذه بان كفاله المتبع من نوع خاص تمير بالحكم خاصة تختلف عن احكام الكفالة العاديه ، فالمتبع كفيل التابع دون ان يكون له حق التجريد ، ويجوز للمضور الرجوع على المتبع قبل ان يرجع على التابع<sup>(١٤)</sup> .

( ج ) يتسلط الناقدون عن مصدر تلك الضمانه ، وعما اذا كانت لا تخرج عن كونها مجرد افتراض تصوري لا أساس له في الواقع ، وبالتالي لا تصلح أساسا لنظام قانوني هو نظام المسؤولية عن أخطاء التابعين<sup>(١٥)</sup> .

( د ) فضلا عن أن الكفالة نظام مقرر في الأصل لصلحة الدين أكثر من صلحة الدائن بينما مسؤولية المتبع تفرضها صلحة المضور<sup>(١٦)</sup> .

---

Nonapolis : Abenuation de la Responsabilite du (١٢)  
Commettant

رسالة باريس ١٩٥٧ من ٨٨ .

(١٢) Rassat ، المسؤولية المدنية ، من ٥٩ - ٦٠ .

(١٣) ديوج ، المرجع السابق ، ج ٥ رقم ٩٥٩ .

(١٤) مازو ، المرجع السابق مط ٢٣٥ .

### الطلب الخامس

لسهم في مذكرة في بحثها على ذلك في قانون التأمين (١٦) نظرية التأمين القانوني (١٧) La Théorie de la Assurance Legale.

حيثما يرى مصنفون النظرية في بحثها على ذلك في قانون التأمين (١٨) أن تطبيق وملحق هذه النظرية إلى القول بأن الأنسان الكثيفي لمسؤولية المتروع عن انحرافاته يكون في اختيار المشرع المتبع كمدون نتيجة لاستفادته أو احتفال استفادته من خدمات ثابته، وفرضه على نفسه وبالتالي أن يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الأخطاء الواقعية من تابعيه، وذلك أثباتاً لأدائهم للعمل المستند اليهم من قبل المتروع (١٩).

**والمحضون المسماق للنظرية يحقق فرضين:**

- الأول :** اعتبار المتروع مؤمناً يجعله يحسن اختيار تابعيه، وخاصة فيما يتعلق بالشرف والأمانة والدقة اللازم لقيامهم بالأعمال المستدنة اليهم (٢٠)، وذلك قائلة أن أيه بالله (٢١).
- الثاني :** أن الأخذ بهذه النظرية يجعل المتروع له فيه طلاق حكم رقابته على تابعه أثباته تنفيذه للعمل المستند اليه حتى لا تتحققه آثاره بسبب انحراف تابعه.

**٩٩.— وقد قام أصحاب هذه النظرية فكرتهم على المقابلة بين أحكام التأمين وبين أحكام مسؤولية المتروع لبيان وجه الاتفاق بينهما (٢٢) :**

**أولاً :** المتروع لا يستطيع التخلص من المسؤولية بنفيه الخطأ من جانبه

(١٦) انظر في عرض هذه النظرية أيضاً الديناصوري ، والشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ط ١٩٨٨ من ٢٨١ - ٢٨٢ .  
د. محمد الشيش عز الدين الله ، مسؤولية المتروع ، دراسة مقارنة من ١٠٦ وما بعدها .

Nanapolis : attenuation de la responsabilité du commettant , Paris 1957 P. 88-89.

(١٧) انظر في المراجحة الطبيعية الثالثة على Planiol Repart Legislation civil t : locré Selailles.

(١٨) انظر في ذلك Selailles ، للأقرارات الطبيعية الثالثة ص ٣٢٧ Planiol Ripert ، المذكور المدنى الفرنسي ج ٦ من ٥٢٢ .

وفي ذلك وجه سبه مع الزام المؤمن ، لأنه في التأمين الاتقائي لا يستطيع المؤمن بثني الخطأ ، وبالتالي يعتبر المتبع مؤمناً حتى يقابله على المفروض من قبل المخاطر <sup>٥</sup> ، انحرافه بمقدار <sup>٦</sup> ناتج عن تقييده <sup>٧</sup> بـ (١٣٨٦) .  
وبل إننا <sup>٨</sup> نلتقط أن عناصر التأمين متوازنون مسؤولية المتبع عن انحراف

تابعه سواء من :

(١) المخاطر : وهو العنصر الأول للتأمين ، ينبعه وتحقق في الأفعال

(٢) التي يقوم بها التابع لحساب المتبع <sup>٩</sup> ، وهي مفهوم تفصيلي <sup>١٠</sup> ،  
(ب) التوعيض : « الأداء المالي » وهو العنصر الثاني للتأمين ، ويقوم به المتبع عند حدوثضرر بسبب انحراف التابع أثناء أدائه لعمليه <sup>١١</sup> .

(ج) قسط التأمين : وهو العنصر الثالث من عناصر التأمين والذي يقوم المستأمن بدفعه ، فإنه يقابل في مسؤولية المتبع ، ما يعود على هذا الأخير من فائدة قد تترجم عليه من تشطط تابعيه <sup>١٢</sup> .  
ومن المقارنة السابقة بين التأمين ومسؤولية المتبع نستنتج أن الضرور وحده هو الذي يستطيع مقاضاة ذلك المتبع ، والتابع لا يستطيع للرجوع على ذلك المتبع إذا ما لحقت المطرور بالضايقيه <sup>١٣</sup> ، ولذلك <sup>١٤</sup> التوعيض <sup>١٥</sup> هيئه من الشفاعة فقط <sup>١٦</sup> . وهي مفعولها ضئيله ما نه <sup>١٧</sup> ، وفعلاً يرجع إلى المطالبة بالحكم <sup>١٨</sup> .  
لذلك <sup>١٩</sup> موقف القضاء الفرنسي <sup>٢٠</sup> ينبع من معاشراته <sup>٢١</sup> .

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن القضاء الفرنسي ذهب في بعض أحكامه إلى تأسيس مسؤولية المتبع <sup>٢٢</sup> مستفاداً إلى فكرة التأمين

القولونيا <sup>(٢٣)</sup> . في مذكرة معاشرة له <sup>٢٤</sup> ، أشار إلى ذلك في رسالته من ١٩٤١ حيث أعرض أحكام محكمة النقض ، لها محمد الشاذلي <sup>٢٥</sup> رسالته من ١٩٤٢ حيث أورد أحكاماً من محكمة النقض <sup>٢٦</sup> ، أشار إلى ذلك في رسالته من ١٩٤٣ حيث أورد أحكاماً من محكمة النقض <sup>٢٧</sup> .

(١) حكم محكمة باريس ٢٠ أكتوبر ١٩٤٣ ، الدالوز الأشعريه <sup>٢٨</sup> .  
٢٩ أكتوبر ١٩٤٣ ، لوبيه تيفيه ، « بان الهربيين تقرير مصلحة المتبع هو حالية الغير الذي يقدر يكون ضحية لاعتراض تأمين الضرر » — حكم محكمة بواسيه ٢٩ يونيو ١٩٤٣ ، جازيت باليه ١٩٤٣ .  
٤ اكتوبر ١٩٤٣ ، جازيت باليه ١٩٤٣ .  
٤ اكتوبر ١٩٤٣ ، تقضى فرنسي ٢١ أكتوبر ١٩٤٣ .

<sup>٩</sup> ملخص لكتابه بعنوان « المفهوم التفصيلي في التأمين الاتقائي » (١٣٨٦) .

وقد قضت محكمة بواتيه بأن «المسئولية التي تنص عليها المادة ١٣٨٤ //هـ ليست في حقيقتها الا خاصاً للغير وهذا الأخير هو الذي يهدف للقانون عادة ، إلى تأمينه ضد الأضرار التي يسببها انتابع المسر » .

#### ١٠١ - الخلاف التامين :

بعد أن وضحت مضمون النظرية وموقف الفقه والقضاء منها يلزم أن يوضح أن العقليات التامين تقسم إلى :

(أ) **التأمين من الحوادث** : وهو الاتفاق الذي يعقده شخص مع شركة التمويشه عن الأضرار التي تصيبه بسبب نوع من الأفعال انضاره وبمقتضى هذا العقد تثبت له في ذمة المؤمن الحق في مبلغ التأمين بمجرد حدوث الاصابة للمؤمن منها ، ولذا دفعت الشركة مبلغ التأمين ورجعت على المسئول بحق الصالب في التعويض ، وكان التأمين في هذه الحال ضد اعسار المسؤول .

(ب) **التأمين من المسئولية** : وهو الاتفاق الذي يعقده شخص مع شركة التامين لخطية مسئوليته عما يحدثه بيده من أضرار ، ويترتب عليه التزام الشركة بأن تدفع للمؤمن له قيمة التعويض الذي تقرر في ذمته الصالب ، ولكن التحصود منه درء الخسارة التي كان يجب أن يتحملها نتيجة قطعه للناس مثلاً بالتأمين ضد حوادث السيارات .

#### ١٠٢ - نقد النظرية :

ويجهى الفقه بعض الاعتراضات لهذه النظرية ، لأن الإتجاه الذى سلكه فصل نظرية التامين القانوني والذي يقى على أساس المقابلة بين عناصر التامين ومسئوليية التبيع إنما جلبه الضوابط للأسباب الآتية :

**الولا** : إن فكرة التأمين القانوني غير منطقية تماماً على ما ذهب إليه أنصار هذا الرأى ، فالتأمين نظام يعتمد في جوهره على تشتت الخسارة على عدد من المستفيدين نظير قيمة هؤلاء بدفع أقساط معينة **آلاماً** في

\* حكم محكمة بواتيه ٢٨ يونيو ١٩٤٦ حازت به ١٩٤٦ - ٥٩ -

مسئوليّة المتبوع فان هذا الأخير يتحمل تعويض الضرار التي تلحق الغير بفعل ثابت في ذمته الخاصة .

ثانياً : القول بأن قسط التأمين هو ما يحصل عليه المتبوع من أرباح بسبب قيام التابع بعمله ما هو الا العودة الى تطبيق قاعدة الغنم بالغنم طبقاً للمفهوم القانوني أي الرجوع الى نظرية تحمل المتبوعة<sup>(٧١)</sup> .

ثالثاً : ان نظام التأمين بجميع أنواعه ، أجنبى دخيل على المجتمعات الاسلامية ، وما زالت تقوم حوله شبه دينية ، تجعل النفوس المؤمنة فى ريب من تناوله ، وتحمل على الاستبراء منه .

### ١٠٣ - ولهذا نرى: الأخذ بنظام اسلامي أصيل هو نظام التأمين الاجتماعي التكافل .

ومضمون هذا النظام : أن يساهم كل عامل في حرفه ، بدفع جزء معين من دخله شهرياً ، وتتمى تلك الحصيلة بكافة وسائل التنمية المنشورة ، وتدعيمها الحكومة والمؤسسات التعاونية باعانت سنوية مقدرة ، كما يفرض على الباب الأعمال تقديم مساعدات مالية اليها ، كما يمكن صرف قسم من الزكاة التي تجبى منهم اليها .

ومن مجموع ذلك يعوض عن الأضرار التي يصاب بها العمال ، بل يمكن أن تكون بمثابة تأمين على مسؤوليات العمال ، والمحترفين ، من كل ما قد يسببوه لآخرين من أضرار بخطئهم .

ولهذا النظام سند من الكتاب في قوله تعالى «. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وقد أقر الفقهاء القدامى صورة واقعية تطبيقية منه حينما تعاون تجار البندقية على دفع الخطأر البخار عن بضائعهم وعن أنفسهم ، كما أقر المحدثون مقام به حديثاً في أيامنا

(٧١) انظر د/ محمد الشیخ عمر ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

قادوا السيارات في الخرطوم<sup>(٧٢)</sup> ، فكونوا من بينهم جماعة تعاونية مؤمنة، وكل فرد فيها مؤمن ومؤمن له ، وكلهم أخوة متعاونون في هذه الخليقة الجماعية ، لا يهدفون الا إلى إزاللة المرض ، والتعاون على درء الخطر<sup>(٧٣)</sup> ويختار هذا النظام بأنه يستهدف تفتيت الخطر عن الفرد وتوزيعه على الجماعة ولا محل لفكرة الربح والاستغلال فيه مطلقاً مثل شركات التأمين فهي لا تستهدف سوى الربح .

وقد أخذت فكرة التأمين التعاوني قياساً على نظام العاقل ، وقد كان العرب يتناصرون تكراماً بالعاقلة ، وهي الأسرة أو القبيلة التي تجمعها الدم ، وترتبطها الرحم ، فإذا جنى أحد أفرادها جنابة أو سفك دماً غرم قبيلته مالزمه من دية وجنائية ، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ وجعله الزامياً لما فيه من تطبيق نظام التعاون الذي يتقبله الإسلام ويدعوه إليه ونفي عنه ما لا يتلائم مع الإسلام وقواعده العامة ، من اقامة الحدود ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العاقلة عدماً » ، وسرى استثناء العمد من نظام العاقلة هذا إلى نظام الولاء — الذي يمقتنه يصبح المسلم غير العربي فرداً في السرة المسلم العربي يلتزم هذا بعقل جنائيه في غير عد كاماً يلتزم ذلك بتوريثه ما يتركت من مال إذا لم يكن له ورثة وبذلك يأمن غير العربي بجوار هذا العربي ويجد منه الحليف والنصير — حتى إلى نظام شركات التأمين العامة \* .

وقد نص الفقهاء على أنه في حالة انقطاع أو اصر العاقلة ، وعدم التناصر بالدم يكون التناصر بالحرف ، ويكون أهل الحرفة التي ينتهي إليها الجنائى عاقلة له \* \*

(٧٢) انظر في مجلة حضارة الإسلام ( السنة ٢ العدد ٥ ص ٥٩ ) مقالاً لأستاذنا الجليل الشيخ / أبو زهرة بعنوان : حول التأمين .

(٧٣) د/فوزي خيس الله ، المرجع السابق ، ص ٥٢ بند ٢٥٩ .

(\*) يعلل القانونيون بعدم جواز التأمين على العمد بأنه لا يجوز للإنسان أن ييسر لنفسه سبل الفش — راجع د/ السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ( نظرية الالتزام بوجه عام ) — مصادر الالتزام طبعة دار النشر للجامعات المصرية — القاهرة ١٩٤٦ ص ٩٨١ .

(\*\*) انظر حاشية الرملى على جامع الفصولين ج ٢ ص ٨٢ .

**المبحث الثاني**  
**معايير مسؤولية المتابع**  
**في القانون المصري**

١٠٤ - عندما نتناول بيان معيار مسؤولية المتابع في القانون المصري يلزم أن نوضح موقف المشرع ، القضاء ، الفقه المصري من المعايير التي قبلت من الفقه والقضاء الفرنسي<sup>(٧٢)</sup> وذلك على الوجه الآتي : -

**١٠٥ - موقف المشرع المصري :**

نص المشرع المصري على مسؤولية المتابع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بانحرافه في المادة ١٧٤ مدنى بقوله : «

« ١ - يكون المتابع مسؤولاً عنضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢ - وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتابع حراً في اختيار تابعه ، متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه » .

— وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية<sup>(٧٣)</sup> للمادة المذكورة نجد أن الرأي الذي انتهى إليه وأصوات التقنين المصري هو قيام مسؤولية المتابع تجاه الأضرار التي يحدثها تابعه تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ، فالمشرع جعل أساس هذه المسؤولية خطأ المتابع المفترض في رقابته تابعه أو في توجيهه فرضاً غير قابل لإثبات العكس . مرجعه إلى سواء اختياره تابعه وتقديره في رقابته .

(٧٤) انظر في هذا البحث « معيار مسؤولية المتابع في القانون الفرنسي » المبحث الأول من الفصل الأول — الباب الثاني .

(٧٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤١٤ - ٤١٥ .

#### ١٠٦ - موقف الفقه والقضاء :

لم ينقيد الفقه المصري<sup>(٧٦)</sup> بالأخذ بقيام مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض يسبب مواجهة إليه من تقد<sup>(٧٧)</sup> ، واتجه للبحث عن أساس آخر لمسؤولية المتبوع ، وإن كانت بعض أحكام القضاء المصري قد اتجهت إلى الأخذ بمعيار الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يسببها تابعه بانحرافه حيث قضت محكمة النقض بأنه « من المقرر في قضايا هذه المحكمة أن القانون المدني أذ نص في المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسؤولا عنضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدبة وظيفته أو بسببيها فقد أقامت هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل أثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتتابعه وتقصيه في رقتابته »<sup>(٧٨)</sup> .

(٧٦) انظر في شتال معيار مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تحدث بانحراف تابعه في الفقه المصري : السنوري ، المراجع السابق ، ص ١٤٦١ وما بعدها بند ٦٧٧ - ٦٩١ ، د/ توفيق فرج ، المراجع السابق ص ٣٧٧ وما بعدها بند ٣٢٣ - د/ عبد الحفيظ جازى ، المراجع السابق ، بند ٥٣٢ وما بعدها بند ٣٢٤ / عبد الوهود يحيى ، المراجع السابق ، ص ٢٦٤ وما بعدها د/ محمد لبيب شنب ، المراجع السابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها بند ٦٠ وما بعدها - د/ عبد المنعم فرج الصدة ، المراجع السابق ، ص ٦٥٩ وما بعدها بند ٤١٦ وما بعدها - د/ مصطفى الجمال ، المراجع السابق ، ص ٤٤٤ - د/ مأمون الكبيري ، د/ اسماعيل غانم ، المراجع السابق بند ٢٥٣ من ٤٤٤ - د/ عبد العليم الحكيم ، المراجع السابق ص ٤٥٣ وما بعدها بند ٣٦٢ - د/ عبد العليم الحكيم ، المراجع السابق ، ص ٥٨١ بند ٩٤٩ .

(٧٧) انظر في هذا البحث « نظرية الخطأ المفترض في القانون الفرنسي » المطلب الأول من البحث الأول من الفصل الثاني - الباب الثاني .  
 (٧٨) الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ مجموعه أحكام النقض من ٢٧ ص ١٩٧ - وأنظر نقض مدنى الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ مس ٢٧ ص ٧٤٢ ، نقض جنائي ١٩٦٢/١١/٢ ، مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ١٣ رقم ١٨٤ من ٧٥١ حيث جاء فيه « أنه من المقرر أن القانون المدني أذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسؤولا عنضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدبة وظيفته أو بسببيها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل أثبات العكس مرجمه الى سوء اختياره تابعه وتقصيه في رقتابته » - نقض مدنى أول يوليه ١٩٧٠ ، السنة ٢١ رقم ١١٧ من ٧١١ - نقض مدنى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ السنة ٢٥ رقم ٢٧٥ ص ١٥١٩ .

- ويمكن القول بأن الاتجاهات التي ظهرت في فرنسا قد انتقلت إلى الفقه المصري عموماً وتأثر بها ، لذا نرى أن الفقه الأول ما اتجه إليه هو أن مسؤولية المتبوع ليست مسؤولية ذاتية ، وإنما هي مسؤولية عن الغير تنص عليها القانون .

وقد حاول الفقه أن يتخذ من بعض النظم القانونية كثوة المركز المالي للمتبوع أو تحمل التبعة أو النهاية ، أو الكفالة أساساً لمسؤولية المتبوع .  
بعد رفض نظرية الخطأ المفترض .

- وخلاله بعد أن وجد اتجاعاً في الفقه المصري<sup>(٧٩)</sup>، آثار تساولاً حول طبيعة القاعدة الواردة في المادة ١٧٤ هل هي قاعدة اثبات تتضمن قرينة قانونية على خطأ المتبوع أم هي قاعدة موضوعية أى تقرر حكماً موضوعياً وليس قاعدة اثبات .

حيث ذهب هذا الرأي إلى القول « بأن القاعدة الواردة في المادة ١٧٤ مدنى مصرى قاعدة موضوعية بمعنى أنها تقرر حكماً موضوعياً ، وليس قاعدة اثبات ، ومن ثم فهي لا تتضمن قرينة قانونية على خطأ المتبوع وما يقال من أنها تشتمل على قرينة قاطعة لأن قبل اثبات العكس قوله ليس له معنى قانونى فهو ليس الا تعبير غير سليم عن قاعدة موضوعية » ذلك أن فكرة القرينة القاطعة فكرة مشكوك في صحتها ، اذ الدليل لابد أن يقبل اثبات العكس ، فإذا امتنع هذا اثباتاً أصبحنا بصدق قاعدة موضوعية حقيقة<sup>(٨٠)</sup> .

وقد رأى المشرع لاعتبارات اجتماعية ينذرها أن يضم المتبوع خطأ تابعه الذي يقع لانتفاء تأدية الوظيفة أو يسبها ويترتب عليه ضرر يصيب الغير<sup>(٨١)</sup> .

#### **١٠٧ - وازاء ذلك نجد أن جانب من الفقه اتجه إلى البحث عن علة**

(٧٩) د/ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٦٦٠ بند ٥٢٤ .

(٨٠) انظر د/ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٦٦٠ بند ٥٢٤ .

(٨١) انظر نقض جنائي في ١٠ فبراير ١٩٥٣ ( مجموعة أحكام النقض ٤ - ٥٣٤ - ١٩٦ ) والمحاماة أيضاً ( ص ٢٣ - ٢١٢ - ٩٥ ) .

تقرير مسؤولية المتبع في قوة المركز المالي للمتبوع بقوله « تقررت قاعدة أن المتبع يسأل عن الأضرار التي سببها التابع بخطئه لمصلحة المضروء » ذلك أن التابع - عادة - يكون شخصاً يحصل دخل يكفيه ليومه ، ومن ثم فليس لديه فائض يمكن للمضروء أن يقتضي التعويض منه .. إنما المتبع فهو في العادة شخص ملء وقدر على دفع التعويض ومن ثم يكون من الأهمية بمكان تقرير مسؤوليته عن أفعال تابعه ، فالحكومة والشركة المساهمة مثلاً كلاماً متبع ، ويسار واحد منها لا يقارن على الاطلاق بيسار التابعين لأى منها . وحتى اذا فرض وكان التابع موسراً ، فإنه من المستحسن أن يكون للمضروء مدینان يرجع عليهما مجتمعين أو منفردين ويختار الشخص الذي يكون من الأفضل أن يرجع عليه » \* \*

ويمكن الرد على الرأى السابق بأنه لا علاقة للمسؤولية بالمركز المالي للمسئول وبالتالي لا تعتبر قوة المركز المالي علة ، يدور معها الحكم وجوداً وعدهما لأن المتبع يسأل عن خطأ تابعه حتى ولو كان فقيراً معاً ، فيتحقق للمضروء أن يرجع على المتبع بالتعويض حتى ولو كان المتبع معاً كما اتجه الفقه \* \* إلى البحث عن أساس مسؤولية المتبع في النيابة على اعتبار أن التابع يمثل المتبع فهو يؤدى العمل نيابة عنه ولحسابه وهو ما يعني أن هناك نياية في القيام بالأعمال المادية تقترب من النيابة بمعناها في القانون المدنى والتي يستهدف أن يقوم الناشر بأعمال قانونية أى تصرفات بمعنى الفنى التكامل .

وقد نحا جانب من القضاة إلى الاشارة في أحكامه إلى فكرة النيابة<sup>(٨٢)</sup> .

#### ١٠٨ - وأمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية النيابة<sup>(٨٣)</sup> ، اتجه

(\*) انظر في هذا الرأى د/ احمد سلامه ، مذكرات في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ص ٣٠٧ / ٣٠٨ بند ٢٠٨ طبعة ١٩٧٨ .

(\*\*) انظر في عرض ذلك الدكتور السنورى ، المراجع السابق بند ٦٧١ ص ١٤٨٢ وما بعدها .

(٨٢) اتجهت محكمة الاستئناف المختلطة في حكم لها صادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٥ إلى الاشارة إلى فكرة النيابة كأساس لمسؤولية المتبع عن التابع .

(٨٣) انظر في أوجه النقد التي وجهت إلى فكرة النيابة في هذا البحث ص ١٠١ بند ٨٧ .

جانب من المفهـ(٨٤) الى الـبحث عن أساسـ حقيقـي لـمسئـولـيـة المتـبـوعـ ، وـحاـولـ تـاصـيـلـهـ عـلـى مـبـدـاً تـحـمـلـ التـبـوعـ ، فـيـقـومـ بـتـحلـيلـ عـلـاقـةـ التـبـوعـ لـيـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ .

وـالـقـوـلـ بـأـنـ فـكـرـةـ تـحـمـلـ التـبـوعـ هـيـ أـسـاسـ مـسـئـولـيـةـ المتـبـوعـ فـيـ القـانـونـ

(٨٤) ذهبـ الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ /ـ مـحـمـدـ لـبـيـبـ شـنـبـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ فـقـرـةـ ٦٠ـ صـ ٣٩٦ـ إـلـىـ القـوـلـ «ـ لـمـاـ يـحـرـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ ضـمـانـ حـصـولـ الـمـضـرـورـ عـلـىـ حـقـهـ فـيـ حـالـةـ وـقـوـعـ الـضـرـرـ بـفـعـلـ تـابـعـ وـيـقـرـرـ مـسـئـولـيـةـ المتـبـوعـ إـلـىـ جـانـبـ مـسـئـولـيـةـ التـابـعـ ؟ـ لـمـاـ اخـتـارـ الـقـانـونـ المتـبـوعـ بـالـذـاتـ لـكـ يـجـعـلـهـ مـسـئـولـاـ أوـ ضـمـانـاـ أوـ كـفـيـلاـ ؟ـ

لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـقـيدـ مـنـ عـلـىـ وـفـائـدـ هـذـاـ الـعـمـلـ تـعـودـ عـلـىـ المتـبـوعـ ،ـ نـمـنـ الـعـدـالـةـ أـنـ يـتـحـمـلـ هـوـ الـفـارـمـ النـاجـمـةـ عـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ ،ـ فـالـفـرـمـ بـالـفـنـمـ ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـانـ الـمـتـبـوعـ هـوـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ تـبـوعـ وـنـتـائـجـ اـفـعـالـ تـابـعـهـ الـخـاصـةـ لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـقـيدـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ فـيـمـاـ لـوـ اـنـتـجـتـ نـفـعاـ مـاـ مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـ الـفـائـدـ الـقـيـاسـيـ الـتـيـ يـجـنـبـهاـ الـمـتـبـوعـ قـدـ تـكـوـنـ فـائـدـةـ مـادـيـةـ ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ فـائـدـةـ مـعـنـوـيـةـ وـيـلـاحـظـ أـنـ ظـرـيـفـةـ تـحـمـلـ تـبـوعـ إـنـماـ تـفـسـرـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـتـبـوعـ وـالـمـضـرـورـ وـلـاـ شـانـ لـهـاـ بـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ التـابـعـ وـالـمـتـبـوعـ »ـ .ـ

وـأـنـظـرـ أـيـضاـ الـدـكـتـورـ /ـ اـسـمـاعـيلـ غـانـمـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ٤٤٦ـ بـنـدـ ٢٥٣ـ حـيـثـ يـقـولـ فـيـ مـعـرـضـ بـيـانـ الـعـلـةـ الـقـيـاسـيـ الـتـيـ مـنـ اـجـلـهـ فـرـضـ الـقـانـونـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـمـتـبـوعـ «ـ وـلـاـ نـرـىـ فـيـسـيرـ لـذـكـ سـوـىـ فـكـرـةـ تـحـمـلـ تـبـوعـ ،ـ لـاـ تـبـوعـ الـمـنـافـعـ فـحـسـبـ .ـ تـلـكـ التـبـوعـ الـقـيـاسـيـ الـتـيـ يـعـبرـ عـنـهـاـ بـالـعـبـارـةـ الـمـشـهـورـةـ «ـ الـفـرـمـ بـالـفـنـمـ »ـ بـلـ هـيـ أـسـاسـاـ تـبـوعـ الـسـلـطـةـ ،ـ فـالـقـانـونـ اـنـماـ يـفـرـضـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـمـتـبـوعـ لـأـجـرـدـ أـنـهـ يـسـتـقـيدـ مـنـ نـشـاطـ التـابـعـ ،ـ بـلـ لـأـنـ لـهـ عـلـىـ سـلـطـةـ الـرـقـابـةـ وـالـتـوـجـيهـ وـالـمـسـئـولـيـةـ مـقـابـلـ السـلـطـةـ ،ـ وـنـلـاحـظـ أـنـ الـاستـعـانـةـ بـفـكـرـةـ تـحـمـلـ تـبـوعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـتـفـيـسـ لـمـسـئـولـيـةـ تـبـوعـ يـتـحـمـلـهاـ الـمـتـبـوعـ بـاعـتـيـارـهـ ضـلـائـلـاـ لـتـابـعـهـ يـتـنـادـيـ أـوـجـهـ النـقـدـ الـتـيـ وـجـهـتـ إـلـىـ الـفـكـرـةـ ذـاتـهـ إـذـ اـخـذـتـ أـسـاسـاـ لـمـسـئـولـيـةـ اـصـلـيـةـ عـلـىـ عـانـقـ الـتـابـعـ »ـ .ـ

وـلـكـ يـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ بـنـاءـ مـسـئـولـيـةـ الـمـتـبـوعـ عـلـىـ مـخـاطـرـ السـلـطـةـ حـيـثـ يـسـالـ الـمـتـبـوعـ لـاسـاعـتـهـ اـسـتـعـمـالـ سـلـطـتـهـ عـلـىـ التـابـعـ يـعـنىـ قـيـامـ مـسـئـولـيـةـ الـمـتـبـوعـ بـنـاءـ عـلـىـ خـطاـ ثـبـتـ أـىـ خـطاـ مـفـرـضـ مـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـودـ بـنـاـ إـلـىـ نـظـرـيـةـ الـخـطاـ الـمـفـرـضـ مـرـةـ أـخـرىـ .ـ وـالـقـوـلـ بـوـجـودـ مـخـاطـرـ مـقـابـلـ السـلـطـةـ يـعـنىـ اـعـطـاءـ فـكـرـةـ الـمـخـاطـرـ ،ـ مـعـنـىـ غـامـضـ فـالـسـلـطـةـ تـقـابـلـهـاـ وـاجـبـاتـ وـلـيـسـتـ مـخـاطـرـ .ـ كـمـاـ لـهـ القـوـلـ بـذـلـكـ بـؤـدـىـ إـلـىـ اـعـطـاءـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ مـعـانـىـ تـخـلـفـ بـاـخـلـافـ نـوـعـ الـمـسـئـولـيـةـ الـتـيـ تـواـجـهـهـ .ـ فـالـسـلـطـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ ،ـ مـثـلـ الـقـاسـمـ الـمـشـرـكـ فـيـ الـمـسـئـولـيـةـ عـنـ فـعـلـ الـفـيـرـ مـاـدـاـمـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـنـىـ السـلـطـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـئـولـيـةـ الـمـتـبـوعـ بـعـنـاـ مـخـتلـفـاـ عـنـ السـلـطـةـ فـيـ مـسـئـولـيـةـ مـنـوـلـيـ الـرـقـابـةـ ،ـ فـنـكـونـ الـمـسـئـولـيـةـ عـنـ فـعـلـ الـفـيـرـ فـيـ أـحـدـيـ صـورـهـاـ مـوـضـوعـيـةـ ،ـ وـفـيـ الصـورـةـ الـأـخـرىـ مـسـئـولـيـةـ شـخـصـيـةـ .ـ اـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ روـديـرـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ فـقـرـةـ ١٤٧١ـ overtakeـ .ـ

الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ ١٤٣ـ فـقـرـةـ ٢٤٧ـ .ـ

المصري ، فان هذا القول يحتاج الى بعض التحديد ، لأن المتبع لا يتحمل تبعة أي نشاط يصدر من التابع بل هو لا يتحمل الا تبعة النشاط غير المشروع المرتبط بالوظيفة ، كما أن فكرة تحمل التبعة لا تقوم بدورها الا في علاقتها المتصورة بالمتبع ، بمعنى أن الأخير يسأل عن تعويض المتضرر ، لا على أساس خطأ منسوب اليه وإنما على أساس أنه ينتفع من نشاط التابع<sup>(٨٥)</sup> .  
١٠٩ — هذا وقد وجهت الى نظرية التبعة انتقادات عديدة<sup>(٨٦)</sup> .

أدت الى اتجاه غالبية الفقهاء<sup>(٨٧)</sup> الى القول بقيام مسؤولية المتبع عن الأضرار التي تحدث بانحراف تابعه على أساس فكرة الضمان أو الكفالة التي مصدرها القانون أي الكفالة القانونية أو الضمان القانوني ، فالمتبع كون كفياً متضامناً للتابع في الوفاء بالالتزام بتعويض الضرر فلا يكون له أن يدفع بالتجريد أولاً ، فهو كفيل متضامن للتابع في مواجهة الغير أي كفائه من

نوع خاص .

وقد أيدت محكمة النقض المصرية<sup>(٨٨)</sup> هذا المعنى بقولها « النص في

(٨٥) انظر د/ بشري جندى / تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الثالث السنة ١٣ - ١٩٦٩ ص ٥٦٧ .  
(٨٦) انظر في هذا البحث أوجه النزد لنظرية تحمل التبعة في القانون الفرنسي المطلب الثالث من البحث الأول - الفصل الأول -باب الثاني .  
(٨٧) انظر الرابع الذي ذكرت في هامش (٧٦) ، ص (١٧٩) حيث أيدت القول بقيام مسؤولية المتبع عن الأضرار التي يسببها التابع بانحرافه للغير على أساس فكرة الضمان القانوني .

(٨٨) المطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٦/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١١٨٠ - منشور بالموسوعة المذهبية ص ٧٨ بند ١٧٠ - نقض مدني ١٩٨٣/١/١٢ طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٥ ق .  
انظر - نقض مدنى في ١٢/١٦ ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ - ٢٧ . - ٣٥ حيث جاء فيه انه « متى كان الحكم الجنائى قد قضى بالزام الموظفين المترفرين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسؤولية المتبع عن تابعه وليس مسؤولية معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة ، فإنها بهذه الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن ، كماله ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مستولين عن أحداث الضرر الذى كان أساساً للتعويض تنفيذاً للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن يحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقه ويكون لها الحق فى المرجوع على أي من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفتا للهادى ٥٠٥ من القانون المدنى القديم » .

المادتين ١٧٤/١٧٥ من القانون المدني يدل على أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن المتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الخسر بما يفي به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسؤول معه بل لأنه مسؤول عنه » . ولا وجه لأن يعترض على هذه النظرية<sup>(٨٩)</sup> بأن الكفالة هنا مقررة رغم ارادة الكفيل<sup>(٩٠)</sup> ، لأننا بصدق ضمان يفرضه القانون لاعتبارات معينة حتى يتيسر للمضرور الحصول على التعويض<sup>(٩١)</sup> .

١١٠ — بعد العرض السابق لكافلة النظريات التي قيلت وانعقد الذي وجه إليها فانني أرى أن نسأير غالبية الفقه في القول بأن الراجح هو قيام مسؤولية المتبوع على أساس فكرة الضمان أي الكفالة أي يعتبر المتبوع كفيلاً تضامانياً ، فلا يكون له أن يدفع بالتجريد فمواجهة الغير لأن هذه النظرية كما ذكرنا تثير عدم قيام مسؤولية المتبوع إلا بتوافر شروط قيام مسؤولية التابع فهو المدين الأصلي .

— كما أنها تنسى رجوع المتبوع على التابع بما أداه من تعويض للمضرور كما أنها تبرر عدم امكان رجوع التابع على المتبوع اذا ما اختصه الضحية بالطالبة بالتعويض دون المتبوع لأنه هو المخطيء الأصلي ، علاوة على أنها تبرر عدم امكانية قيام المتبوع بنفي الخطأ عن نفسه حيث أنه كفيل متضامن مع التابع بما أحدثه من أضرار بسبب انحرافه أثناء أو بسبب أدائه لعمل المتبوع الذي كلفه به .

— أما أوجه التقد التي وجّهت إلى الكفالة بعدم امكانية المتبوع الدفع بالتجريد أولاً بالمخالفة لأحكام الكفالة حيث يحق للكفيل أن يدفع بتجريد الدين المكفول أولاً : فإنه قد رد على ذلك بأن كفالة المتبوع من نوع خاص تتميز بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الكفالة العادية . فالمتبوع كفيل التابع كفالة تضامنية دون أن يكون له حق التجرييد ويجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع .

(٨٩) انظر في أوجه النقد إلى نظرية الضمان القانوني في هذا البحث بند ٩٧ .

(٩٠) مازو ، المرجع السابق ، نقرة ٩٣٥ .

(٩١) انظر د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٦٦١ .

## الفصل الثاني

### مِعْيَارُ مَسْؤُلِيَّةِ التَّبَوُّع فِي الْفَقَهِ الْاسْلَامِيِّ

**١١١ - القاعدة العامة في الفقه الإسلامي** كل فرد مسؤول عن نتائج فعله ، لأنَّه لا يجوز أن يتحمل شخص ما وزر أعمال صدرت عن غيره ، أي أنَّ الأساس في المسؤولية في الفقه الإسلامي هو شخصية العقوبة ، والأدلة على ذلك كثيرة كقوله تعالى « ولا تر وازرة وزر أخرى »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « كُلُّ نَفْسٍ يَمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً »<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى « لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ »<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة في هذه الآيات يتلخص في أنَّ الإنسان ليس مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي ولا يسأل عن نتيجة خطأ غيره ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنَّ الفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير ، الا إذا أكره الشخص إكراها كالآلة في يد المكره ، وهو إكراه الجيء المعتبر شرعاً فعندئذ يكون المكره مسؤولاً لتزيله حينئذ منزلة المباشر ، والمبادر منزلة الآلة<sup>(٤)</sup> .

**وتقرير التبعية الفردية التي توجب أن يكون الفرد مسؤولاً عن فعله**

(١) سورة الاسراء آية ١٥ .

(٢) سورة المدثر آية ٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٤) نمير القاضي - ملتقى البحرين ج ١ ص ٢٢٣ ، ١٩٥٢ م - سيد عبد الله على حسين ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي ج ٢ ص ٢٦٧ - ٢٧٢ ط دار أحياء الكتاب العربي - عيسى البابي الحتبى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م - الشیخ / على التھیف ، المisman في الفقه الإسلامي ، القسم الاول - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٥ م ص ٤٧ - ٥٨ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

لا عن فعل غيره هو من المبادئ المسلم بها في الشرائع الحديثة ، إلا أن كثيراً من المبادئ الأساسية لا تخلي من استثناءات يقتضيها العدل ويفرضها الانصاف وذلك لتعارض المصالح التي تقتضي الترجيح بيتها مع مراعاة تغير الأدلة ونقل الأحوال<sup>(٥)</sup> .

**١١٢** — ولذلك فإن ما ذهب إليه البعض من القول بأن الفقه الإسلامي لم يعرف المسؤولية عن فعل الغير استناداً إلى النصوص السابقة يمكن رد هذه بأن هذه النصوص تعنى المسؤولية الجنائية ، أما المسؤولية المدنية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي فالأسيل فيها حديث رسول الله ﷺ « كلام راع وكلم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ، ومسئول عن رعيته »<sup>(٦)</sup> .

— وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن مبدأ المسؤولية المدنية عن فعل الغير مبدأً أصيل في الفقه الإسلامي ويتبين ذلك من خلال استعراض ما دونه الفقهاء من صور توصل هذا المبدأ :

١— « إن سلم ولده الصغير إلى السابغ ليعلمه السباحة ففرق ، فلأنه أضمن على عاقلة السابغ ، لأن سلمه إليه يحتاط في حفظه ، فإذا غرق نسب إليه التفريط في حفظه ... »<sup>(٧)</sup> .

٢— « صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم فخررت وترك الصبي فوق فوقي النار تضمن الأم وفي المحيط لا تضمن في بنت سنتين »<sup>(٨)</sup> . فالمسوؤلية هنا على الأم لأنها راعية وهي مسؤولة عن ترعاها .

٣— « لو أمر صبينا باتفاق مال آخر فأتلفه خصم الأمر » ، « لو

(٥) سيد أمين محمد خالد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٦) صحيح البخاري – كتاب العتق ج ٢ ص ١٣٩ .

(٧) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٨٣١ – الطبعة الثالثة ، اصدار المدار سنة ١٤٦٧ هـ .

(٨) مجمع الفتاوى للبغدادي ص ٤٥٨ .

دفع إلى الصبي سكيناً ليمسكه له فوق من يده على الصغير أو على آخر ضمن الدافع »<sup>(٩)</sup> .

٤ - « لو أودع صبي مموجوراً عليه وديعة بلا ذنب ولية فاتلتها لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها »<sup>(١٠)</sup> .

٥ - « ٠٠٠ وإن كان (أي الصبي) لا يعقل أو كان صغيراً سناً ، (أي من تسع ستين وسقط من سطح ، وغرق) قالوا يكون عن الوالدين أو على من كان الصبي في حجره اترى الحفظ »<sup>(١١)</sup> .

وعليه فالضمان الناشئ عن فعل الغير لم يكن غريباً عن الفقهاء المسلمين ولهم صوره المتعددة ، تلك التي تستخلص من القضايا العملية التي عالجها الفقهاء ، لأن فقهاء الإسلام ، لم يتحمّلوا في الضمان أو في غيره بشكل تجريدي ، وإنما بمنهج خاص بهم فقد كانوا يعمدون ، إلى ذكر المسائل ويفضعون لها الحلول أو يطرحون فروضاً بمسائل ويضعون لها النتائج بناء على ما يستطيونه من المصادر التقليدية في الفقه الإسلامي أو المصادر العقلية ، ملتزمين في ذلك كله بعلم أصول الفقه الذي انفردوا بوضعه قواعده .

وبفرض اعطاء صورة واضحة لبيان أساس مسؤولية المتبوع عن فعل التابع والمسؤولية عن فعل الأمير وعمال الدولة رأينا أن نبحث في فقرتين هاتين الصورتين :

١١٣ - الضمان عن التبعة الناشئة عن عمل الأمير وعمال الدولة :

ليس في الشريعة الإسلامية من هو بمنزلة عن المسؤولية بداعٍ من الخليفة حتى أصغر فرد من الناس ، فكل شخص يضمن أفعاله وأقواله تجاه الله تعالى في الآخرة ، اضافة إلى مسؤوليته أمام المجتمع الذي يعيش فيه .

(٩) جامع الفصولين ج ٢ ص ٧٨ .

(١٠) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٤٢٣ .

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجم ص ١٧ .

(١٢) انظر في هذا البحث بند ١١ « إذا كان الامر الصادر للمأمور من السلطان او من في حكمه » .

ومن ذلك أن عليا بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يرى مسؤولية الخليفة عن كل ما يترتب من أعمال السلطة العامة ، فقد روى أن عمراً بعث إلى امرأة معنية : فقيل لها : أجيبي عمر ، ففزع المرأة ، وكانت حاملة ، وقالت : ياويلي مالها ولعمر ، فاجهضت . فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فأشار عليه بعضهم ، إن ليس عليه شيء ، إنما هو والمؤدب ، وكان على رضي الله عنه لم يهد رأيه ، فقال عمر ما تقول ؟ قال « إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في أحوالك فلم ينصحوا لك أى أن دينه عليك ، لأنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها في سبيلك ، فقال عمر له ، عزمت عليك لاتبرح حتى تنتسبها على قومك »<sup>(١٣)</sup> ، لكن الرأي الغالب من الفقهاء منهم الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري قد ذهب إلى أن التبعية تقع على بيت المال ، لأن الخطأ قد يكثر في أحكامه واجتهاده ، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنابته في مال الله تعالى عز وجل<sup>(١٤)</sup> .

وان الأمر السلطان الذي يجب طاعته ، هو بمرتبة الامر ، وحكمه كحكمه تماماً ، وفي ذلك يقول الشافعى والسيوطى رحمهما الله « لو قتل الجناد رجالاً بأمر الإمام ظلماً ، فالضمان على الإمام لا على الجناد »<sup>(١٥)</sup> . فالخليفة أو الحاكم مadam يمثل الأمة ، فان ضمان المبعة الناشئة عن أعمالهم يقع في بيت المال بهذا الاعتبار .

وكذلك ، فإن بيت المال يضم أنفعال الدولة وموظفيها ، فالخليفة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها عماله ، وإن لم يكن في المساعدة اكراء أو أمر . وقد كان عمر (رضي الله عنه) يعتبر ظلم عماله للرعاية كأنه صادر منه بالذات<sup>(١٦)</sup> .

(١٣) المذهب للشيرازى ج ٢ ص ١٩٢ مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر - بدون سنة طبع ٤ - المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٤ .

(١٤) كشف النقاع عن متن الافتتاح - المنصور بن يوسف المبهوتى - مطبعة انصار السنة المحمدية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ج ٦ ص ٤٩ .

(١٥) الأشباه والنظائر السيوطى ص ١٠٩ .

(١٦) ويظهر ذلك فيما لو أخطأ الحاكم فزاد في تنفيذ العقوبة ، بما أوجب الناف ، ويظهر في سائر المتصرفات التي يراها الحاكم لصلاحة العامة ،

ويقول « ايما عامل لي ظلم أحدا وبلغنى مظلنته فلم أغيرها فأئـا  
الذى ظلمته » (١٧) .

ويروى أن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز ، كانا يعوضان الضرر الناشئ عن أفعال عمالهم من بيت المال ، فقد روى أبو يوسف ، أن رجلاً أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال له « يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً ، فهر به جيش من أهل الشام ، فأفسدوه ، فعوضه ، الخليفة عشرة آلاف درهم » (١٨) .

ويذكر أن هناك أحكام أخرى تقيد عكس مما سبق في المسائلة عن جنائية عمال الدولة ، فقد روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أنه كان يقتضى من عماله ويقول : « أني لم أمرهم بالتعدي فهم أبناء عملهم يعلمون لأنفسهم لا لي » (١٩) .

لكن الذي يستخلصه من ذلك أنه يقيد معنى الرجوع من قبل الدولة على عمالها في حالة اتياهم أفعال عمدية .

وقد ذهب البعض (٢٠) إلى أن أساس مسؤولية الدولة مبني على نفس المبدأ الوارد في التقوانين الوضعية ، وهو افتراض الخطأ ، لكن يبدو لى من ملاحظة الأمثلة السابقة ، أن هذا الرأى بعيد عن الواقع ، لأن الضمان

= ويترتب عليها ثلث ما لخاصة الناس ، فالضمان في كل هذا يتحمله بيت المال ، انظر في ذلك الشيخ محمود شلتوت / الإسلام عقيدة وشريعة – مطبع دار المعلم المقاورة بلا سنة طبع ٢٠٣١ .

(١٧) الطبقات الكبرى ج ٣ لأبن سعد – سيرة عمر بن الخطاب – دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر ١٩٥٧ هـ ١٣٧٧ م ص ٣٠٥ .

(١٨) كتاب الخراج – الطبعة الثالثة – المطبعة السلفية المقاورة ، سنة ١٩٨٢ هـ لأبي يوسف (المقاضي يعقوب بن إبراهيم) .

(١٩) د. مصحي المحصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية – الجزء الأول – من ٢٢٧ – مطبع الكشاف بيروت ١٩٤٨ .

(٢٠) من هذا الرأى : يوسف محسن محمد على ، الضمان الناشئ عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقتصيرية في الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية – كلية الآداب – جامعة بغداد ١٩٧٢ مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ٢٨١ .

يجد أساسه في مبدأ تحمل بيت المال نتائج أفعال الحكم والعمال من دون اشتراط أي نوع من الخطأ للأسباب الآتية :

- ١ - ان صدور الخطأ من بيت المال أمر غير متصور .
- ٢ - ان التعدى الصادر من تابعى بيت المال - مباشرة الفعل - كاف لتحقيق المسئولية عنه بغض النظر عن اقترافه بالقصد .
- ٣ - ان أساس التعميض يستند على فكرة التضامن الاجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد .
- ٤ - وان اقامة الدليل على وجود سبب أجنبي يقطع رابطة المسئولية بين التعدى والضرر ، ولا يعدم التعدى أساسا .

#### ١١٤ - أساس تضمين المتبع عن فعل التابع :

لا يختلف الأمر في تضمين المتبع عن فعل تابعه عن تضمين بيت المال لأعمال الخليفة ، وتضمين المحاكم عن أفعال عماله ، فالسيد أو المتبع يكون ضامنا للأفعال التي تقع من خادمه أو تابعه (٢١) .  
كما أن فكرة المسئولية عن فعل الغير تتمثل في القسامنة والعاقلة ، ومسئوليية معلم الصنعة عن أخطاء أجيره ، ومسئوليية مؤجر العمال عن أخطاء عماله .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في هذا الموضوع يتبع لنا الأساس الذي تقوم عليه مسألة المتبع عن فعل تابعه ، فمن ذلك ما ذكره صاحب البدائع « لو استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فحفر فوق قبور فئران انسان فان كانت البئر في فناء المستأجر فالضمان عليه ، لا على الأجير لأن له ولية الانتفاع بفنائه » (٢٢) .

وذكر أيضا « ايما رجل من هؤلاء التجار في الاسواق .. أمر أجيرا عند فرش في طريق فناء المسلمين ، فعطيته عاطب ، فالضمان على الامر ،

(٢١) انظر في هذا البحث بند ١٥ « مسئولية السيد عن الرقيق » .

(٢٢) البدائع ج ٧ ص ٢٧٧ - الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية بمصر ١٩١٠هـ - ١٣٢٨م .

وأن كان أمره فتوضاً في طريق ، فالضمان على المتوضى ، لأن منفعة الموضوع للمتوضى ومنفعة الرش لآخر » (٢٣) .

وفي معرض الحديث عن مسئولية المتبوع عن أحراف التابع نجد أن فقهاء المسلمين قد تعرضوا لأساس هذه المسؤولية أيضاً بمناسبة حديثهم عن تضمين الأجير على الوجه الآتي :

(١١٥) - (أ) نجد أن الفقهاء قالوا في تعليل مسئولية الأستاذ عن ضرر التلميذ أو الأجير الخاص هو النية ، إذ الأجير نائب عنه ، وأنه حين يعمل إنما يعلم لؤجره ، وفق عقد الإجارة وتعتبر يد الأجير على الشيء كيد المستأجر وفعله كفعله لأن منافع الأجير مملوكة للمستأجر . إن « المنافع صارت مملوكة للمستأجر ، فإذا أمره بالتصرف في ماله صحي وصار نائباً مقامه فصار فعله منقولاً إليه ، كأنه فعله بنفسة » (٢٤) .

(ب) كما أن الفقهاء أضافوا فعل الأجير إلى مستأجره مالم يتعمد الأجير ، فقد ذكر الموصلى في هذا الشأن « إن فعل الأجير في البضائع كلها يعتبر مضافاً لاستذه فما أتلفه الأجير يضمنه الاستاذ إذ أنه يصي نائباً عنه وكأنه فعله بنفسه إلا إذا تعمد الأجير الأفساد والضرر ، فعندئذ يضمن هو لا الاستاذ » (٢٥) .

(ج) جاء في المعني أن الأجير الخاص لا يضمن إذا ثُلَف محل العمل بعمله أو تحتيده مالم يتعدأ ما إذا شدَّى فإنه يضمن ، لأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به فلم يضمن من غير تعمد كالوكيل والمضارب تماماً ماتلف بتعديه فيجب ضمانه مثل الخبر الذي يسرف في الوقود (٢٦) .

(٢٣) مجمع الضمانات ص ١٥٩ ط ١ سنة ١٣٠٨ هـ - رد المحتار ج ٥ ص ١٨٧ ط ٣ سنة ١٢٢٦ هـ .

(٢٤) مجمع الضمانات - ص ٢٧ / ٢٨ - الضمان للشيخ على الخفيف ص ٢٣٨ .

(٢٥) الاختبار لتعليق المحتار ج ٢ للموصلى (عبد الله بن محمود الموصلى الحنفى) .

(٢٦) راجع المعني لابن قادمة ج ٥ ص ٣٩٠ / ٣٩١ .

(د) ومن ذلك ماذكره صاحب البدائع « لو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في الطريق فحفر فوقها إنسان ، فإن كان البئر في فناء المستأجر فالضمان عليه ، لا على الأجير لأن له ولية الانتفاع بفنائه » (٢٧) .

(ه) وذكر أيضاً « أيما رجل من هؤلاء التجار في الأسواق .. أمر أجيراً عنده ، فرش في طريق فناء المسلمين ، فعطب أحدهم فالضمان على الأمر وإن كان أمره فتوضاً في طريق ، فالضمان على المتوضى ، لأن منفعة الوضوء للمتوضى ومنفعة الرش للأمر » (٢٨) .

١١٦ — ومن الأمثلة السابقة نجد أن هناك اتجاهان في الفقه بخصوص الأساس في مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بانحرافه على الوجه الآتي :

(أ) اتجاه الفريق الأول إلى القول : بأن أساس هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي هو **النيابة** استناداً إلى ماذكر في المثال الأول والثاني والثالث ، وإن كانت في فعل مادي ، فالكفالات تكون في التصرفات كما تكون في الإهمال ، كالكفالات بالنفس ، وكما في الآنابة في ذبح الأضحية .

وعلوا ذلك : بأن مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ، استثناءً من الأصل العام وهو كما ذكرنا أن الضمان منوط بالتعدي ، لكن لما كانت يد العامل على الشيء كيد صاحب العمل ، وفعله فيه كفعله ، لأنه نائب ، ولم يكن من المستساغ تضمينه لأنه في معنى تضمين نفسه .

(ب) أما الفريق الآخر فقد ذهب إلى القول : بين أساس الضمان أو أساس مسؤولية المتبوع هو مبدأ تحمل التبعية عن فعل الغير ، القائم على المنفعة التي يجنيها المتبوع أو المستأجر من خدمات التابع أو الأجير ، ذلك وفقاً للقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي « الغرم بالغنم » .

ولذلك نجد في المثالين الرابع والخامس المذكورين يكون المتبوع مسؤولاً

(٢٧) البدائع للكاساني ج ٧ ص ٢٧٧ — مجمع الضمانات ص ١٧٨ .

(٢٨) مجمع الضمانات ص ١٥٩ — رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١٨٧ الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الاميرية بيروت مصر المحبية سنة ١٣٢٦ هـ .

عن تابعه من دون اشتراط ثبوت الخطأ أو التقصير من التابع ، وذلك بخلاف القوانيين الوضعية التي تتشرط صدور خطأ من التابع لقيام مسؤولية المتبوع .

- أما اشتراط وجود التفريط والتقصير من قبل التابع ، فإن ذلك يؤودى إلى إنشاء حق للمتبوع بالرجوع على التابع ، وأوضح مثال على ذلك : ما ذكره البغدادي بقوله « أجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار لا يوطأ مثله ، فانتقص او تفرق ، ضمن الأجير لأنه لم يؤذن له في ذلك » (٢٩) .

ومعنى ذلك : أنه لو أفسد أجير القصار ثوبا للغير كان ضمان ذلك الأنساد يقع على القصار ولا شيء على الأجير فيما لو أُوتى على يديه إلا أن يكون قد ضيع أو فرط أو تعدى ، فضمانه على الأجير » (٣٠) .

**وصاحب التوب في الحالة الأخيرة :** فإن شاء رجع على الأجير (التابع) ان رأى مصلحته في ذلك ، والا فهو يرجع على القصار الذي يقع عليه الضمان ابتداء (٣١) .

**وخلالقة القول :** أن الفقه الإسلامي اتجه إلى تأسيس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على مبدأ تحمل تبعية أفعال تابعيهم تأسيسا على فكرة « الغرم بالغنم » كما اتجه البعض إلى تأسيسها على فكرة النية أو الوكالة كما ذكرنا .

**وييمكن القول :** أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد شرعت مبدأ عدم مسؤولية الإنسان عن فعل غيره ، إلا أنها أقرت لهذا المبدأ مستثنيات يكون فيها الشخص مسؤولاً عن عمل غيره وذلك كما ذكرنا في أحوال الاكراه الملحى والأمر المجرد الصادر عن السلطان ، وشبهه

(٢٩) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٤٣ .

(٣٠) المدونة الكبرى ج ١ ص ٣١ - ٣٣ - مطبعة السعادة بمصر ١٢٢٣ هـ

(٣١) المدونة الكبرى ج ١١ ص ٣١ - ٣٥ .

الاكراه (الاكراه المعنوي) من أمر الأب لابنه وأمر السيد لعبده، وفجئنا به  
الصبي والعبد المأمورين من غير الأب والسيد وفي أحوال الأجير الذي  
يستأجر للقيام بعمل لا يعلم هو بحرمهه ويكون مغروراً فيه ، أو يعود  
نفعه للمستأجر وحده وفي أحوال الأجير الخاص وتنميه الأستاذ وقد سبق  
أن تناولنا تلك الأحوال بالبيان في موضعها وعلة استثنائها من أصل  
المبدأ .

الله يحيى العرش بروحه العطرة  
يحيى العرش بروحه العطرة  
يحيى العرش بروحه العطرة  
يحيى العرش بروحه العطرة

## الباب الثالث

صور انحراف التابع عن نطاق  
اختصاصه الوظيفي وأثر الانحراف  
على مسؤولية المتبع



### الباب الثالث

**صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي وأثر الانحراف على مسؤولية المتابع في القانون والفقه الاسلامي**

١١٧ — يتناول هذا الباب شرح صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي ، وأثر انحرافه على مسؤولية المتابع في القانون والفقه الاسلامي ، وذلك في فصلين

### الفصل الأول

**صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي في القانون والفقه الاسلامي**

١١٨ — نتناول في هذا الفصل بيان وشرح صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصاته الوظيفية ، وقد نصت المادة ١٧٤ / ١ على هذه الصور يقولها « يكون المتابع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها » .  
وهذه الصور التي نصت عليها المادة المذكورة تكون أحد الشروط التي يلزم توافرها لتحقيق مسؤولية المتابع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بانحرافه .

كما نصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي التي لا تلزم المتابعين بالمسؤولية الا بالنسبة للاضرار التي يتسبب فيها التابعون « في الاعمال التي جعلوهم يعملون فيها »<sup>(١)</sup> .

Cette condition est exigée par : l'article 1384 alinéa 5 du Code civil qui n'engage la responsabilité des commettants que pour les dommages causés par les préposés « dans les Fonctions auxquelles ils les ont employé ».

— كما أعتبر اقاضء المصري في بعض أحكامه الأخطاء الواقعية بمناسبه الوظيفية داعيه الى مسؤوليه المتبع علاوة على الانحراف اثناء أو بسبب الوظيفة عندما نص على أنه «تحقيق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتياه فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب التابع لصلاحه المتبع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذي دفعه اليه متصلًا بالوظيفة او لا علاقه له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم التابع او بغير علمه »<sup>(٢)</sup> .

— وتوجد حالات لا يعد فيها صاحب العمل مسؤولا على الأطلاق ، ذلك لأن خطأ المستخدم ليس له أية صلة بأدائه لعمله ، إذ أن العمل المحرر ارتكب خارج أوقات العمل وليس تاجما عن التسفس في استعمال الوظائف ويحدث ذلك أيضا عندما يتسبّب المستخدم خلال أجازته مثلا في الحادث ضرر بطرف ثالث<sup>(٣)</sup> .

— ومن خلال ما سبق وفقا لما جاء به المشرع والقضاء لتصور انحراف التابع . نقول أن انحراف التابع قد يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأدية الوظيفة أو بمناسبة وظيفته أو قد يقع الانحراف ويكون أجنبيا عن الوظيفة .

وعلى ذلك نتناول في هذا الفصل انحراف التابع أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة وانحرافه بمناسبتها وظيفته ، والانحراف الأجنبي عن الوظيفة .

ثم نعقب ذلك بايضاح صور التعدي الذي يقع من التابع في الفقه الاسلامي .

(٢) انظر نقض مدنى ١٩٧٦/٣/٢٣ — م نقض م — ٢٧ — ٧٤٢ .

Voir également pour un accident de trajet : crim (٣)  
3 juin 1970 jcp 1970 iv p. 93, Bull crim n° 181 p. 432.

### المبحث الأول

#### صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي في القانون المدني

وتنتقل في هذا البحث صور انحراف التابع لانشاء أو بسبب الموظفة وصور انحرافه بمناسبة الوظيفة ثم انحراف التابع بسبب أجنبى موضعين موقف الفقه والقضاء من كل صورة من تلك الصور .

### المطلب الأول

#### انحراف التابع لانشاء أو بسبب تأدية الوظيفة

##### ١١٩ - معيار التمييز بين الانحراف لانشاء تأدية الوظيفة ، والانحراف في تجاوز حدود الوظيفة أى بسببها<sup>(٤)</sup>

اتجهت محكمة النقض المصرية الى التمييز بين الانحراف الواقع من التابع لانشاء تأدية عمله وبين الانحراف الواقع من التابع متتجاوزا به حدود وظيفته<sup>(٥)</sup> .

وقد اتخذت فمعرض هذه التفرقة معيار وقوع الانحراف في الوقت المحدد لأداء العمل ، ووقوعه خارج الوقت . حيث رأت أنه اذا وقع الانحراف أى الخطأ في الوقت المخصص لتأدية وظيفته كان خطأ في تأدية الوظيفة بالذات أو على الأقل ملحقا بهذا النوع من الخطأ .

أما اذا وقع الانحراف من التابع في غير الوقت المخصص لتأدية الوظيفة بالذات أعتبر ذلك اساءة لاستعمال شئون الوظيفة وكان الانحراف متتجاوزا حدود الوظيفة .

(٤) انظر في ذلك د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية ط ١٩٨٧ ص ٣٩٦ .

Les Fautes commises par les prépasés dans l'exercice de leurs fonctions et celles commises par eux pendant l'exercice de ces mêmes fonctions».

وقد اشتق هذا المعيار من ثانياً أحكام محكمة النقض ، حيث قضت بذلك في حكمين أحدهما<sup>(٦)</sup> صادر بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٤٠ والثاني<sup>(٧)</sup> بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٤١ وقد جاء في حيثيات أحد الحكمين «أن القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسؤولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلاً في طبيعة الوظيفة التي عهد بها إلى التابع أو أن يقع منه بصفته هذه ، بل يكتفى في تقرير هذه المسؤولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي التي ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيداً عن الوظيفة ولا اتصال له بها . لأن المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة الأخيرة على أساس اساءة الخدم استعمال الشئون التي عهد هو بها اليهم»<sup>(٨)</sup> .

- ومن حيثيات الحكم السابق يتضح لنا أن المحكمة تقصد بالفعل الذي يقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة الأعمال التي تقع منه في الوقت الذي يقوم فيه بوظيفته سواء كانت تلك الأعمال داخلة في ضمن أعمال الوظيفة أم غير داخلة فيها<sup>(٩)</sup> أما الفعل الذي وقع منه متجاوزاً حدود الوظيفة هو ذلك الفعل الذي لم يقع منه في وقت تأدية وظيفته بالذات .

- وقد رتبت محكمة النقض المصرية على ذلك بعض النتائج منها :

(أ) مسؤولية السيد على الاطلاق فيما يتعلق بالانحراف الذي يقع من تابعه في الوقت المحدد لتأدية العمل المستند إليه بغض النظر عما إذا كان الفعل قد وقع أو أرتكب لصلحة التابع خاصة أو لصالحة المخدوم ، وعما إذا كانت البواعث التي دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو كانت متصلة بهما .

(ب) أما بالنسبة للنوع الثاني وهو ما يقع من التابع في غير الوقت المخصص لتأدية الوظيفة بالذات ، والذي يعتبر اساءة لاستعمال شئون

(٦) المحاماة ٢١ - ١٩ - ١٨ - المجموعة ٤٢ - ٥٨ - ٣٤ .

(٧) المحاماة ٢١ - ٨٥٢ - ٤٥٩ .

(٨) المحاماة ٢١ - ٢١ - ٢٢ .

(٩) انظر د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ - قارن في هذا المعنى أيضاً نقض جنائي ٨ نوفمبر ١٩٣٧ المحاماة ١٨ - ٤٢٠ - ٢١٩ .

الوظيفة فقد رتبت عليه محكمة النقض مسؤولية المتّبوع ولكنها مسؤولة  
ليست مطلقة .

١٢٠ - ولا شك أن اطلاق المسؤولية بالنسبة للنوع الأول على هذا  
الشكل يمثل أقصى درجات المسؤولية ، وقول محكمة النقض السابق قد  
يرتّب بعض النتائج التي لا تتفق وتعريف الخطأ اثناء تادية الوظيفة  
بانه « الخطأ الذي يقع من التابع حال قيامه بعمل لحساب سيده ،  
وفي مصلحة سيده وبناء على تعليماته سواء أكان هذا الخطأ ناشئًا عن  
القيام بذات الأعمال التي تفرضها الوظيفة على التابع أو عن سوء تنفيذ  
هذه الأعمال أو عن تقصير فيما يجب مراعاته عن القيام بهذه الأعمال  
من مهارة ودقة وحيطة ويقظة )١٠) . ومثال ذلك : أن يرسل المتّبوع تابعه  
في مهمة خاصة فقابل غريم له فقتلته فهو يكون المتّبوع مسؤولاً عن القتل  
بغض النظر عن البايع عليه )١١)

إذا نظرنا إلى معيار التفرقة بين الانحراف اثناء العمل والانحراف  
يتجاوز حدود الوظيفة على اطلاق المسؤولية في الحالات الأولى نجد أن  
المتّبوع يكون مسؤولاً عن قتله تابعه لغريميه )١٢)

وقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى هذه النتيجة في بعض أحكامه  
عندما قررت مسؤولية المتّبوع عن الخطأ الذي ارتكبه أحد تابعيه اذا استرخ  
في مشاجرة حدثت في المصنع في الوقت المخصص للعمل وفقاً عين زميل له )١٣)

(١٠) بيرسون ودى فليه ، في المسؤولية المدنية سنة ١٩٣٢ ج ١  
من ٢٧٦ .

(١١) انظر في هذا المعنى د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على  
الأحكام ص ٤٠٠ - ٤٠١ ، وانظر أيضاً نقض مدنى فرنسي ٢٤ مايو ١٩٢٧ ،  
دالوز الأسبوعى ١٩٢٧ ص ٤٠٠ .

(١٢) دويه ١٢ يناير ١٩٠٣ سيرى ١٩٠٤ - ٢ - ٢٨٩ ، وكانت  
المحكمة الفرنسية متّأثرة في ذلك بما اضطرد عليه القضاء في تقضي نفس  
ورد في قانون حوادث العمل الصادر في ١٩ أبريل ١٨٩٨ بالزمام رب العمل  
بتعويض العامل عن الاصابات التي تلحقهم بسبب العمل وب المناسبة .  
 العبارة الاخيرة تشمل كل حادث يقع للعامل في الوقت والمكان المخصصين =  
«Par le fait et à l'occasion du travail» حيث اعتبر القضاء هذه

وان كانت أحكام محكمة النقض الفرنسية لا تميز بين الخطأ في تأدية الوظيفة والخطأ بتجاوز حدود الوظيفة أي بسببيها . اذ يسمى عندها تكليف عمل التابع بأنه خطأ في تأدية الوظيفة أو تجاوز في حدود الوظيفة لأنها ترتب عليها في الحالتين نتيجة واحدة هي مسؤولية السيد بدرجة واحدة .

هذا وبعد ايفصال معيار التمييز بين الانحراف أثناء تأدية الوظيفة والانحراف بتجاوز حدود الوظيفة أي بسببيها . نتناول كل من الصورتين في فرعين على الموجه الآتي :

### الفرع الأول

#### انحراف التابع أثناء تأدية الوظيفة La faut dans l'exercice de ces Fonctions

#### ١٢١ - تعريف الانحراف في تأدية الوظيفة :

اختلف الفقهاء في تعريف الانحراف في تأدية الوظيفة ما بين موسوع

= لتأدية عمله . ولو كان ناشئاً عن ظروف أجنبية عن العمل غير الظروف التي تعتبر من فعل الطبيعة ، فقتالت المحاكم ما يعتبر واقعاً بمناسبة وظيفة التابع à l'occasion de la fonction du préposé على حادث العمل التي تعتبر واقعة بمناسبة العمل à l'occasion du travail في ذلك رتسائرت . — انظر

Rutsaert j. le fondement de la responsabilité civile extracontractuelle, bruxelles — Paris 1930 p. 136.

— هذا وقد علق الاستاذ الدكتور / سليمان مرقس على هذا الحكم قائلاً ( ان هذا القياس بالرغم من التشابه الظاهري بين المعيارتين قياس مع الفارق لأن مسؤولية رب العمل التي نص عليها قانون سنة ١٨٩٨ قوامها تحمل التبعية في حين أن مسؤولية السيد عن فعل تابعه تبليها المحاكم على افتراض وقوع خطأ من السيد في اختيار تابعه وتوجيهه ورقابته ، وإذا جاز أن يسأل رب العمل عما يصيب عمله من حوادث وقعت في الزمن والمكان المخصوص للعمل ولو لم تكن لها صلة بالعمل بناء على نظرية تحمل التبعية أو الفرم بالغنم ، فإنه لا يجوز أن يسأل السيد عن خطأ تابعه مجرد وقوعه في الوقت المخصوص لتأدية وظيفته اذا لم تكن هناك صلة بين ذلك الخطأ والوظيفة ، مادامت مسؤوليته السيد أساسها افتراض الخطأ في توجيه التابع ورقابته ، مadam هو غير ملزم بتوجيه التابع الا بالنسبة للأعمال التي تتعلق بـ « بوطيفته » . انظر في ذلك د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام ط ١٩٨٧ ص ٤٠٢ .

ومضيّق له . فذهب البعض<sup>(١٣)</sup> إلى القول بأنه « الفعل الداخل بطبيعته في ضمن أعمال الوظيفة وأن يقوم به التابع بصفته تابعاً »

وقد أخذ على هذا التعريف أن عبارته عامة ، وأن الضابط الذي يعول عليه يحتاج هو نفسه إلى التحديد<sup>(١٤)</sup> .

وأتجه البعض الآخر إلى القول بأن مسؤولية السيد عن الخطأ في تأدية الوظيفة يقتصر على الانحراف الواقع من التابع بسبب اساءاته تنفيذ التعليمات الصادرة إليه<sup>(١٥)</sup> .

وقال فريق آخر<sup>(١٦)</sup> بأن مسؤولية السيد عن انحراف تابعه في تأدية الوظيفة ، إنما يكون إذا « وقع الانحراف من التابع حال قيامه بعمل لحساب سيده وفي مصلحة سيده وبناء على تعليماته ، سواء أكان هذا الخطأ ناشئاً عن القيام بذات الأعمال التي تفرضها الوظيفة على التابع أو عن سوء تنفيذ هذه الأعمال أو عن تقصير فيما يجب مراعاته عند القيام بهذه الأعمال من مهارة ودقة وحيطة ويقظة » .

**١٢٢ — توافق الصلاة بين خطا التابع والوظيفة :** وما سبق نجد أن كل انحراف ايجابي أو سلبي فيما تفرضه الوظيفة من واجبات على التابع يكون داخلاً ضمن أعمال الوظيفة ، هذا ويثير التساؤل : متى تعتبر الصلة متحققة بين التابع والوظيفة التي استخدم من أجلها ؟ لقد درج القضاة الفرنسي<sup>(١٧)</sup> وبيؤيده في ذلك المقـ<sup>(١٨)</sup> على القول بتوافق

(١٣) انظر في هذا التعريف د. بهجت بدوى في رسالته عن مسؤولية السيد ص ١٦٦ ، والاستاذ Roux في تعليق بمجلة سيرى ١٩١٤ - ٢ - ١٧٧

(١٤) انظر د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(١٥) انظر مازو ، المرجع السابق ، ج ١ بند ٩٠٦ .

(١٦) بيرسون ودى قيليه ، في المسئولية المدنية سنة ١٩٣٥ ج ١

ص ٢٧٦ .

(١٧) محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعـ ٩ مارس ١٩٦٠ ،

اللوـز ١٩٦٠ ، ٣٢٩ ، المرجع السابق ، بند ٩٠٥ .

(١٨) مازو ، المرجع السابق ، بند ٩٠٥ - ديموج ، المرجع السابق

ج ٥ بند ٩٢٤ - أوبري ورو ، المرجع السابق ، الطبعة الخامسة ج ٦

ص ٤٠٢ - ريكول مذكرات في المسئولية القضائية ص ٩٩ - روتسايرت ،

المرجع السابق ص ١٣٦ حيث يرى الصلة بين الوظيفة والفعل الواقع صلة

الصلة بالعملـ .

الصلة بين الفعل غير المشروع والوظيفة ، وذلك سواء أكان تحققاً لوقوع ذلك الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو بسببيها يقتضي توافر رابطة متعلقة بالزمان المحدد لأداء العمل أو المكان والأدوات المستخدمة والأهداف الخاصة بتتنفيذها أي اشترطوا أن يكون ذلك الخطأ مرتبطاً بالوظيفة برابطة السببية .

— وهناك عدة عوامل إيجابية لهذه الصلة بين العمل الفساد وبين تنفيذ الوظيفة ، يستهدي بها للقول بتوافر الصلة بين الانحراف أو الخطأ وبين تأدية الوظيفة يمكن ايجازها فيما يلى :

(أ) الانحراف الحادث من التابع أنتفاء ساعات العمل : التي يحددها المتبع واحلاً بواجبات العمل المنوط به ، وقد يتمثل ذلك الاخلال في الاموال والتقصير الصادر من التابع عند قيامه بوظيفته ، كما قد يتمثل في سوء فهمه لواجبات ذلك العمل الذي استخدم من أجله ، كما يتعمى تتحقق ذلك الاخلال أنتفاء قيامه بعمل من أعمال تلك الوظيفة أي أن تلك الصلة تتحقق حيث يقع ذلك الخطأ عند الممارسة العادلة والمنتظمة لما عمد إلى التابع من أعمال في الوقت الذي حدد له المتبع لتأدية أعمال الوظيفة فيه<sup>(١٩)</sup> .

— ومن ذلك ما قضى به من أنه « يكفى لمساءلة المتبع مدنياً أن يثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ التابع ولو تعذر تحيسنه من بين العاملين لديه ما دام الثابت أن وفاة المجنى عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين وهو الكمساري أو السائقين اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشتركة ، وذلك أن مسؤولية هذه الادارة مدنية مناطها ما يقع من مستخدميها في أنتفاء تأدية خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تحيسن الخطأ ، منهم ما دام أن مسؤوليتها مؤسسة على ما ثبت قطعاً من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد مستخدميها اللذين كانوا يعملان معاً في السيارة »<sup>(٢٠)</sup> .

(١٩) انظر مازو ، المرجع السابق ، ج ١ بند ٩٠٦ .

(٢٠) نقض مصرى ٤١٩٤٣/١١/١٢ ، مجموعة القواعد في خمسة عشرين عاماً ، ملحق رقم ٤١ ص ٢٩١ .

وتطبيقاً لذلك أيضاً قضى القضاء الفرنسي « بعدم مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تترتب على خطأ تابعه الذي وقع منه أثاء رجوعه من مكان عمله إلى حيث يقطن مستقلاً دراجة زميل له تأسيساً على انعدام الصلة بين ما وقع وبين الوظيفة التي استخدم من أجلها »<sup>(٢١)</sup> .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية المتبوع تأسيساً على أن ما وقع من العامل في يوم الأحد وهو يوم عطلة عامة لا يرتبط بما عهد إلى ذلك التابع من وظيفة»<sup>(٢٢)</sup> .

( ب ) كذلك من العوامل الموضوعية لتحديد الصلة بين انحراف التابع والوظيفة المكان الذي وقع فيه الانحراف أى الخطأ ، والأدوات المستخدمة من جانب التابع . فإذا وقع الحادث في مكان العمل باستخدام أدوات العمل فهو خطأ أثناء تأدية الوظيفة بالمعنى الكامل ، لأن عامل المكان لا ينظر إليه باعتباره عاملاً مقرراً بذاته لهذه الصلة أليس كل ما يقع من فعل غير مشروع في مكان العمل يتبع معه مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تترتب عليه<sup>(٢٣)</sup> . وقد قضى القضاء الفرنسي تطبيقاً لهذا المعنى « بأن وقوع الفعل الضار في المكان المخصص للعمل لا يكفي بذاته لتبسيط تطبيق المادة ١٣٨٤ / ٣ مدنى فرنسي ، وذلك لعدم توافر الصلة بين ما وقع من فعل غير مشروع وما عهد إلى فاعله من وظيفة ، وبذلك فإن المتبوع لا يسأل عن الأضرار التي لحقت تابعه نتيجة المشاجرة التي نشبت بين تابعيه خارج زمان العمل رغم وقوعها في المكان المحدد لأداء أعمالهم

(٢١) حكمونبيليه ٢٨ أبريل ١٩٣٩ جازيت باليه ١٩٣٩ - ٢ - ١٩٨ .

(٢٢) نقض مدنى فرنسي ٢٥ نوفمبر ١٩٦١ ، دالوز ١٩٦٢ ملحق - ٨٥  
نقض جنائي فرنسي ٢٢ مارس ١٩٣٢ جازيت باليه ١٩٣٢ - ٢ - ١٥١ -  
وحكم محكمة مو ٢٨ أبريل ١٩٣٩ جازيت باليه ١٩٣٩ - ١ - ١٩٨ حيث قضى « بعدم مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تسبب فيها فعل تابعه وذلك لوقوع الفعل أثناء إجازة التابع » - كما قضى « بعدم تلك المسائلة حيث وقع ذلك الفعل في غير ساعات العمل » . راجع نقض فرنسي ٦ فبراير ١٩٧٤ دالوز ١٩٧٤ - ٩٤ وتعليق تورنو .

(٢٣) انظر مازو ، المرجع السابق ج ١ بند ٩٠٦ .

وذلك تأسيسا على انتهاء الرقابة بانتهاء زمن العمل مما يجعل وجودهم في ذلك المكان مجردًا من كل صفة تخولهم البقاء هناك <sup>(٢٤)</sup> .

وذهب سافاتيه <sup>(٢٥)</sup> إلى القول بأنّه « يجب أن ينظر إلى تلك الصلة بين الفعل الضار والوظيفة من زاوية الهدف الذي قصد من وراء العمل الخطأ بحيث يسأل المتبع في كل حالة تكون الوظيفة قد اعتبرت الهدف من وقوع ذلك الفعل أو الوسيلة الضرورية لارتكابه حتى وإن كان هناك خروج عن مقتضى حدود التعليمات والتوجيهات ، ومن ثم لا يمكن أن تتحقق معه مساعدة حتى وإن كان ذلك الفعل الضار في الزمان المحدد والمكان المعين لتنفيذ العمل » .

**١٢٣ - الباعث :** تتحقق مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه حان تأدية الوظيفة ، ويستوي في ذلك أن يكون قد ارتكب الخطأ تنفيذا لأوامر صدر له من المتبع أو دون وجود هذا الأمر ، كما يستوي أن يكون الباعث على ذلك تحقيق مصلحة للمتبوع أو تحقيقاً لمصلحة شخصية له ، كما يستوي أن يكون بعلم المتبع أو بدون علمه أو رغم معارضته بل ولو كان المتبع قد نهى تابعه عن اتيان هذا العمل ، وعلى ذلك اذا قاد المسائق السيارة بسرعة فائقة فتصدم شخصاً فان مالك السيارة باعتباره متبعاً يكون مسؤولاً ولو كان قد حدد لسائقه حداً أقصى للسرعة لا يصح تجاهه ، طالما أن ذلك الفعل الضار يجد سببه في تلك الوظيفة <sup>(٢٦)</sup> .

<sup>(٢٤)</sup> انظر نقض جنائي فرنسي ١٩٣٨/١٠/٢٨ جازيت باليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٣٨ .

<sup>(٢٥)</sup> سافاتيه ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .  
<sup>(٢٦)</sup> انظر مازو ، المرجع السابق ج ١ ، ط٤ بند ٩٠٨ ، ٩١٥ ، ٩١٥  
ساناتيه ، المراجع السابق بند ٣١٨ وما بعده هنري لالو ، المطول في المسؤولية الجنائية طبعة رابعة ، بند ١٠٥٥ - د. محمد لبيب شنب ، المراجع السابق ، ص ٣٥٨ - د. عبد الودود يحيى ، المراجع السابق ، ص ٣٦٠ .  
انظر نقض فرنسي ١٩٣٧/١٠/٢٧ دالوز ١٩٠٦ - ١ - ١٦ - حكم محكمة بوردو ١٩٥٢/٣/٢٤ دالوز ١٩٥٢ - ٣٠ حيث قضت « بمسؤولية المتبع الذي يدير محلًا لبيع الخيول ، وذلك عن الأضرار التي اصابت أحد المشترين الذي قام التابع بسرقة ملابسه وكياس نقوده ، تأسيساً على وقوع الفعل الخطأ أثناء حراسة ذلك التابع لتلك الخيول أى اثناء ما عهد إليه من عمل » .

— وقضت محكمة النقض المصرية<sup>(٢٧)</sup> « بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني أذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتّبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان دافعاً منه في حال تأديبة وظيفته أو بسببيها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتّبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقديره في رقابته وأن القانون أذ حدد نطاق هذه المسئولية بـ **يكون العمل الضار غير مشروع واقعاً من التابع حال تأديبة الوظيفة أو بسببيها** ، لم يقصد أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأديبة الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لصلحة المتّبوع أو عن باعث شخصي ، سواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتّبوع أو بغير علمه ..... » .

**١٣٤ — كما تنتفي مسؤولية المتّبوع إذا كان المضرور يعلم أن التابع يعمل لحساب نفسه لا لحساب المتّبوع ، ففي هذه الحالة رغم ما قد يكون الفعل الضار من علاقة بالوظيفة ، سواء كانت علاقة موضوعية مكانية أو زمانية أو علاقة تتصل بوسائل الوظيفة وأدواتها أو بأغراض الوظيفة — فقد أجمع الشرح على أن المتّبوع لا يسأل طالما أن المضرور كان يعلم بأن التابع يعمل لحساب نفسه أي لصلحته الشخصية وليس لحساب**

= هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الأخطاء العمدية وغيرها من الأخطاء التي تقع من التابع ومسائلة المتّبوع عن الأخطاء العمدية فقط ( انظر مازو ، المرجع السابق ، الطبعة السادسة ، ج ١ بند ٩٧٩ هامش ٢ ) ، وانظر عكس ذلك : نقض جنائي ٤ يوليه ١٩٣٢ جازيت بالليه ١٩٣٣ — ٢ — ٦٠٥ حيث استقر القضاء على مسؤولية المتّبوع عن الأخطاء العمدية وغير العمدية طالما أن الفعل الخطأ يجد سببه فيما استخدم ذلك التابع من أجله » .

(٢٧) نقض مدنى بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٦ المطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق س ٢٧ ص ٧٤٢ — نقض مدنى ١٩٥٦/٥/٣ — م نقض م — ٧ — ٥٨٢ .



أن يتحقق من علم الشركة الطاعنة بهذا التأجير ، ومداه وما اتجه إليه قصدها عند منح ائتمانها وأثر ذلك في الدعوى ، خاصة وأن هذا التأجير لا يقترب عليه في جميع الحالات رفع مسؤولية المالك فإنه يكون قد أخطأ في القانون وشبيه قصور في التسيب » .

- **أما القضاء الفرنسي :** فقد ذهب إلى القول بأن المتبع يعده غير ملزم بالمسؤولية في الحالات التي يعرف الضحية أن التابع جاوز حدود وظائفه ، كذلك عندما يسمح التابع لأحد الركاب بطريقية الأوتوبوس بركوب السيارة رغم اعتراض الشخص الذي يعمل طرفة ، فإن هذا الأخير لا يستوجب المسؤولية إذا علم الضحية بنيه لهذا الأمر<sup>(٣١)</sup> .

فالمشكلة الخاصة بمسؤولية المتبع في حالة التعسف في استخدام الوظائف التي يؤديها التابع أو عندما تيسر الوظائف الفعل المفر الذي ارتكبه التابع ، لا تكون ذات شأن إلا إذا لم يشتراك الضحية في فعل التابع<sup>(٣٢)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك في القضاء الفرنسي<sup>(٣٣)</sup> : إن يقوم أحد موظفي البنك بتبييض رصيد أحد العملاء الذي كان يتبوى اعطاءه له شخصيا ،

(٣١) مدنى فرنسي ١٧ يوليه ١٩٦٨ ، النشرة المدنية ٢ رقم ٢١٦ ص ١٥٣ ، مجلة القانون المدني الموسمية سنة ١٩٦٩ ص ٣٣٢ ، ملاحظة دوري — جنائي فرنسي ٥ أبريل ١٩٦٩ ، النشرة الجنائية رقم ٢٢٧ ص ٤٥٦ — جنائي فرنسي ٢٤ يونيو ١٩٥٩ النشرة الجنائية رقم ٣٢٩ ص ٦٦٦ .  
(٣٢) انظر ميشيل الجالشيه — بارون ، الاتهامات طبعة ١٩٨٢ م ص ١٩٤ بند ٦٤٩ حيث يقول :

Le problème de la responsabilité du commettant en ces d'abus de fonctions du préposé ou lorsque l'acte dommageable du préposé à été facilité par les fonctions, ne se pose donc que lorsque la victime n'a pas participé à l'acte du préposé.

(٣٣) نقض مدنى فرنسي ٨ فبراير ١٩٦٧ بلتان مدنى ، ١٩٦٧ ص ٢ — ٢ رقم ٥٦ ، نقض مدنى فرنسي ١١ يوليو ١٩٧٩ بلتان المدنى ١٩٧٩ — ٢ — ٢ رقم ٢١٢ ، ١٧ يوليه ١٩٦٨ بلتان المدنى ١٩٦٨ — ٢ — ٢ — رقم ٢١٦ ، استثناء باريس ١٠ يونيو ١٩٦٩ في جازت دي باليه ١٩٦٩ — ٢ — ٢ — ٢٣٧ — ٢ — ٣٣٧ — ٢ — ٣٣٦ .  
نقض مدنى الدائرة الثانية ١٧ يوليه ١٩٦٨ Bull. Ch. soc. ٥ فبراير ١٩٥٠ والدوائر المجتمعية ج ٢ بند ٢١٦٥ دالوز الدورى ١٩٥٠ — ٣٣٦ — ٣٣٦ .

وكذلك الحال لو أن سائقاً قام بنقل أحد الأشخاص وكان هذا الشخص يعلم أن السائق يعمل خارج نطاق خدمته .

١٢٥ - هذا ويتبع على المحكمة أن تعرض لقيام علاقة السببية أي الرابطة بين الانحراف والوظيفة وإن كان تقديرها يخضع لسلطتها الموضوعية ما دام استخلاصها سائغاً وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها « بأن استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذي تتحقق به مسؤولية المتابع عن فعل تابعه هو من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة في شأن توافقها أمام محكمة النقض »<sup>(٣٤)</sup> .

### ١٢٦ - أمثلة قضائية على انحراف التابع أثناء تأدية الوظيفة<sup>(٣٥)</sup> .

(أ) اطلاق الخير الحكومي ، دون تبصر ، عياراً نارياً أثناء حراسته الليلية فأصاب أحد الأشخاص مما يتبع معه مساءلة الحكومة عن الأضرار التي ترتب على ذلك الخطأ .

(ب) أن يلقى خادم بجسم صلب من النافذة أثناء قيامه بتنظيفها فيصيب أحد المرأة بجرح أو يكسر زجاج سيارة أو أن يصدم سائق سيارة وهو يقودها أثناء تأدية عمله عبر طريق ، وخطأ المرض الذي يعطى المريض سماً بدل الدواء<sup>(٣٦)</sup> ، وأهمال ملاحظ حمام السباحة في أحد المدارس فيفرق أحد الطلبة .

(ج) وقضى بمسؤولية الحكومة بوصفها متبعاً وذلك باعتبار أن

(٣٤) نقض حنائي بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥ - ٢٤٦٧ من ٢٤ - م ق ح - ١٩٣ - ٦٢٩.

(٣٥) انظر في هذه الأمثلة : د/ السنهوري ، المراجع السابق ، من ١٤٤٢ وما بعدها بند ٦٨٣ وما بعده - د/ عبد الوهود يحيى ، المراجع السابق ص ٢٦٠ - د/ محمد لبيب شنب ، المراجع السابق ص ٣٨٨ - د/ سليمان مرقس ، تعليقات على أحكام في تعين مدنى مسؤولية السيد عن فعل تابعه ص ٣٩٧ وما بعدها - الدنناصورى الشواربى ، المراجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٣٦) أستئناف مصر ٢٩ فبراير ١٩١٩ ، المجموعة ٢٢ - ٦٧ - ٣٦ ، ٢٩ مارس ١٩٢٠ المجموعة رقم ٦ .

اقتحام أحد الجنود عيادة دكتور مطاردا المجنى عليه الذى احتمى أثناء المظاهره بتلك العيادة ، واصابته داخلها ، دون أن يكون مشتركا فيها ، يعتبر واقعا حال تأدية الوظيفه .

(د) أن يخالف السائق اللوائح بتجاوزه السرعة المقررة أو بالسير على اليسار بدلا من السير على اليمين أو أن يترك السيارة عدهم شخص أجنبي (٣٧) .

(هـ) أن يهتك سائق سيارة مدرسية عرض تلميذة عهد اليه فهى يصلحها الى منزلها أو أن يعهد الى خفيتين في حراسة صراف فى ذهابه الى المركز فينقضها عليه ويقتله في الطريق (٣٨) .

(د) أن يقصر عامل الجراج في حراسة سيارة مودعه لديه فتسرق ، أو أن يقصر ساعي البريد في تسليم خطاب الى المرسل اليه فيفده أو يختلسه (٣٩) .

(٣٧) نقض فرنسي بتاريخ ٦ مايو ١٩٣٠ غازيت القضاء ١٩٣٥ - ٢ - ١٢٠ .

(٣٨) استئناف ١٨ نوفمبر ١٩١٤ الشراح ٢ - ١١٥ - ١١٦ .

(٣٩) مصر الابتدائية استئناف ٢٨ أكتوبر ١٩٠٧ المجموعة ٦ رقم ١٧ .

## الفرع الثاني

### انحراف التابع بسبب تأدية الوظيفة

١٢٧ - طبقاً لنص المادة ١٧٤/١ مدنى مصرى فمسئوليية المتبوع عن انحراف تابعه لا تتحقق من تلك التي تقع أثناء الوظيفة فحسب ، وإنما عن تلك التي تقع بسبب الوظيفة أيضاً<sup>(٤٤)</sup> .

### ١٢٨ - تحديد معنى الانحراف بسبب الوظيفة :

- وفي مسألة تحديد معنى الانحراف بسبب الوظيفة اختلف الفقهاء إلى آراء مختلفة على الوجه الآتى : -

أولاً : ذهب الفريق الأول<sup>(٤٥)</sup> منهم إلى القول بأن الانحراف بسبب الوظيفة هو ذلك الذي تربطه بالوظيفة سببية مباشرة بحيث يثبت أنه لو لا الوظيفة ما وقع الخطأ<sup>(٤٦)</sup> ، والذي يكون بأحد أمرين :

(٤٥) د/ عبد المنعم فرج المدة ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ .

(٤٦)

Halton (H.W.) an elementary treatise on the Egyptian civil codes, Cairo, 1904 I. p. 362.

- سادسية ، المرجع السابق ، بند ٣١٨ - سورة ، المرجع السابق ج ٢ بذرة ٩٠١ - د/ سليمان مرقس ، بحوث وتعلقات على الأحكام ط ١٩٨٧ من ٤١٥ - د/ حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق فقرة ٥٢٣ ، د/ عبد الحى حجازى ، موجز النظرية العامة للالتزامات طبعة ١٩٥٥ ص ٥٢٦ - تقضى مصرى ٢ فبراير ١٩٢٥ رقم ١٩٢٦ ، المجموعة ٢٧ رقم ٥٢٦ .

(٤٧) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٦/٩/٢٢ ص ٢٧ من ٧٤٢ بذلك المعنى يقولها « بأن القانون أذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واتصاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببيها لم يقض أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن يكون ضرورية لامكان وقوعه . بل تتحقق أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل أو ساعده هذه الوظيفة على اتياً فعله غير المشروع . . . » .

(ا) اما بالتزيد في أداء عمل من أعمال الوظيفة : ومن الأمثلة القصائية على التزيد بسبب الوظيفة :

- أن يكلف رجل البوليس بتفتيش شخص فيسيء معاملته في اجراء التفتيش ويعتدى عليه بالضرب<sup>(٤٤)</sup> .
- أن يقوم ناظر زراعة احدى الدوائر باعتماد مسلح على عمال مقاول نسب اليهم اعتداء على أرض الدائرة<sup>(٤٥)</sup> .
- أن يرى الخادم سيده يتضارب مع شخص آخر فيبادر إلى مساعدته ، ويضرب المعذى ضربا يفضي إلى موته<sup>(٤٦)</sup> .
- اذا ارتكب الموظف جريمة ضد الأهالى رغبة منه في ارضاة الحكومة القائمة بالحط من كرامة معارضيها<sup>(٤٧)</sup> .

(ب) واما باساءة استعمال شئون الوظيفة : ومن أمثلة اساءة استعمال شئون الوظيفة :

- أن يخرج السائق بسيارة سيده في غير مألف له ، فيرتكب حادثا في أثناء ذلك<sup>(٤٨)</sup> .
- أن يستعمل كمسارى بسكة الحديد وظيقته في تهريب مسروقات من بلد الى آخر<sup>(٤٩)</sup> .
- أن يستعمل الخير سلاحه في قتل انسان<sup>(٥٠)</sup> .
- وقد علل أصحاب هذا الرأى<sup>(٥١)</sup> مسؤولية المتبع في حالتي التجاوز

(٤٣) انظر في ورود هذه الامثلة : د/ سليمان مرقس ، الواقع في شرح القانون المدني ، الالترامات ج ٢ طبعة ١٩٨٩ ص ٨٨٢ - ٨٨٣ .

(٤٤) نقض جنائي مصرى ٨ نوفمبر ١٩٣٧ ، المحاماة ٤٢٠-٨ .

(٤٥) استئناف مختلط ٢٣ مايو ١٩٠٠ ب ١٢٤ ص ٢٧٤ .

(٤٦) نقض ٥ يناير ١٩٢٥ ، المحاماة ٥ - ٥٠٣ - ٦٠٦ .

(٤٧) جنيات النصورة في قضية اخطاب ١٥ يناير ١٩٢٠ المحاماة ٣١٤-٣٧٨-١١ .

(٤٨) نقض جنائي فرنسي ٢٤ يونيو ١٩٣٢ المحاماة ١٤٨-٢٦٧-١٢ .

(٤٩) نقض جنائي فرنسي ٢٢ مارس ١٩٠٧ - سيرى ١٩٠٧ - ٤٧٣ .

(٥٠) نقض جنائي مصرى ٢٧ يناير ١٩٤١ المحاماة ٨٥٢-٢١ .

(٥١) انظر في هذا التعليل د/ سليمان مرقس ، الواقع في شرح القانون المدني ص ٨٨٤-٨٨٥ بند ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

بأن ما يقع من التابع من تزيد أو من إساءة لاستعمال شئون الوظيفة يكون من شأنه أن يمد حدود الوظيفة إلى أبعد من دائريتها الطبيعية ، ويقترب على امتداد الوظيفة مسؤولية المتبع عما يرتكبه التابع أشائه ، مسؤولية يصح أن لا تكون مطلقة بل ترد عليها بعض الاحفظات حيث يتشرط في مساعدة السيد بما يرتكبه التابع في أثناء مجاوزته حدود وظيفته لأى بسببيها: أولاً أن لا يكون المصاب قد عامل التابع عالماً بمجاوزة الأخير حدود وظيفته (٥٢) . ثانياً : أن لا يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار بداعي شخصي : كمحنة أو انتقام أو استغلال ، فيتصور وقوعه في حالتي الخطأ في تأدبة الوظيفة بالذات ، والتجاوز في حدود الوظيفة أى بسببيها ، ولكن أثره في رفع المسؤولية عن السيد يقتصر على الحالة الأخيرة دون الأولى (٥٣)

— هذا وقد وجه إلى معيار السعيبة المباشرة بعض النقد حيث قيل أن هذا المعيار مهم وليس واضحًا علاوة على أن هذا المعيار واسع غير مانع من دخول حالات تحته قد تكون الوظيفة سبباً مباشراً للخطأ دون أن تكون ضرورية في ارتكابه (٥٤) .

**ثانياً : اتجه الفريق الثاني إلى تحديد معنى الخطأ بسبب الوظيفة يقولهم (٥٥) : ان الخطأ يكون بسبب الوظيفة في صورتين : الاولى : اذا لم**

الاول من هذا البحث ص ٢٠٧ وما بعدها بند ١٢٤ .

(٥٣) انظر د/ سليمان مرقس ، الواق في شرح القانون المدني ص ٨٨٥ بند ٢٨٣ وقرب من هذا المعنى د/ خليل جريج في القانون اللبناني ص ٣٤٠ .

(٥٤) انظر السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٥٥) السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١٤٤٩ - د / عبد

الودود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ ، د / اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٤٤١/٤٤٢ - د / جمال ذكي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٩ - د / عبد

رقم ٢٨٨ - د / جميل الشرقاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ - د / أحمد سلامه ، المرجع السابق ، ص ٣١٢/٣١١ ، د / سمير تشافع ،

المرجع السابق ، ص ٢٨٢ بند ٢٠١ - د / ليوب شب ، المرجع السابق ،

ص ٣٩٠ - ٣٨٩ - د / عبدالحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام - مصادر

الالتزام ، من ٥٢٩ - ٥٣١ - د / مصطفى الجمال ، المرجع السابق ،

من ٤١٤ - ٤١٥ بند ٢٦٢ - د / توفيق فرج ، المرجع السابق ، بند ٢٣١ ص ٣٦٥ - ٢٧٧ - د / عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ج ١ ط

ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

يكن من المكن وقوعه لولا الوظيفة<sup>(١)</sup> . والثانية أن التابع لم يكن ليفكر في اتيان الفعل الضار لولا الوظيفة

- **ومعنى الصورة الأولى :** انه لكي تتحقق مسئولية المتبع عن انحراف تابعه بسبب الوظيفة يجب اثبات أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الانحراف لولا الوظيفة فعلاقة الوظيفة بالانحراف ليست فحسب انه ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه .

- **ومعنى الصورة الثانية :** ان الانحراف الصادر من التابع يكون بسبب الوظيفة أيضا وترتبط عليه مسئولية متبعه في حالة أن التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الانحراف أى الخطأ لولا الوظيفة .

- وقد ذكر أنصار هذا الرأي بعض الأمثلة القضائية التي توضح الصورتين على الوجه الآتي\* :

(٥٦) لقد أخذ بهذه الصورة فقط دون الصورة الثانية الدكتور عبد المنعم فرج الصدف ، الرجع السابق ، بند ٥٣٠ حيث يقول « والخطأ بسبب الوظيفة يراد به الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ، ولكن تربطه مع ذلك بالوظيفة علاقة سببية وثيقة » ، بحيث أنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكاب الخطأ . فهي سببية من شأنها ان تجعل الوظيفة ضرورية لامكان ارتكاب الخطأ » ويرى الدكتور عبد المنعم فرج « أن هذا المعيار الذي يقول به وهو أن يكون الخطأ بحيث لا يستطيع التابع ان يرتكبه لولا الوظيفة ، يتفق الجميع عليه ، وأن الخلاف نحصر في أن من المفهوم من يضيف معيارا آخر او يلجا في تحديده الى عبارات يقلب عليها المعجم ، ويختفي معها ان تتسع لما هو اكبر منه ، او يكتفى بما هو اقل منه ، والقول بهذا المعيار يجعلنا نتحاشى كل هذا حتى نتفق بمسئوليية المتبع عند حدودها المعقولة اذا لا يبرر ضمان المتبع للخطأ الذي يرتكبه تابعه الا ان يكون هذا الخطأ وثيق الصلة بالوظيفة الى الحد الذي يجعلها ضرورية لامكان ارتكابه » .

ونجد ان هذا الرأي وقف في مرحلة وسط مابين الفريق الاول والفريق الثاني ، الا ان هناك رأي توسيع في معيار اعتبار الانحراف بسبب الوظيفة حيث ذهب الدكتور / مصطفى مرعي ، المسئولة المدنية فقرة ٢٢٢ الى القبول « بتوافر هذا الخطأ اذا كانت الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ او ساعدت عليه او هيأت الفرصة لارتكابه اي يقول بالانحراف بمناسبة الوظيفة لتحقق مسئولية المتبع » وهذا ما يستنثوله بالشرح في هذا البحث تحت عنوان « الانحراف بمناسبة الوظيفة » فيما بعد .

\* انظر المراجع التي ذكرت في هامش رقم ٥٥ ص ٢١٦ .

(أ) أمثلة الصورة الأولى «أى أن الوظيفة ضرورية لارتكاب  
الفعل المثار»

— أن يكلف العمدة خفيران لحراسة الصراف أثناء ذهابه إلى المركز ، فينقضان عليه في الطريق ويقتلانه ، فما قتل هنا لم يقع وهو يقوم بعمل من أعمال الوظيفة لأن وظيفتها حراسة الصراف وليس قتله ، ولكن الخفيران ما كثرا يستطيعان قتل الصراف لو لم يكلفا بحراسته<sup>(٥٧)</sup> .

— ان يتظاهر فراش بفتح باب السيارة لمنظر المدرسة ، ويطعن به سكين اعتقدا منه أن ناظر المدرسة كان يضطهد ، فإنه لم يكن يستطيع قتل الناظر لولا وجوده في الوظيفة في المدرسة<sup>(٥٨)</sup> .

— ان قيام رجال الشرطة بزيارة بعض أقاربه أثناء قيامه بمهنته رسمية ، وفي أثناء الزيارة عي ث بالمسدس فانطلق وقتل صبيا يجواره — ففي هذا المثال نجد أن مسؤولية المتبع لا تقتصر على الأضرار الناشئة من تأدية الوظيفة نفسها ، بل هي واجبة عن الأضرار الناتجة من كل فعل وقوع حال تأدية الوظيفة ، ولو لم يكن من أعمال الوظيفة ذاتها ، ولكن هيأت

(٥٧) محكمة الاستئناف الوطنية في ١٨ نوفمبر ١٩١٤ ، الشرائع ، رقم ١١٦ ص ١١٥ وأنظر في هذا المثال د. عبد الوهود يحيى ، المراجع السابق ، ص ٢٦٠ / ٢٦١ — السنورى ، المراجع السابق ، ص ١٤٤٤ / ١٤٤٥ .

(٥٨) تقضى جنائي في ٢٢ أبريل ١٩٤٠ ، المحامية ٢١ رقم ١٨ س ١٩ حيث ثالت في أسباب حكمها «إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ، نفي هذه الحالة تقويم المسؤولية كلما كانت فرصة ارتكابه ساعدت على اتيان الفعل الضار ، وهيات للتابع بأية طريقة كانت فرصة استعمال لأن المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس إساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التي عهد هو بها إليهم ، فنكون بما افترضه القانون في حقه من وجوب مرافقتهم وملاحظتهم في كل ما يتعلق بها فإذا ترصد منهم عند باب المدرسة التي يشتغل بها فراشا مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد اتصاف الجنى عليه فيها ( وهو مدرس متندب للقيام ب أعمال نظارة المدرسة ) وتمكن منه في هذه الفرصة وأغتاله في هذا المكان وهو يتظاهر بأنه إنما يقترب منه لكي يفتح له — بصفته رئيسا — باب السيارة التي كانت في انتظاره ، بذلك يبرر قانوننا الزام الوزارة بتعويض الضحير الذي وقع على الجنى عليه من خادمهما المتمم » — انظر د. السنورى ، الوسيط ، المراجع السابق ص ١٤٤٦ .

للتابع أداء الوظيفة بحيث لولا هذا الأداء مكان هذا الفعل يقع كـ  
• وقوع (٥٩)

— أن يسرق ساعي البريد خطاباً تسلمه بحكم وظيفته ، فهو لم يكن  
يستطيع أن يرتكب الخطأ لولا الوظيفة (٦٠) .

— ترك المسائق السيارة وبها مفتاح الحركة لتابع آخر لخدمته (خفي)  
زراعة . فعُبِّثَ هذا التتابع بالفتاح ، فانطلقت السيارة ، وأصابت شخصين  
في الطريق ، فاعتبرت محكمة النقض المدوم (التابع) مسؤولاً عن عمل  
كل من المسائق وخفي الزراعة (٦١) .

— كلف سيد خادمه بإحضار أحد العمال لصلاح سيارته ، ولإعطاء  
بطاقتين ليشتري بهما «البنزين» فأحضر الخادم عاملًا فحص السيارة  
وقرر أن ليس بها عطل ، فأخذها الخادم واشترى البنزين ، وذهب بيه بيث  
عن سيدة ليس لها السيارة ، فأصاب أحد العابرة بخطئه ، فقضت محكمة  
النقض بمسؤولية السيد عن الخادم ، وقالت في أسباب حكمها «السيد  
مسؤول عن خطأ تابعه ولو كان هذا الخطأ قد وقع منه وهو متجاوز حدود  
الوظيفة مادامت وظيفته هي التي هيأت له اتيان خطئه المستوجب  
للمسؤولية» (٦٢) .

— وهذه الحالات السابقة يجمعها جميعاً أن الوظيفة كانت سبباً  
لارتكاب الفعل الضار بمعنى أنه لولا الوظيفة لما كان في استطاعة التابع  
أن يأتي الفعل الضار وقد ورد في صياغات بعض الأحكام القضائية أن  
الوظيفة هي التي هيأت الفرصة لارتكاب الفعل .

(٥٩) نقض مدنى مصرى بتاريخ ٢٨/١١/١٩٤٦ - طعن رقم ١١٥  
سنة ١٥ ق - مششور بالموسعة الذهبية - ص ٦٣ بند ١٣٨ .

(٦٠) محكمة الاستئناف الوطنية في ١٨ يوليه سنة ١٩٠٧ ، المجموعة  
الموسمية ١ رقم ١٧ ص ٤٢ ويقرب منه نقض فرنسي في ٢٢ مارس ١٩٠٧  
سirie ١٩٠٧ - ١ - ٤٧٣ - انظر د. عبد الودود يحيى ، المرجع السابق،  
ص ٢٦١ - د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤٧ .

(٦١) نقض جنائى مصرى في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، المحاماه ٢١  
رقم ٣٠٧ ص ٧٠٢ - د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤٧ .

(٦٢) نقض جنائى مصرى ٢٢ مارس ١٩٣٧ ، مجموعة عمر لأحكام  
النقض الجنائى ٤ رقم ٦٢ ص ٥٦ .

ويرى أستاذنا الدكتور السنهورى ، أنه لا يكفى أن الوظيفة ساعدت على اتيا الخطأ أو أنها هيأت الفرصة لارتكابه بل يجب فوق ذلك اثبات أن التابع مakan يسقط بارتكابه الخطأ لولا الوظيفة فعلاقة الوظيفة بالخطأ ليسـت أنها ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه بل هي ضرورية لامكان وقوع الخطأ ، ولو لاها لما استطاع التابع أن يأتى العمل الذى جعله مسؤولا (١٣) .

(ب) الأمثلة القضائية للحورة الثانية «أن التابع لم يكن ليفكر فى اتيا الفعل الضار لولا الوظيفة» .

ـ اعتداء خادم على شخص كان يتشاجر مع سيده ، فقضت محكمة النقض بأن السيد يعتبر مسؤولا عن الضرار الذى ارتكبها الخادم فى مصلحة سيده (١٤) فالخادم هنا لم يكن ليفكر فى ضرب المعذى على سيده لولا أنه خادم هذا السيد .

ـ قيام سائق أحدى السيارات العامة بالاعتداء على راكب بسبب ما أبداه الراكب من اعتراض لعدم وقوف السائق عند محطة اجبارية ، فالسائق هنا مakan ليفكر فى الاعتداء على الراكب لـم يكن هو السائق للسيارة (١٥) .

ـ قيام وكيل شيخ الخراء بضرب المتهم ضرباً أفضى إلى موته فاعتبرت محكمة النقض الحكومة مسؤولة عن عمل وكيل شيخ الخراء (١٦) .

ـ اعتداء ناظر زراعة على عمال نسب اليهم اعتدوا على الأرض

(١٣) انظر د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤٩ / ١٤٥٠ .

(١٤) نقض جنائى بتاريخ ٥ يناير ١٩٢٥ ، المحكمة ، رقم ٥٠٣ ص ٦٠١ .

(١٥) استئناف مختلط ١٩ ابريل ١٩٣٤ ، المجموعة ٤٦ ص ٢٦٤ .

انظر د. أحمد سلامة ، المراجع السابق ، ص ٣١٣ — د. اسماعيل غانم ، المراجع السابق ، ص ٤٤٢ — د. السنهورى ، المراجع السابق ص ١٤٥٢ .

(١٦) نقض جنائى ٨ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة عصر لأحكام النقض الجنائي ٤ رقم ١٠٩ ص ٩٠ — د. السنهورى ، المراجع السابق ، ص ١٤٥١ / ١٤٥٢ .

التي يتولى نظارتها ، ف تكون الدائرة التابع لها الناظر مسؤولاً عن الانحراف الذي ارتكبه الناظر ، لأنه لم يكن ليفكر في ارتكاب الانحراف لو لا الوظيفة التي يؤديها<sup>(٦٧)</sup> .

- ارتكب موظف اداري جريمة تحط من كرامة اشخاص ينتمون الى الحزب المعارض لسياسة الحكومة لا يعد مدفوعاً بعامل شخصي بل لارضاء الحكومة القائمة ، وابتغاء الزلقى عندها فقضت محكمة جنـيات المنصورة بأن الحكومة تسأل عن فعل هذا الموظف وتؤيد هذا الحكم من محكمة النقض<sup>(٦٨)</sup> .

- والأمثلة السابقة توضح أن الانحراف الصادر من التابع يكـون بسبب الوظيفة أيضاً في حالة أن التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الانحراف أى الخطأ لو لا الوظيفة ، وعلى ذلك فمجاوزة التابع الحدود المرسومة لوظيفته بالقيام بأعمال لا تتطلبها هذه الوظيفة ، ونهـاء المتبع عنها ، وسوء استعمال التابع لوظيفته باستغلال الامكـانيات التي وضعتها في يده لصلحته الشخصية ، كل ذلك لا يمنع من اعتبار انحراف التابع واقعاً بسبب الوظيفة ، وبالتالي تقرير المسؤولية متـبوعه عن هذا الانحراف وذلك حماية للمضرور الذي لا يعلم في العادة حدود وظيفة التابع ليقرر ما إذا كان التابع عند ارتكابه للخطأ يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أم أنه خارج هذه الأعمال ، ويعتبر التابع قد انحرف بسبب الوظيفة أيضاً سواء حرضه المتـبوع على ارتكاب الخطأ أو لم يحضره ، وسواء علم المتـبوع بالخطأ أو لم يعلم ، وسواء عارض فيه أو لم يعارض ، ويعتبر الانحراف بسبب الوظيفة حتى ولو دفع التابع إلى ارتكابه حافزاً شخصـياً<sup>(٦٩)</sup> .

**١٢٩** - هذا وبعد استعراض آراء الفريقين والأمثلة التي ذكرها كل فريق في تحديد معيار الانحراف بسبب الوظيفة نجد أن الفريقين توصلوا

<sup>(٦٧)</sup> انظر محكمة الاستئناف المختلط في ٢٩ مايو ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٧٤ - د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ - د. عبد الوهود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

<sup>(٦٨)</sup> د. السنورى ، المراجع السابق ، ص ١٤٥١ .

قض جنائي ١٥ يناير ١٩٣٠ ، المحاماة ١١ ص ٣٧٨ .

<sup>(٦٩)</sup> السنورى ، المراجع السابق ، ص ١٤٥٣ هامش (١) .

إلى نتيجة واحدة في كل الأمثلة التي ذكرت ، وهي مسؤولية المتابع عن انحراف تابعه بسبب الوظيفة ، وإن اختلفوا في طرق الوصول إلى النتيجة فالأول : توصل إليها عن طريق السببية المباشرة مع اشتراط إثبات أنه لولا الوظيفة ما وقع الخطأ سواء كان ذلك عن طريق التزيد أو اساءة استعمال الوظيفة ، والثاني : توصل إليها عن طريق معيارين : الوظيفة ضرورية لوقوع الفعل الضار ، أو أن التابع مكان لفکر في الانحراف لولا الوظيفة وبمقابلة الأمثلة التي ذكرها أصحاب الفريقين نجد أن الأمثلة التي ذكرها أصحاب الفريق الأول للتزيد تقابل ما ذكره أصحاب الفريق الثاني من أمثلة لمعيار أنه لولا الوظيفة مكان التفكير في الانحراف ، والأمثلة التي ذكرت لاساءة استعمال الوظيفة تقابل أمثلة المعيار الثاني لأصحاب الفريق الثاني وهو أن الوظيفة ضرورية لوقوع الانحراف .

— وإن كنت أرى أن المعيار الذي قال به أصحاب الفريق الأول فهو الأوفق في تحديد معيار الانحراف بسبب الوظيفة لأنضباطه وقدرة على تحديد ما يعتبر تزيداً أو اساءة لاستعمال الوظيفة .

١٣٠ — وقد ذهب البعض إلى القول أن هذه المعايير ليست كمعايير قاطعة وإنما هي مجرد الاسترشاد والاستئناس بها لتحديد رابطة السببية بين الانحراف والوظيفة ، لأن الرابطة ليست شيئاً يرى ويملمس ولكنها رابطة تستنتج من ظروف الحال بعملية عقائية ، ومن ثم يجب أن تترك للقاضي أمر البحث عن توافق رابطة السببية بين خطأ التابع ووظيفته ، وفقاً لمظروف كل حادث دون أن تقيد في ذلك بمعيار محدد (٧٠) .

وقد قضت محكمة النقض بذلك (٧١) بقولها « علاقة التبعية مسألة موضوعية يحصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقييمها على عناصر شتجها » .

وقضت أيضاً بأن « استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذي تتحقق به مسؤولية المتابع عن فعل تابعه هو من المسائل

(٧٠) انظر د. محمد لبيب شنب ، المراجع السابق ، ص ٣٨٩ .

(٧١) نقض جنائي بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢ — م نقض ج — ١٣ — ٦٢٥ .

التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة في شأن توافرها أمام محكمة النقض »<sup>(٧٢)</sup> .

١٣١ - لا عبرة بالدافع الشخصى للانحراف بسبب الوظيفة :

— هذه المسألة تتعلق بحالة التابع فيما قد يكون الدافع إلى ارتكاب الخطأ دافع شخصى من عداوة أو حقد أو غرام أو غير ذلك .

— ولا شك في أن الدافع الشخصى لا يعتمد به إذا كان التابع قد ارتكب الخطأ في حال تأدية الوظيفة — كما ذكرنا —<sup>(٧٣)</sup> .

— وكذلك الأمر إذا كان الخطأ بسبب الوظيفة فالعبرة بالصلة الوثيقية التي تربط بين الخطأ والوظيفة ، تلك الصلة التي تجعل خطأ التابع ، خطأ بسبب الوظيفة طبقاً للمعاني التي ذكرت<sup>(٧٤)</sup> ، فإذا ما توفر ذلك قام مسؤولية التابع ، ولو كان الذي حفز التابع إلى ارتكاب الخطأ دافع شخصى<sup>(٧٥)</sup> .

— وقد نحا القضاء في بداية الأمر إلى الاعتداد بالبائع الذى يمكن وراء ارتكاب الفعل الضار بحيث ما كان يقضى بمسؤولية المتبع عن الأضرار التي تترتب على أفعال تابعه المشروعة ، إلا حيث اتفق ذلك البائع أو الدافع الشخصى .

وتطبقنا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>(٧٦)</sup> بأنه « اذا قتل حارس الصيد شخصا آخر بسبب عداء شخصى بينهما لا صلة له بوظيفة الحارس فلا يسأل سيده عن ذلك » ، كما قضت محكمة النقض المصرية<sup>(٧٧)</sup>

(٧٢) نقض جنائي بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥ - ٢٤٦٧ مس ٥٤ - مق ج - ١٠٩٣ - ٦٢٩ .

(٧٣) انظر في هذا البحث بند ١٢٣ .

(٧٤) انظر في هذا البحث بند ١٢٨ .

(٧٥) انظر في هذا المعنى السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٠٢١ في المتن والمماشى — د. حشمت أبو سفيت ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ هابيش<sup>(٢)</sup> وقارن د. سليمان مرقس ، العقل الضار فقرة ١٣١ .

(٧٦) نقض فرنسي بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٠٤ — سيرى — ١ - ١٧٣ .

(٧٧) نقض جنائي ١٠ أبريل ١٩٣٣ ، المحاجة ١٤ - ٥ - ٤ - مشار إليه أيضاً في رسالة محمد الشيخ عمر ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

في نقض حكم محكمة الجنائيات الذي قضى بمسؤولية الحكومة عن فعل الخفير الذي ذهب مع عدمة بله وأبطلا ساقية يديرها أحد الأهالى بغير حق ثم بعد أن انصرف العدمة رجع وخلع جازيتها ، وذلك على اعتبار أن مقام به الخفير ينطوى على تزيد منبعث من واقع شخصى لا علاقة له بالوظيفة ، وقد جاء في حيثيات حكم محكمة النقض « إن التزيد الذى قالم به ذلك الخفير قد يكون منبعثا عن دافع شخصى لا علاقة له بعمل الوظيفة وأن الخفير إنما أراد به الاعمال فى الكيد شفاء لجزارات وأحقاد شخصية وهو أمر جاء على لسان الشهود مما كان يجدر بالمحكمة معه أن تمحض فى حكمها هذه الواقعية لأنها من الواقع الجوهري الذى قد تغير موقف الحكومة بالنسبة للمسؤولية المدنية وأغفال الحكم لبيان هذه الواقعية يجعله قاصر العيان متعيناً نفسه » .

- ولكن أمام انتقاد جانب من الفقه<sup>(٧٨)</sup> لهذا الاتجاه من محكمة النقض حيث يرى الفقه عدم الاعتداد بالداعم الكامن من وراء ارتكاب الفعل طالما كان وقوعه حال تأدية الوظيفة أو بسببها ويخلص نقد هذا الحكم فيما يلى<sup>(٧٩)</sup> :

أولاً : ماذهب إليه الحكم يتجاذبى مع صريح النص الذى يفرض المسئولية عن كل ما يائتىه الخادم حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، بقطع النظر عن الدوافع التى يمكن أن تكون قد دفعت الخادم إلى اتيا ما أتى ، لأن هذه الدوافع قد تكون أجنبية عنها ، وكونها أجنبية عن الوظيفة لا يغير من مسئولية المخدوم عن الأخطاء التى قارفها خادمه تحت تأثير هذه الدوافع الأجنبية .

ثانياً : إن هذا الحكم يصطدم مع الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المخدوم عن خطأ خادمه لأن هذه المسئولية ترتكز على مظنة سوء الاختيار كما ترتكز على مظنة النقص فى المراقبة ، ويكتفى لقيام المظنة أن يأتى الخادم

(٧٨) انظر في نقد هذا الحكم د. مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، بند ٢٢٨ ص ٢٢٨ - ٢٢٤ .

(٧٩) انظر د. مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣/٢٢٢ بند ٢٢٨ .

عن رغبة منه في خدمة مخدومه ، لأن رقابة المخدوم يجب أن تغفر الخادم مادام متصلًا بعمله ، وكل ما يأتيه من الخطأ وقت اتصاله بعمله ، سواء قصد به نفعاً لمخدومه أو قصد به إلى تحقيق مأرب من مآربه الشخصية ، فيه دلالة على نقص فيما فرضه عليه مخدومه من الرقابة ، كما أن فيه دلالة على أن مخدومه لم يحسن اختياره .

**ثالثاً :** علاوة على أن الأحكام جرت بعكس ذلك حيث قضت محكمة الاستئناف الأهلية في حكم لها : بمسؤولية الحكومة مدنياً عن جنائية قتل ارتكبها خفيران على صراف كلها ببراقبته .. ولكتهما قتلاه بقصد اختلاس الأموال التي كان يحملها الصراف معه<sup>(٨٠)</sup> وقضت في حكم آخر : بمسؤولية مصلحة البريد مدنياً من سرقة ارتكبها ساعي من ساعتها على خطاب سلم إليه بحكم وظيفته<sup>(٨١)</sup> .

— وأمام هذه الانتقادات ما لبّثت أن عدل القضاء عن الاعتداء بالبائع إلى الأخذ بمعيار الفقهاء في عدم الاعتداد بالبائع الشخصي طالما أن الأفعال الخاصة ذات صلة بـ<sup>(٨٢)</sup> واصدرت حكماً لها بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٣٨<sup>(٨٣)</sup> عدالت فيه بما ذهبت إليه في هذا الشأن في حكمها سنة ١٩٣٣ .

(٨٠) استئناف ١٨ نوفمبر ١٩١٤ ، الشرائع ٢ ص ١١٥ رقم ١١٦ .

(٨١) استئناف ٢٨ يوليه ١٩٠٧ المجموعة ٩ - ٤٢ - ١٧ - انظر في ورود هذه الانتقادات د. سليمان مرقس ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٣ مارس ، أبريل ، مايو ١٩٤٣ ص ١٨٣/١٨٢ .

(٨٢) انظر نقض مدنى ٣٨ نوفمبر ١٩٤٦ - نقض جنائى ٨ نوفمبر ١٩٣٧ ، المحاماة السنة ٢٠ ص ٨١ - نقض جنائى ٢١ يناير ١٩١٤ ، مجموعة أحكام النقض (جزائى) السنة ١٥ العدد الأول ص ٧٧ سنة ١٩٤٦ .

(٨٣) نقض بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٣٧ المحاماة - ٨ - ٤٢ - ٢١٩ وقد قضت الحكم المصادر في هذه القضية وقضت « .. بمسؤولية الحكومة وقررت أنه « اذا تعدد وكيل شيخ الخفراء بالضرر على المجنى عليه .. كان هذا التعدد واقعاً منه أثناء تأدية وظيفته ، ولم يكن التفتيش والضرر الا اعتداءاً على تلك الوظيفة وبذلك تكون الحكومة مسؤولة مدنياً عن نتيجة خطا المتهم طبقاً للمادة ١٥٢ مدنى (قديم) ولا تأثير للبائع على الجريمة ، وهو فرض الصلح على المجنى عليه في الدعوى الحالية ، وعدم قيامه بدفع المبلغ المطلوب منه ، لأن نص تلك المادة صريح في فرض المسئولية على المخدوم من كل ما يأتيه الخادم حال تأدية عمله بصرف النظر عن البواعث =

الى ارتكاب ما ارتكب ، ولأن أساس مسؤولية المخدم عن خطا خادمه ترتكز على افتراض سوء الاتخاذ والنقص في الرقابة ، ويكتفى لقيام هذا الافتراض أن يرتكب الخادم الخطأ أثناء تأدية عمله سواء كان هذا الخطأ ناشئاً عن باعث شخصي له أو عن الرغبة في خدمة مخدومه » .

— ويرى الاستاذ الدكتور / سليمان مرقس ، مجلة القانون والاقتصاد العدد ١٣ سنة ١٩٤٣ ص ١٨٤ وما بعدها تعليقاً على هذا الحكم « إن الحكم السالف ليس فيه أى اثر لباعث شخصي عند شيخ الخفراء كان يسوغ للمحكمة الاستثنائية أن تستبعد مسؤولية الحكومة استناداً اليه أو كان يحتاج من محكمة النقض أن تعرّض بالمعنى لما قد يترتب على البابع الشخصي من استبعاد مسؤولية السيد ... فإذا كان قد جاوز شيخ الخفراء حدود وظيفته بأن أراد أن يفرض عليهم الصلح ، فإن عمله يعتبر تزيداً منه لحساب الدولة مخدومته ولا يمكن اعتباره صادراً عن باعث شخصي وكان يمكن محكمة النقض لتحقق حكم المحكمة الاستثنائية — التي استبعدت مسؤولية الدولة استناداً إلى أن الفعل المضار وقع من شيخ الخفراء بداعٍ شخصي — أن تقرر أن البابع ليس شخصياً بل متصلًا بالوظيفة وكان في ذلك غنى عن الاستطراد إلى القول بأن مسؤولية السيد تقوم بقطع النظر عن البابع الشخصي الذي يمكن أن تكون قد دفعته التتابع إلى ارتكاب ما ارتكب ولذا ما قررته المحكمة في هذا الشأن يعتبر تزيداً منها لم يكن يقتضيه الحكم في القضية التي كانت معروضة عليها ، ولا يكون ذلك عدولًا منها عن المبدأ الذي سبق أن قررته في حكمها سنة ١٩٣٣ » .

— وقد رد الاستاذ الدكتور / سليمان مرقس على أوجه النقد التي قال بها الاستاذ / مصطفى مرعي المذكورة سابقاً ويمكن المرجوع في ذلك إلى مجلة القانون والاقتصاد العدد ١٣ سنة ١٩٤٣ ص ١٨٦ / ١٨٧ .

## المطلب الثاني

### انحراف التابع بمناسبة الوظيفة

«à l'occasion des fonctions»

«à l'occasion des l'exercice»

### ١٣٢ - تعريف :

الخطأ بمناسبة الوظيفة : هو ذلك الانحراف أى الخطأ الذى يقع من التابع والذى يسرت الوظيفة ارتكابه أو هىأت الفرصة لارتكابه فحسب<sup>(٨٤)</sup> .

ـ فهل يسأل المتبع عن انحراف تابعه في مثل تلك الحالات التي سهلت الوظيفة ارتكابه للانحراف أو هىأت له الفرصة لانحرافه ؟

ـ ان الاجابة على هذا التساؤل تكون من خلال مناقشة ضابط الانحراف بمناسبة الوظيفة وما يعتبر داخلا في حدود الوظيفة فيكون المتبع مسؤولا ، وما لا يعتبر فلا يكون مسؤولا ، وسيكون نجحنا في ذلك بيان موقف القضاء والفقه الفرنسي من الأخذ بمعيار الانحراف بمناسبة الوظيفة ، وكذلك موقف القضاء والفقه المصرى من القول بمسؤولية المتبع عن انحراف التابع بمناسبة الوظيفة .

### ١٣٣ - موقف القضاء والفقه الفرنسي :

أولا : موقف القضاء : درجت الأحكام الفرنسية على اقتضاء توافر الصلة بين الخطأ والوظيفة التي كلف التابع بها حيث قضى<sup>(٨٥)</sup> «بأن الخطأ الذي يمكن اعتباره واقعاً بمناسبة الوظيفة ، والذي يمكن أن يسأل عنه المتبع بوصفه كذلك تطبيقاً للمادة ١٣٨٤ / ٣ يتطلب أن يكون هناك على الأقل

(٨٤) انظر نقض مدنى مصرى ١٩٧٦/٣/٢٣ - م نقض م - ٢٧ . ٧٤٢

(٨٥) يقول ميشيل المجالشيه - بارون ، الالتزامات بند ٦٤٩ ص ١٩٤ .

A l'origine, la jurisprudence avait adopté une interprétation extensive de la responsabilité des commettants en les déclarant responsables dès lors que l'acte accompli par les préposés n'était pas étranger à l'exercice des ses fonctions.

ممارسة ظاهرية للوظيفة ، وأن يكون ذلك الفعل داخلا في الإطار العادي لها ومرتبطا بها برابطة السببية أو أى ارتباط آخر » .

— وفي البدء كان الفقه قد اعتمد تفسيرا فسيحا لمسؤولية المتابعين باعتبارهم مسؤولين متى كان الفعل الذي قام به التابع ليس غريبا عن مزولته لأعماله . ثم ظهر خلاف بين الفقه ، وغرفة المشورة المدنية ، وغرفة المشورة الجنائية .

(أ) لقد اتفقت الدائرة المدنية *la chambre civile* موقفا مقيدا عندما قررت «أن المتابع لا يكون ملزما بالمسؤولية إلا إذا كان فعل التابع متصلًا ببرباط السببية أو مرتبطًا بممارسة وظائفه ، أو يزيد التابع أن يكتسب شهرة بالعمل لحساب المتابع »<sup>(٨٦)</sup> .

كما قررت كذلك أنه يجب استبعاد كل مسؤولية تتعلق بالتابع عندما يكون أساس الفعل المضر ناجما من التعسف من استعمال الوظائف من جانب التابع ، وإن ذكر الكلمة تعسف تفترض بالضرورة أن يكون هذا الفعل ليس له علاقة بالوظائف<sup>(٨٧)</sup> .

(ب) أما الدائرة الجنائية *la chambre criminelle* «فانها على العكس من ذلك استمرت في اتخاذ موقف يرمي إلى التوسيع في مسؤولية المتابعين فقط احتفظت بمسؤولية المتابعين متى كان الفعل المضر الذي ارتكبه التابع قد وقع بعد أن يسرت له وظائفه هذا الأمر أو ارتكب بسببها حيث قضت

(٨٦) مدنى ١٤ يوليه ١٩٥٤ «2 arrêts» قراران ، فقه ١٩٥٤ ، قضاء ٦٢٨ ، فقه القانون الجنائي ١٩٥٤ . ٢ - ٢ - ٨٣٥٢ . Civ 14 juillet 1954 (2 arrêts), D. 1954, jur, p. 628 J.C.P. 1954 II 8352.

و قضت فيه « بعدم مساءلة مالك العقار المستولي عليه عند ارتكاب حارس ذلك العقار سرقة بعض متعلقات شاغل العقار » .

(٨٧) مدنى ١٤ يونيو ١٩٥٧ ، فقه ١٩٥٨ ، قضاء ٥٣ ، مذكرة Savatier R. ، فقه القانون الجنائي ١٩٥٧ - ٢ - ١٠١٨٨ ، مذكرة Radière و قضت فيه « بعدم مسؤولية مالك السيارة عن الحادث الذي يرتكبه السائق المعين لقيادتها من قبله شخصيا أثناء خروجه بالسيارة لترهه شخصية » .

بمسؤولية المتابع عن فعل تابعه - عامل تجليس الرواد في حينما قام بعد ارشاد احدى الرواد الى طريق المغسل (التواليت) ببتبعها واغتصابها ثم قتلها<sup>(٨٨)</sup> - ، وكذلك في أماكن العمل<sup>(٨٩)</sup> .

- والفرق بين قضاء الدائرة الجنائية والدائرة الجنائية : أن الأولى رفضت اعتبار المتابع مسؤولاً عن انحراف تابعه مجرد أن وظيفه التابع قد سهلت له أو هيأت له فرصة الانحراف وتطلبه فوق ذلك أن يكون فعل المتابع الذي وقع منه مرتبطاً بممارسة وظائفه<sup>(٩٠)</sup> بينما الثانية توسمت في مسؤولية المتابع وقالت بمسؤوليته في الحالات السابقة .

- وفي معرض التفرقة بين رأي الدائرة الجنائية والدائرة الجنائية : أن الأولى la causalité adéquate تستند في رأيها إلى علاقة السببية الفعلية فتقتصر في العلاقة للألزم توافقها بين خطأ التابع وأعمال وظيفته ، أما الثانية فمتاثرة بنظرية تعادل الأسباب l'équivalence des conditions فتعتبر صلة السببية متوافرة بين خطأ التابع ، والوظيفة مجرد وقوع خطئه بمناسبة الوظيفة à l'occasion de fonctions<sup>(٩١)</sup> .

- وفي حكم صادر في ٩ مارس ١٩٦٠<sup>(٩٢)</sup> انضمت الدوائر المجتمعنة

(٨٨) جنائي ٥ نوفمبر ١٩٥٣ ، فقه القانون الجنائي ١٩٥٣ - ٢ - ٧٨١٨ مكرر ، جنائي ٢٠ مارس ١٩٥٨ ، المنشرة الجنائية رقم ٤٨٤ من ٢٨٠ .

(٨٩) جنائي ٩ نوفمبر ١٩٥٥ فقه القانون الجنائي ١٩٥٦ - ٢ - ٩٠٦٢ ، مذكرة بيسون Besson - جنائي ٢١ يناير ١٩٥٨ ، المنشرة الجنائية رقم ٧٥ من ١٣١ .

(٩٠) يقول كلوروابير ، المرجع السابق ج ٢ سنة ١٩٨٦ ص ٣٤٧ في معرض التفرقة بين موقف الدائرة الجنائية والدائرة الجنائية :

«En schématisant - beaucoup - la divergence entre les deux chambres pouvait, au résultat de ces arrêts se traduire de la façon suivante, tandis que la chambre civile ne retenait la responsabilité du commettant que pour des fautes commises par le préposé dans ses fonctions, la chambre criminelle se satisfaisait de fautes commises simplement à l'occasion des fonctions. Cette opposition malgré diverses tentatives de rapprochement, passait bien s'être maintenue jusqu'à ce jour du moins pour l'essentiel».

(٩١) انظر ليتورنو ، المرجع السابق ، طبعة ثلاثة سنة ١٩٨٢ نبذة ٢٣٩١ وما بعدها د. سليمان مرقس ، الوف في شرح القانون الجنائي ط ١٩٨٩ ص ٨٦٤ .

(٩٢) فقه القانون الجنائي ١٩٦٠ - ٢ - ١١١٣٣٩ ، مذكرة روبيير R. savatier .

« في محكمة النقض والابرام الى موقف الدائرة المدنية ، حيث رفضت في هذا الحكم صيغة الاستئناف المقدمة ضد حكم كان قد رفض مسؤولية أحد المتبعين استخدم تابعه السيارة دون السماح له بذلك لا التابع قام « بفعل لا يمتصلة الى علاقة التبعية التي تربطه بمجتمعه » .

Un acte indépendant du rapport de préparation qui l'unissait à son employeur».

— الا أن هذا الحكم لم يضع حدا للاختلاف في الرأى القائم بين غرفة المشورة المدنية « الدائرة المدنية » ، وغرفة المشورة الجنائية (الدائرة الجنائية) ، فقد استمرت الأخيرة في اقرار مسؤولية المتبع في حالة التعسف في استخدام الوظائف أو مجرد أن تكون الوظائف قد مهدت السبيل لوقوع الفعل المضر الذي ارتكبه المتبع ، وقد حمل حكم أصدرته الدائرة الجنائية في ٢١ نوفمبر ١٩٦٨ (٩٧) أحد المتبعين مسؤولية حادث الاعتيال الذي ارتكبه أحد العمال خارج مكان وفي غير أوقات العمل حيث قتل رئيسه في العمل مستخدماً لوحًا خشبياً أخذها من ورشه ، كما قضت في حكم آخر صادر في ٢٨ مارس ١٩٧٣ (٩٨) بمسؤولية صاحب محل جزار عن الفعل الذي ارتكبه كاتب حساباته الذي أصاب أحد الجيران أثناء اطلاقه النار من بندقيته الصغيرة وقد وقع الحادث خلال نصف ساعة من وقت فراغه بعد تناوله وجبة الغداء (٩٩) .

— في حين أن الدائرة المدنية أبانت على موقفها المقيد لمسؤولية المتبع (٩١) .

Goz. pal 1969 — ١ — ٤٠ (٩٣)  
« فقه ١٩٧٤ ، قضاء من ٧٧ ، مذكرة جوبير (٩٤)  
مجلة القانون المدني الموسيمية ١٩٧٤ ص ٤١٨ ملاحظة د «ols Durry» (٩٥)  
انظر كذلك : جنائي ٢ نوفمبر ١٩٧٢ ، فقه ١٩٧٢ ، قضاء (٩٦)  
ص ٢١ ، مذكرة لاروميه Larroumet — جنائي ٣٠ يناير ١٩٧٥ ، النشرة الجنائية رقم ٩٧ — جنائي ٨ مبرابر ١٩٧٥ ، فقه ١٩٧٥ (٩٧)

Civ. 9 oct. 1963 Gaz pal 9964 I 116; civ. 7. jan v. (٩٨)  
1965, Gaz pal 1965 I 229; civ 9 fév 1967, Gaz pal. 1967 I 224,  
Rev. Trm. dr; civ. 1967 p. 635 obs Durry, civ 13 fév, 1975 Bull,  
civ, II n°5e p. 42; civ. 15 déc, 1975 Bull civ. II n° 346, p. 279;  
civ. 7 juillet 1976 J.L.P. 1976 IV p. 296, Bull, civ. II n° 235,  
p. 184 - I.

— ومثل الدوائر المختصة في عام ١٩٦٠ انضم مجلس القضاء الأعلى «الجمعية العمومية» لمحكمة النقض والإبرام *l'assemblée plénière de la cour de cassation* بالحكم الذي أصدره في ١٠ يونيو ١٩٧٧ م<sup>(٧)</sup> إلى موقف الدائرة المدنية الثانية برفضها الزام أحد المتبعين بمسئوليّة حادث ارتكبه تابعه الذي استخدم أحد عربات الشركة للأغراض الشخصية.

وفي سنة ١٩٨٣ عادت الجمعية العمومية مرة أخرى وقضت «بأن التابع الذي يتصرف بدون تصريح من صاحب العمل لتحقيق أغراض أجنبية عن الوظيفة يضع نفسه خارج نطاق الوظيفة التي استخدم من أجلها»، ولذلك لا يسأل المتبع عن خطئه فإذا كانت محكمة الاستئناف قد قدرت أن الفعل الضار هو فعل عمدٍ خارج نطاق الوظيفة، وتم ارتكابه لتحقيق أغراض شخصية فإن المحكمة إذا قضت بعدم مسؤولية المتبع فإنها تكون قد طبقت القانون التطبيق الصحيح<sup>(٨)</sup>. وقد أكّدت الجمعية العمومية لمحكمة النقض حكمها السابق في ١٥ نوفمبر ١٩٨٥<sup>(٩)</sup>.

— وهذه الأحكام المذكورة قد حسمت الاختلاف في الرأي الفقهي لدى دائرة محكمة النقض والإبرام على الأقل في مجال الاستعمال التعسفي لاحدى السيارات، وأن غرفة الشورة الجنائية «الدائرة الجنائية» انضمت إلى هذا الاتجاه في الحكم الذي اتخذه مجلس القضاء الأعلى «الجمعية العمومية»<sup>(١٠)</sup>، ولقد تمسكت الدائرة الجنائية برأيها الفقهي في الافتراضات الأخرى<sup>(١١)</sup>.

Gaz - Pal 190 août 1977, cah. jur. Elec Gaz 1977, (١٧) jur p. 145 note le Galcher. Baron, Rev Crim dr.; civ. 1977 p. 774 obs. Durry, J.C.P. 1977 II 18730, Concl Gulphe.

(٨) نقض الجمعية العمومية ١٧ يونيو ١٩٨٣ في دالوز ١٩٨٤ — ١٣٤.

(٩) نقض الجمعية العمومية ١٥ نوفمبر ١٩٨٥ دالوز ١٩٨٦ — ٨١ والتعليق .

Crim 15 mars 1978, D, 1978 jur p. 412. Crim 18 juillet, (١٠) 1978, J.C.P. 1978 iv p. 304, Bull crim n° 287 p. 627.

Crim 3 mai 1979, Bull crim n° 157 - Crim 18 juin (١١) 1979, Bull, Crim n° 212.

وفي هذا المعنى يقول فلوروأوبير : Flour J. et Aubert (J.L.) : Droit civil : les obligations vol. II.

### ثانياً : موقف الفقه الفرنسي<sup>(١٠٢)</sup>

— أما موقف الفقه الفرنسي فقد انقسم إلى فريقين : الأول : اتجاه إلى تأييد الاتجاه القاضي بالتوسيع في تفسير المادة ٣/١٣٨٤ والذى ثبنته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، حيث تطبق حتى على الانحراف الذى كان دور الوظيفة فيه مجرد تسهيل وقوعه أو تهيئة الفرصة لارتكابه<sup>(١٠٣)</sup> أي يقول بمسؤولية المتبع بمناسبة الوظيفة ، ويرى أصحاب هذا الرأى أن مساعلة المتبع عن أخطاء تابعه حيث كانت الوظيفة هي المهد من ارتكاب الفعل غير المشروع ، أو الوسيلة الضرورية لوقوعه حتى وإن كان هناك خروج عن حدود التعليمات التى أصدرها المتبع في هذا الخصوص ، وأصحاب هذا الرأى لا يرون في الزمان والمكان وحدهما سبباً للمساعلة إذا ما وقع الفعل أثناءه ، ولا يمكن القول بها إلا حيث تقوم الوظيفة بتسهيل وقوعه ، أما فيما يتعلق بالوسائل الخاصة بتنفيذ مaufد للتابع من عمل فإن هذا الرأى يقر مساعلة المتبع فقط حيث تكون تلك الوسائل قد لعبت

= Sources : le fait juridique 1986 p. 251-252 «En dernière analyse, la jurisprudence loin de s'être clarifiée et unifiée, à la suite de l'arrêt du lojuin 1977, apparaît aujourd'hui doublement divisé. D'une part l'opposition entre la chambre civile et la chambre criminelle subsiste pour l'essentiel : pour tous les Casd'abus de fonctions qui ne reproduisent pas strictement les caractéristiques de fait de l'arrêt de 1977. D'autre part, et C'est la suite nécessaire de ce qui précéde, la chambre criminelle n'aplus de position uniforme à l'égard des abus de fonctions commis par les préposés, elle écarte la responsabilité du commettant, s'il s'agit de l'abus précisément concerné par l'arrêt de 1977, elle la retient au contraire, dans tous les autres cas. Ce faisant elle paraît Considérer, que Certains abus de fonctionssont, rattachables à l'exercice des fonctions, alors que d'autres ne le sont pas ce qui n'est guère logique».

(١٠٢) انظر في عرض موقف الفقه الفرنسي أيضاً د. محمد الشيخ عمر ، في رسالته ، ص ٣٤٧ — ٣٥٠ .

(١٠٣) ساقطيه ، المرجع السابق، بند ٣١٨ . هنري لا لو Labou H. Traité pratique de la responsabilité 6e éd Paris 1962 N : 1050-1055.

— وأيضاً Beudant - القانون المدني الفرنسي ، ط ١ بند ١٢١٤ — مثال ساقطيه في تعليقه على حكم محكمة النقض بدوائرها المجتمعة ٩ مارس ١٩٦٠ ، فقه القانون الجنائي ١٩٦٠ — ٢ — ٥٥٩ .

دوراً مباشراً في وقوع ذلك الخطأ<sup>(١٠٤)</sup> .

- أما الثاني : فاتجه إلى تأييد موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ، ورأى استبعاد الأفعال غير المشروعة ، من نطاق المسائلة واقتصرها على ما يقع حال تأدية الوظيفة أي ما يرتبط بها برابطة سببية مباشرة<sup>(١٠٥)</sup> .

واستند أنصار هذا الرأي في تأييد رأيهم إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي للمادة ١٣٨٤ وتعديل مجلس الدولة لمشروع القانون ٣/١٣٨٤

وذلك لأن ارادة المحررين للقانون كانت تتجه إلى حصر مسؤولية المتبع في الحالة التي يكون فيها التابع متصرفاً بحسب أوامر سيده ، أي حيث يكون قد عهد إليه بمهمة معينة

#### ١٣٤ - موقف القضاء والفقه المصري :

أولاً : موقف القضاء : اتجه القضاء المصري للأخذ بمسؤولية المتبع بمناسبة الوظيفة ، حيث يقر مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه بمناسبة تأدية عمله المكلف به ، حيث ذهب القضاء إلى القول « بأن القانون عندما حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق مسؤولية المتبع أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتياه فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لصالحة المتبع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذي

(١٠٤) ساقطيه ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

(١٠٥) مازو ، المرجع السابق ، طبعة ٦ بند ٩١١ - اسمان : مسؤولية المتبع ، المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء ١٩٢٤ ص ٢٠١ ، وأيضاً غلور ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ - ٢ - ٦٥٧٧ - بلانيول وريبيه واسمان ، التزامات القانون الجنائي ١٩٥٦ - الجزء الأول صفحة ٨٨١ .

دفعه إليه متصلًا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبع أو بغير علمه<sup>(١٠٦)</sup> .

— وقضت أيضًا محكمة النقض أخذًا بمسئوليّة المتبع عن انحراف تابعه بمناسبة الوظيفة صراحة عندما قضت في حكم لها على أنه « المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني أقام في المادة ١٧٤ منه مسئوليّة المتبع عن الضير الذي يحدثه تابعه يعمله غير المشروع على خطأ مفترض من جانب المتبع فرضاً لا يقبل اثبات العكس »، مرجعه بسوء اختياره لتابعه ، وتقسيمه في رقابته وأن المخالنون إذ حدد نطاق هذه المسئوليّة بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع « حال تأديته الوظيفة أو بسببيها » لم يقصد أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضروريّة لمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئوليّة أيضًا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء أدبيّة الوظيفة أو كلما استغل وظيفته ، أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأيّة طريقة كانت ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لصالحة المتبع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلًا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبع أو بغير علمه<sup>(١٠٧)</sup> .

— ومن الأمثلة التطبيقية أيضًا ما قضى به القضاء بمسئوليّة الحكومة عن خطأ الخفير الذي استدرج زوج خليانه إلى دركه ليلاً وقتله لتخالص له الزوجة ، وذلك لأن الفعل غير المشروع قد وقع منه بوصفه خفيراً ، وفي الدرك المعين لتأدية خدمته فيه ، وبالسلاح المسلم إليه من الحكومة وأن المتهم إنما تذرع بوظيفته ليضلال بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة ثم تمكّن من القتله<sup>(١٠٨)</sup> .

و جاء في حيثيات الحكم « إن القانون أذ نص في المادة ١٥٢ مدني (قديم) على الزام السيد بتعويض الضرر الذي أصاب الغير عن أفعال خدمه مثى كان واقعاً في حال تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق

— ١٠٦) انظر في ذلك نقض مدنى بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣ — م نقض م ٧٤٢ .

— ١٠٧) الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٦/١ من ٢٢ .

أن يحمل المخدم بالمسؤولية المدنية عن النضر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من ذلك التابع ، وذلك على الاطلاق اذا كان الفعل قد وقع في أثناء تأدية الوظيفة ، بغض النظر عما اذا كان قد ارتكب لصلاحة التابع أو لصلاحة المخدم ، وما اذا كانت البواعث التي دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها ، أما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية الوظيفة بالذات ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية ، كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على اتيان الفعل الضار ، وهيأت للتابع بأية طريقة فرصة ارتكابه لأن المخدم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس اساءة خدمه استعمال الشئون التي عهد بها اليهم متكفلا بما فرضه القانون في حقه من وجوب مراقبتهم ، وملاحظتهم في كل ما يتعلق بها »<sup>(١٠٨)</sup> .

— كما قضى أيضا بمسؤولية الحكومة عن خطأ رجل البوليس الذي توجه بعد انتهاء عمله الى حفلة عرس كان قد دعى اليها وأطلق السلاح النارى الذى سلم اليه لمقتضيات الوظيفة ، تعبيرا عن مشاعره الخاصة ، وتركته يحمله في جميع الأوقات فأصاب فتاة كانت جالسة بين الحاضرين ، لأن الشارع لم يقصد قصر المسؤولية في المادة ١٥٢ مدنى (قديم) (١٧٤) مدنى جديد ) على ما يقع من التابع وهو يؤدى عملا داخلا في وظيفته ، أو يمارس شيئا من شئونها ، بل يجوز أن تتحقق هذه المسؤولية أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له الفرصة لارتكابه ، بحيث لو لاح لها لما وقع الفعل بالصورة التي وقع بها .

وجاء في حيثيات ذلك الحكم : « ذلك أن السلاح النارى الذى نشأت عنه الاصابة قد استلمه المتهم من وزارة الداخلية بموجب وظيفته

(١٠٨) نقض جنائى ٢٧ يناير ١٩٤١ — مجموعة أحكام النقض (جنائى) ج ٥ رقم ١٩٦ ص ٣٩٦ .

وأستطيع بسببها وما يسرته له من حمل السلاح في غير ما حرج بين الناس وهيأت له الوظيفة بذلك فرصة ارتكاب الحادث باطلاق النار من السلاح الذي يحمله واصابة المجنى عليها اذ لو لا هذه الوظيفة وما يسرت لصاحبها من حمل السلاح الحكومي لما وقع الحادث منه » (١٩) .

— ونستخلص من الأحكام السابقة لمحكمة النقض أنه لايلزم لتحقيق مسؤولية المتبع عن انحراف ( خطأ ) تابعه أن يرتكب التابع الانحراف أى الخطأ وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن ترتبط انتزاعية بالخطأ ارتباط العلة بالعمل بأن هي السبب المباشر للخطأ ، أو أن تكون ضرورية لوقوعه ، ولا أن يرتكب التابع الخطأ ، أو أن تكون الوظيفة هي التي دفعته للتفكير في ارتكاب الانحراف ، وإنما يكفي لتحقيقها أن يرتكب التابع الخطأ بمناسبة الوظيفة بأن تكون هي التي هيأت له ارتكاب الانحراف أى الخطأ على أى نحو ، أو سهلت له ارتكابه على أى نحو ولو كان قد جاوز حدودها أو أساء استعمالها أو استغلها أو صدر عن باعث شخصي ، وسواء علم المتبع بذلك أو لم يعلم ، وبغير حاجة إلى البحث فيما إذا كان الخادم ( التابع ) قد خالف أمر سيده ( المتبع ) أم لا (٢٠) .

#### ثانياً : موقف الفقه :

انقسم الفقه المصري إلى فريقين ازاء الأخذ بمعيار مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه بمناسبة الوظيفة بأن تكون الوظيفة سهلت أو

(١٩) نقض مدنى ٣ مايو ١٩٥٦ — مجموعة أحكام النقض ( مدنى ) سنة ٧ المدد ٢ رقم ٨٠ ص ٥٧٢ .

وانظر في نفس المعنى : نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ( جزائى ) سنة ١٣ ص ٧٥٣ — نقض جنائي ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ( جزائى ) السنة ١٤ ص ٩٤ .

(٢٠) قضت محكمة النقض الدתنية المصرية في ١٢ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة عمر ، رقم ٢ ص ٨ باته « يكفى لمسائلة المتبع أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من الخادم ، وأن يكون ذلك اثناء تأدية الخادم عمله وبغير حاجة إلى البحث فيما إذا كان الخادم قد خالف أمر سيده ، لأن هذه المسئولية مفترضة افتراضاً قانونياً » .

ساعدت أو هيأت الفرصة لارتكاب الفعل الضار غير المشروع . مابين مؤيد لهذا الاتجاه الذى ساکه القضاة المصرى ، ما بين معارض لهـذا الاتجاه التوسيعى على الوجه الآتى : —

(أ) ذهب جانـت من **الـفـقـه** (١١١) إلى تأيـد ما ذهـبـتـ اليـهـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ من توـسـعـ قـائـلاـ : « بـأنـ خـطـاـ الخـادـمـ قدـ لاـ يـقـعـ مـنـهـ أـثـنـاءـ تـأـديـةـ وـظـيـفـتـهـ بـالـذـاـتـ ،ـ وـانـماـ تـقـعـ مـنـهـ بـمـنـاسـبـةـ وـظـيـفـتـهـ فـقـطـ مـنـتـىـ كـانـتـ الـوظـيفـةـ هـىـ الـتـىـ هـيـأـتـ لـلـخـادـمـ اـتـيـانـ مـاـ أـتـىـ بـهـ مـنـ خـطـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـطـاـ مـتـصـلـاـ بـالـلـوـظـيفـةـ اـتـصـالـاـ ظـاهـراـ » (١١٢) .

— وقد ذكر أصحاب هذا الاتجاه بعض الأمثلة التوضيحية لأنحراف **التـابـعـ بـمـنـاسـبـةـ الـوـظـيفـةـ** (١١٣) :

١— سائق انتهز فرصة وجود سيارة سيده تحت تصرفه فسار بها إلى حيث أراد أن يقضى حاجة شخصية له (١١٤) .

(١١١) د/ محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في المثانون المدني المصري ج ١ ص ١٩٦ . ٢٩٦ .

(١١٢) انظر مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، ص ٢١١ بند ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(١١٣) انظر عرض هذه الأمثلة مصطفى مرعي ، المرجع السابق ص ٢١١ وما بعدها بند ٢٢٢ — ٢٢٤ . ٢٢٤/٣/٢٦ .

(١١٤) انظر عكس ذلك حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٦ ، محاماة السنة ١٢ بند ٢ حكم رقم ٥٩ ص ١٠٥ حيث عرضت على محكمة النقض قضية سيدة حضرت لمصيفها بالاسكندرية ، وتركـت سيارتها بالاسكندرية بعد أن أخذـتـ معـهاـ مـفـاتـيجـهاـ ،ـ وـكـانـ عـنـدـ السـيـدـهـ المـذـكـورـةـ سـائـئـسـ غـانـتـهـ فـرـصـةـ غـيـلـهاـ وـأـصـطـطـعـ مـفـتـاحـاـ للـسـيـارـةـ ،ـ وـاستـعـمـلـهاـ خـلـسـةـ لـاصـلـحـتـهـ الـخـاصـةـ فـصـدـمـ عـرـبـهـ بـهـ شـخـصـ فـمـاـتـهـ وـقـدـ أـقـرـتـ محـكـمـةـ الـنـقـضـ الـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـعـدـ مـسـؤـلـيـةـ صـاحـبـ السـيـارـةـ وـجـاءـ فـيـ حـيـثـيـاتـ حـكـمـ الـنـقـضـ مـاـ يـاتـىـ :ـ «ـ حـيـثـ أـنـ مـادـاـمـ قـدـ ثـبـيـتـ أـنـ جـوـدـةـ حـسـنـ الـجـشـىـ لـمـ تـسـتـخـدـمـ السـيـدـهـ المـذـكـورـةـ كـسـائـسـ بـلـ كـانـ هـوـ عـنـدـهاـ كـسـائـسـ فـقـطـ لـأـشـانـ لـهـ بـالـسـيـارـةـ مـنـ جـهـةـ قـيـادـتـهـ ،ـ وـثـبـيـتـ أـيـضـاـ أـنـهاـ اـحـتـاطـتـ مـاخـذـتـ مـفـتـاحـ السـيـارـةـ بـعـهاـ حـتـىـ لـأـيـمـنـ أـحـدـ مـنـ اـسـتـعـمـلـهـاـ ،ـ وـثـبـيـتـ أـنـ هـذـاـ سـائـسـ تـلـيسـصـ عـلـىـ مـالـ سـيـدـتـهـ فـيـ غـفـلـةـ مـنـهـاـ فـاـصـطـنـعـ مـفـتـاحـاـ للـسـيـارـةـ لـيـسـتـعـمـلـهـاـ خـلـسـةـ لـاصـلـحـتـهـ الـشـخـصـيـةـ وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـاـ فـعـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـمـاـنـاقـضـ كـلـ الـمـاـنـاقـضـ لـاصـلـحـةـ سـيـدـتـهـ ،ـ فـكـلـ هـذـاـ الـذـىـ ثـبـيـتـ لـأـدـعـ مـحـالـاـ لـشـكـ فـيـ أـنـ مـخـوـمـتـهـ لـبـيـسـتـ مـسـئـولـةـ عـمـاـ جـرـهـ بـعـملـهـ مـنـ الـاـضـرـارـ وـلـقـدـ أـنـصـفـتـ الـمـحـكـمـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ إـذـ اـعـتـمـدـتـ مـاـ قـرـرـتـهـ الـمـحـكـمـةـ =

٢ - أو خفيرا تجاوز دركه وقت خدمته وانتقل الى درك آخر حيث ارتكب حادثة ما (١١٥) .

=الابتدائية من أن المادة ١٥٢ مدنى (قديم) ( ١٧٤ مدنى جديد ) لا انطباق لها في هذه الصورة التي ليس فيها المتهم خادما مسلطا من قبلها على قيادة السيارة بل هو أجنبي في هذه الخدمة خائن في مال سيدته في غفلة منها وعلى الرغم من احتياطها » .

وقد علق الاستاذ / مصطفى مرعي على هذا الحكم قائلا « على أن حكم محكمة النقض - أذ نفى مسؤولية صاحبة السيارة استنادا على أن السائق كان ذهبا أثناء اجتيازه عن وظيفة القيادة التي وقع الخطأ أثناءها - لا يخلو من نقد : أولا : إن الرأي الراجح في فرنسا يجعل المخدوم مسؤولا عن الخطأ الذي يقع من خادمه أثناء عمل بيته له وظيفته ومكتبه منه ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الخادم في هذا العمل متغدوزا حدا سلطة له بحكم وظيفته أو منفصلا سلطة ليست له فيما اتفق عليه بينه وبين مخدومه ، وأن مجال الاعتراض على هذا الرأي في مصر أضيق منه في فرنسا يقدن ما اختلفت عباره المشرع المصرى عن نظيرتها في القانون الفرنسي . ثانيا : لأن وظيفة السائق - على خلاف غيرها من الوظائف كوظيفة الطباخ أو المحصل مثلا - متصلة بوظيفة السائق اتصالا مظهرا أن كل من الوظيفتين ينصب على موضع واحد من مواضع الخدمة ، كما أن كلتاها تتم الأخرى ، وسمع هذا الاتصال بين الوظيفتين لا يحل للقول بأن المسائق إذا قاد السيارة على غير علم سيدته كان أجنبيا عن الشيادة غير مسلط عليها ، وكل ما يمكن قوله أن المسائق وقت الشيادة كان متغدوزا حده فقط . ثالثا : تأثرت المحكمة في حكمها بأن صاحبة السيارة قد حرصت على أن لا تستعمل السيارة في غيبتها فأخذت يقتاحها معها ، كما تأثرت المحكمة في حكمها بأن المسائق فيما آتاه قد خرج على واجبه وظل من على مال سيدته ، وهذه ظروف ان كانت تنهض في جانب السيدة صاحبة السيارة في ظل العدالة المطلقة ، الا أنها لا ت肯ى وحدها في ظل القانون لاعفاء السيدة من المأخذة عن خطأ وقع من خادمتها أثناء عمل هيأت له وظيفته التي لولاها لما حدث ما حدث وقد عرفنا أن المخدم يسأل عن خطأ خادمه ولو كان هذا الخطأ قد وقع من الخادم على حلف تعليمات المخدوم » .

(١١٥) نقض بتاريخ ١٩٢٥/٢/٢٢ ، محاماة السنة الخامسة رقم ٦٠٩ ص ٧٣٣ حيث جاءت في حيثيات الحكم « حيث أنه من الثابت أن الحادثة التي أصبت فيها المجنى عليها نشأت عن أهمال الخير الذي أطلق العبار النساري من بندقيته الميرى ليلا ، وكان في ذلك الوقت موجودا في درك خير آخر بعد أن ترك دركه ليشرب ، وحيث أن الحكومة دنت مسؤوليتها بأن الخير لم يكن يؤدى وظيفته وقد خالف الأوامر بتتركه دركه ، وحيث أن الحادثة وقعت بسبب تأدية الخير لأعمال وظيفته ، ومن المساعدة المقررة بأن السيد مسؤول عن عمل خادمه ولو لم يكن المعرض من هذا العمل =

٣ — أو كان مستخدماً عند تاجر أو فده مخدومه إلى عميل ليوصل إليه بضاعة فانتهز فرصة وجوده في منزل العميل وسرق متساعاً وصلت إليه يده (١١٦) .

— وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه في تأييد رأيهما بالقول : —

١ — إن المادة ٢٤٥ من المشروع التمهيدي — إذا كانت تسوى العمل غير المشروع الذي تهيء الوظيفة للتابع فرصة ارتکابه بالعمل شير المشروع أشقاء الوظيفة ، وأقر المشرع بهذا مذهب القضاء المصري في تررعه إلى التوسيع في مسؤولية المتابع ، فإنه لم يقصد بتعديلها في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ إلى ما انتهت إليه في المادة ١٧٤ ، وتضييق نطاقها ، بل آثرت اللجنة أن تتبع على منوال التقنين الحالى في التعبيربقاء على ما انتهى إليه القضاء من نتائج في تفسير المادة ١٥٢ (قديم) (١١٧) .

٢ — كما ذهب هذا الرأى إلى القول بأن الرأى عند جمهرة العيناء

= القيام بشئون الوظيفة ، بشرط أن يكون فعله مرتبطة بالعمل الذى يقوم به ، وحيث أن السيد لا تزول مسؤوليته ، ولو كان الخادم قد ارتكب الفعل المسند إليه خالف أوامر سيده » .

(١١٦) مرسليا ١٩١٣/٧/٢٨ جارنا صفحة ٥٤٢ .  
(١١٧) انظر في ذلك د/ محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ج ١ ص ٢٩٦ طبعة ١٩٦٨ ونقض جنائي بتاريخ ٣ مايو ١٩٥٦ مجموعه احكام التقاضي ٧ - ٥٨٦ - ٨٠ ، نقض جنائي ١٧ ابريل ١٩٥٦ مجموعه احكام التقاضي الجنائي ٧ - ٦١٠ - ١٧٢ حيث جاء في حثيات حكمها « أولاً : بأنه وإن كانت واقعة الدعوى تخضع لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم إلا أن هذا الحكم - كما استقر على تاویله قضاء هذه المحكمة - لا يفترق في شيء من حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد ، ذلك أن المشرع آثر أن يتبع على منوال التشريع القديم في التعبير واقتصر في تعديل صيغة الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ ، فلم يضاف سوى عبارة « أو بسببها » ولم يهدف من ذلك إلى إبراد حكم جديد لمسؤولية المتابع عن عمل تابعه غير المشروع ، إنما قصد في الواقع إلى اقرار هذه المسئولية كما كانت وفي الحمدود التي جرى عليها القضاء في ظل القانون القديم ، كما يتبين من الأعمال التحضيرية للفنين المادة ١٧٤ مدنى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أستند إلى هذه المادة وأشار إلى الأعمال التحضيرية فيما اتجهت إليه من اقرار مذهب القضاء في القانون المدني القديم ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيقه، القانون ..... » .

ف فرنسا أن مسؤولية المخدوم تتناول ما يقع من خادمه أثناء تأدية وظيفته dans l'exercice de ses fonctions كما تتناول ما يقع من الخادم بمناسبة تأدية وظيفته a l'occasion de cet exercice أو أثناء اساءة استغلالها Alors même que le dommage resulte d'unabus de dite fonctions ولا يشترط في الحالتين الأخرىن الا أن تكون الوظيفة هي التي هيأت للخادم اتيان ما أتى من الخطأ الداعي للمؤاخذة (١١٨) .

٣ - واستندوا أيضا الى أن كثرة من أحكام المحاكم الفرنسية تؤيد الرأي القائل بالتوسيع في مسؤولية المتبوع ، علاوة على أنه رأى ظاهر الحجة ، لأن على المخدوم أن يكون دقيقا في اختيار خدامه ، وأن يفرض عليهم وبعد اختيارهم رقابة صارمة تحول بينهم وبين أن يتباوزوا حدودهم أو أن يسيئوا استغلال وظائفهم بحيث اذا خرج الخادم على مقتضى واجبه ، أو أساء استغلال وظيفته ، فقد صح القول بأن المخدوم لم يكن موفقا في اختياره لخادمه أو لم يحسن مرافقته ، وهذا كاف وحده اوجوب مسؤولية المخدوم ، لأن مسؤوليته إنما تقوم على مظنة سوء المراقبة ومظنة سوء الاختيار (١١٩) .

٤ - ان الأخذ بهذا الاتجاه في القانون المصري أولى لأن عبارة المادة ١٥٢ مدنى (قييم) (تقابلا لها المادة ١٧٤ مدنى جديد) أوسع من عبارة المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسي .

(١١٨) الاستاذ / مصطفى مرعى ، المرجع السابق ، بند ٢٢ ص ٢١١ / ٢١٢ .

وقد أشار في هامش (١) ص ٢١٢ نفس المرجع الى القسم الفرنسي المؤيد لهذا الاتجاه : يوردى وبارد ، الالتزامات ، ح ٤ نبذة ٢٩١٤ - اوبرى ورود ، المرجع السابق ، ط ٤ ج ٤ نبذة ٤٤٧ هامش ٢٣ / ٢٤ - كولان وكابيتان ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٩٥ - ديموج ، المرجع السابق ، ج ٥ نبذة ٩١٩ - ٩٢٠ .

(١١٩) الاستاذ / مصطفى مرعى ، المرجع السابق ص ٢١٢ وانظر في أحكام التقاضي الفرنسي :

نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ ، دالوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٢١ ، أكتوبر ١٩١٤/٣/١٣ سيرى ١٩١٤ - ١٧٧ ، نقض ١٩١٠/٤/٢١ ، نقض ١٩١٠/٣/٢١ سيرى ١٩١٣ - ١ - ٢٩٧ ، نقض ١٩٠٧/٣/٢٣ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣٥١ - نقض ١٧/١١/١٩١٩ دالوز ١٩٢٠ - ١ - ١٥٦ ، نقض ١٩٠٧/٣/٢٢ سيرى ١٩٠٧ - ١ - ١٧٣ ، نقض ١٩٢٧/١٢/٢١ جازيت باليه ١٩١٥/٢/٥ دالوز ١٩١٩ - ١ - ١٣٧ - ٨ - ١ - ١٩٢٨ .

(ب) أما غالبية الفقه المعاصر فقد رفض الأخذ بالمعيار المطلق لتقدير مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه فلا تقوم مسؤولية المتبع اذا وقع الانحراف بمناسبة الوظيفة بأن تكون الوظيفة قد سهلت أو ساعدته أو هيأت له الفرصة لارتكاب الانحراف أى الخطأ ، حيث ذهب غالبية الفقه إلى ضرورة تقييد مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه ، لأن كثيراً ما تكون الوظيفة قد هيأت ارتكاب الفعل الضار ، ومع ذلك لا يترتب على عمله مسؤولية المتبع ، لأن يقوم التابع مثلاً بالحصول على الوسيلة التي سهلت له ارتكاب ذلك الانحراف من طريق الوظيفة ، كما إذا ارتكب أحد العمال مخالفة جمع مفهومات باستعماله في ذلك مواد أولية سرقها من المصنوع الذي يعمل به .

ويرى البعض من أصحاب هذا الرأي : أن كون الوظيفة قد هيأت الفرصة لارتكاب الانحراف أو ساعدت عليه لايعدو أن يكون عنصراً من العناصر التي يعتمد عليها القاضي في الاستدلال على حصول التجاوز في حدود الوظيفة ، بشرط أن تكون التسهيلات التي هيأتها الوظيفة للتابع مرتبطة بالوظيفة برباط البابية المباشرة ، بحيث يثبت أنه لو لا الوظيفة ما وقع الخطأ ، ويكون ذلك بأحد أمرين : التزدي في أداء عمل من أعمال الوظيفة ، وأما باساعة استعمال شئون الوظيفة (١٢٠) كما يرى البعض الآخر من أنصار هذا الرأي (١٢١) : ان مسؤولية المتبع لاتقوم اذا وقع انحراف تابعه بمناسبة الوظيفة على اطلاقه فليس كافياً أن تكون الوظيفة ساعدت على اتيان الخطأ أو أنها هيأت الفرصة لارتكابه ،

(١٢٠) انظر د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام ط ١٩٨٧ ص ٤١٥ ، د. عبد الحفيظ جباري ، موجز النظرية العامة للالتزام ج ١ طبعة ١٩٥٥ ص ٥٢٦ .

(١٢١) د. السنديوري ، المرجع السابق ، ص ١٤٥٤ وما بعدها بند ٣٨٥ وما بعدها — د. توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ بند ٢٢٢ — د. عبد المودود جباري ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ / ٢٦٢ — د. عبد الحفيظ جباري ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ / ٥٣٢ — د. مصطفى الجمال ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ / ٤١٥ — د. أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ / ٣١٣ — د. إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ / ٤٤٣ — د. محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ / ٣٨٩ .

بل يجب فوق هذا اثبات أن التابع ما كان يستطيع ارتكابه للانحراف أى الخطأ لولا الوظيفة أى أن الوظيفة ضرورية لارتكاب الانحراف من قبل التابع أو أنه لم يكن ليفكر في ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

### ١٣٥ - أوجه النقد لمعايير مسؤولية المتبع بمناسبة الوظيفة :

- لقد اتجه الفريق الثاني من الفقه إلى نقد معيار مسؤولية المتبع بمناسبة الوظيفة وذلك بقولهم :

(أ) ان هذا المعيار غير واضح وضوها كافيا ، ولا يعتبر ضابطاً دقيقاً ، إذ يتعذر معه القول متى تعتبر الصلة بين فعل التابع ووظيفته كافية وممتدة لا تعتبر كذلك ، وقد أدى الأخذ به إلى تضارب الأحكام (١٢٢) فمثلاً : اذا استعمل السائق سيارة سيده في مصلحته الشخصية فقد حكم تارة بأن الحادث الذي ارتكبه السائق في أثناء ذلك ذمة كافية بوظيفته ويستطيع مسؤولية السيد عنه (١٢٣) وحكم تارة أخرى بعكس ذلك (١٢٤) ، وقد أدى ذلك ببعض الشرائح إلى القول بعدم إمكان التعويم على هذا الضابط ، ولاسيما بعد أن ثبت لديهم من استقراء وقائع الأحكام التي بنت عليه مسؤولية السيد وجود خطأ شخصي من السيد يكفي لاقامة مسؤوليته على أساس المادة ١٥١ / ٢١٢ / ١٣٨٢ فرنسي (١٢٥) .

(ب) كما اتجه أنصار الفريق الثاني إلى نقد موقف محكمة النقض المصرية من الأخذ بمسؤولية المتبع عند خطأ تابعه بمناسبة الوظيفة على الوجه الآتي :

(١٢٢) انظر د. سليمان مرقس ، بحوث وتعلقيات على الأحكام في المسئولية المدنية ، ص ٤١٣ .

(١٢٣) نقض فرنسي جنائي ٢٤ يونيو ١٩٣٢ غازيت القضاء ١٩٣٢ - ٢ - ٣٣٧ - ، استئناف باريس ٢ فبراير ١٩٣٣ غازيت القضاء ١٩٣٣ - ١ - ٧٧١ .

(١٢٤) استئناف كولمار ١٣ فبراير ١٩٢٩ مجلة الالزاس وللورين القانونية ١٩٢٩ ص ٥١٨ ، نقض مصرى جنائي ٢٩ مارس ١٩٣١ المحاماة ١٢ - ٥٩ - ١٠٥ .

(١٢٥) انظر مازو ، المرجع السابق ، ج ١ نبذة ٩١٤ - بيروسون ودى فيليه ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٦٧ .

١ - انبرى بعض الفقهاء الى تطبيق أحكام محكمة النقض في هذا المصدود قائلين « ان محكمة النقض كانت في غنى عن هذا التوسيع وأن أحكامها كانت تستقيم فيما لو عرض لها من الأقضية لو أنها الترمت المبدأ الصحيح ، واشترطت أن يكون الخطأ قد وقع بسبب الوظيفة لا بمناسبة الوظيفة محسب ، فان الأحكام التي أصدرتها في هذا الموضوع مكان منطقها ليتغير لو أقيمت أسبابها على هذا الأساس الدقيق » (١٢٦) .

٢ - وقد أشار الدكتور / السنهوري (١٢٧) الى بعض الافتراضات التطبيقية لمعيار الذى قال به وهو « أن تكون الوظيفة ضرورية لوقوع الخطأ ، أو ما كان القتابع ليفكر في ارتكاب الخطأ أى الانحراف لولا الوظيفة » وأوضح فيها أن الوظيفة قد تهيئ الفرصة لارتكاب الخطأ وهو الخطأ بمناسبة الوظيفة ومع ذلك لا يترتب على عمله مسئولية النتائج وذلك طبقا للمعيار المذكور : -

« لو أن سائق السيارة ، بدلا من أن يعتدى على الراكب معه مما يجعل الخطأ واقعا بسبب الوظيفة ، كان يضرر الحقد لجسمه ، فقد الانتقام منه ، وتعقبه في الطريق ، وانتهز فرصة قيادته للسيارة بدهنه بها ، لم يكن صاحب السيارة مسؤولا عن عمل السائق ، لأن السائق كان ينوى الاصرار بخصمه ، سواء كان ذلك بدهنه أو بأن يلحق به أى نوع آخر من أنواع الأذى ، فلم تكن وظيفة السائق ضرورية لارتكاب الخطأ ، بل اقتصرت على تيسيره وهيات الفرصة لوقوعه ، ويكون الخطأ في هذه الحالة قد وقع ، لا بسبب الوظيفة ، بل بمناسبة الوظيفة .

- لو أن طاهيا أمسك بالسكين التي يستخدمها في عمله ، وطعن بها القصاب الذى يشتري منه اللحم لسيده لشجار بينهما بسبب هذا التعامل كان هذا خطأ بسبب الوظيفة لأن الطاهى لم يكن ليفكر في الاعتداء على

(١٢٦) انظر د. السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٤٥٤ وما بعدها بند ٦٨٥ .

(١٢٧) انظر الدكتور السنهوري ، المرجع السابق ، بند ٦٨٥ ص ١٤٥٨ - ١٤٥٥ .

القصاب لولا وظيفته ، ولكن هذا ظاهري نفسه ، لو كان له خصم يريد اية ، فذهب إليه حيث يسكن ، وأخذ السكين معه وطعنه بها ، لم يكن هذا خطأ بسبب الوظيفة ، لأن الطاهي لو لم يجد هذه السكين لعثر على غيرها ، فوظيفته لم تكن ضرورية لارتكاب الخطأ ، بل اقتصرت على أن تيسر له ارتكابه ، وأن تهيئ له الفرصة في ذلك ، فالخطأ هنا لم يقع بسبب الوظيفة ، بل بمناسبة الوظيفة ، ولذلك لا يكون السيد مسؤولاً عن عمل الطاهي .

— ولو أن الخفير الذي أحب امرأة متوجة فاستدرج زوجها إلى دركه ليلاً وقتلته لتخاذه له الزوجة ، فارتکب خطأ بمناسبة الوظيفة ، لم يتذرع بوظيفته في التخليل بالزوج ، بل ذهب إليه في مسكنه ، وفي غير وقت العمل ، وأطلق عليه عياراً نارياً من سلاح الحكومة فقتلته ، لم يكن هذا العمل خطأ بسبب الوظيفة ، لأن الخفير كان يستطيع قتل الزوج بسلاح آخر غير السلاح الذي تسلمه من الحكومة ، وإنما يسر له سلاح الحكومة ارتكاب جريمته ، وهيأ له الفرصة في ذلك ، فيكون الخطأ الذي وقع منه خطأ بمناسبة الوظيفة ولا تكون الحكومة مسؤولة عنه .<sup>(١٢٨)</sup>

**١٣٦** — ومن استعراض موقف محكمة النقض واتجاه الفقه المؤيد والمعرض لا رأى الأخذ بمعايير مسؤولية المتّبوع عن انحراف (خطأ) تابعه بمناسبة الوظيفة على إطلاقه ، كما قال به الفرريق المؤيد للقضاء حيث توسيع القضاء في تفسير المادة ١٣٨٤ / ٨ من القانون الفرنسي ، المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري بحيث تتضمن المساعدة عن الأخطاء التي سمّلت الوظيفة أو هيأت الفرصة لوقوعها ! فإن مقتضيات قواعد العدالة وقواعد النظام العام تفرض علينا أنه يجب أن نقيّد هذا المعيار بالبائع الذي يتبع فنترتب مسؤولية المتّبوع إذا كان الانحراف الخطأ بمناسبة الوظيفة وكان البائع عليه تحقيق مصلحة المتّبوع ، أو كان البائع

(١٢٨) انظر عكس ذلك حكم محكمة النقض بتاريخ ٣ مايو ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ - ٥٨٢ - ٨٠ (سبق الإشارة إليه) ص ٢٣٠ هامش (١١٧) من هذا الفصل .

الذى دفعه للانحراف متصلًا بالوظيفة أو وقع الخطأ بعلم المتبع .

أما إذا كان البائع الذى دفعه للانحراف يمناسبة الوظيفة شخصياً لا علاقة له بالوظيفة أو بغير علم المتبع ، فإن مسؤولية المتبع لاتتحقق هنا ، وذلك أمراً انتقضه قواعد العدالة كما تقتضيه قواعد النظام العام .

- وتقدير الصلة الواجب توافرها والماعت في جانب التابع والعلم من جانب المتبع ، أمر يختلف من حالة إلى أخرى مما يستوجب منه مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ويترك تقديره لقاضي الموضوع (١٢٩) .

(١٢٩) نقض جنائي ١٥/١٠/١٩٦٢ - م نقضن ج ٦٢٥ - ١٣٦.

### المطلب الثالث

#### انحراف التابع بسبب أجنبي

#### عن الوظيفة

#### ١٣٧ - السيد الأجنبي وعلاقة فعل التابع بالضرر :

— اذا ما ترتب الضرر نتيجة فعل التابع قامت قرينة على مسئوليته، على أن ترتب الضرر على عمل التابع ليس معناه بالضرورة نسبة الضرر إلى هذا العمل أو على الأقل نسبته إليه وحده . فقد تكون هناك أسباب أخرى أجنبية أكثر ارتباطاً بالضرر من عمل التابع بحيث يمكن في النهاية استبعاد قرينة السببية بين عمله وبين انصرار عن طريق ثباتات السبب الأجنبي الذي أدى في الحقيقة إلى وقوع الضرر ، وقد نصت على ذلك المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري بقولها : « اذ أثبتت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد فيه كصادفات مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضور أو خطأ من العابر كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » وطبقنا لنص المادة المذكورة **يتمثل السبب الأجنبي بصفة عامة في :** ((١)) قوة قاهرة : وهي الحدث الذي لا يمكن دفعه أو حداث مفاجيء : وهو الحدث الذي لا يمكن توقعه ، فاللفقه والقضاء قد استقر على أن انفوجة القاهرة والحادث المفاجيء أمر واحد وأن هذا الأمر يتحقق فيه وصفان هما : عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع فإذا توافر الوصفان في أمر من الأمور وكان الضرر راجعاً إلى هذا الأمر امتنع قيام المسئولية سواء كان الأمر خارجياً : كالزلزال والهروب أو داخلياً : كانفجار عجلة السيارة أو انفجار الآلة .<sup>(١٣)</sup>

(١٣٠) قضت محكمة النقض بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٣ ، مجموعة المكتب الفني ، س ١٤ ص ٩٣٥ ، بند ٢ بأن « الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والمكميات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملاً بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسؤولية التهين الجنائية عن الجريمة المخصوص عليها في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات » .

**بـ - خطأ المضرور :** فإن خطأ المضرور قد يكون هو السبب الوحيد المنتج للضرر وقد يشترك في احداثه مع خطأ المدعى عليه (التابع) . فإذا كان هو السبب الوحيد المنتج للضرر انتفت مسؤولية المدعى عليه (التابع) مثل : أن يلقى شخص بنفسه أمام سيارة مسرعة فقتله . ففي هذه الحالة هناك خطأ من المضرور ، وخطأ من قائد السيارة ، ولكن خطأ المضرور يعتبر هو السبب الوحيد المنتج للحادث دون خطأ قائد السيارة ، ويعبر الفقه عن هذا الوضع بالقول بأن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدعى عليه .

- أما إذا كان خطأ المضرور قد اشترك مع خطأ المدعى عليه بالمسؤولية في احداث الضرر ، فإن المدعى عليه بالمسؤولية يكون مسؤولاً مسؤولية جزئية تتناسب مع قدر مساهمة ساولوكه في احداث الضرر ، ومثال ذلك : أن تصدم سيارة مسرعة شخصاً أثناء محاولته لعبور من غير المكان المخصص لعبور المشاة فيكون كل من خطأ قائد السيارة في القيادة بسرعه وخطأ المضرور في العبور في غير المكان المخصص لعبور المشاة سبباً في الحادث ، وقد أشارت المادة ٢١٦ من القانون المدني المصري إلى هذه الحالة بقولها «يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التوقيض ، أو لا يحكم بتوقيض ما ، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه » .

**جـ - خطأ الغير :** كذلك فإن خطأ الغير قد يكون هو السبب انوحيد للضرر وقد يشترك في احداثه مع خطأ المدعى عليه . فإذا كان هو السبب الوحيد انتفت مسؤولية المدعى عليه ، فإذا أخطأ طبيب أثناء معالجة أحد المرضى وتوفى المريض على أثر ذلك وإن تبين أن سبب الوفاة يرجع إلى تناوله سماً قدمه له شخص آخر فإن الطبيب لا يكون مسؤولاً عن الوفاة<sup>(١٣١)</sup> ،

(١٣١) قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ ، مجموعة المكتب الفني الجنائي س ١١٤ ص ٢٦٦ بأن «الأصل أن من يشترك في أعمال والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، نصاحب البناء لا يعتبر مسؤولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار – عند اقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وأشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل =

وخطأ الغير يكون هو السبب الوحيد للضرر بالرغم من ثبوت خطأ المدعى عليه ، اذا ما استترق هذا الخطأ الأخير ويتحقق ذلك – كما في حالة خطأ المضرور – اذا ما كان خطأ عمدياً أو كان خطأ المدعى عليه مجرد نتيجة لخطأ الغير المذكور .

– وإذا اشتراك خطأ الغير في احداث الضرر مع خطأ المدعى عليه بالمسؤولية كانت مسؤولية هذا الاخير مسؤولية جزئية . مثال ذلك : أن تصطدم سيارة مسرعة في حاجز وضعه شخص ما في وسط طريق مضم فتتحرف وتهدم سور أحد المنازل . في هذه الحالة لا يكون سائق السيارة مسؤولاً سوى مسؤولية جزئية تتناسب مع قدر مساهمة خطئه في الحادث، ويكون الغير الذي وضع الحاجز مسؤولاً كذلك مسؤولية جزئية ، وهذه هي حالة تعدد المسؤولية ، وقد جعل المشرع المسؤولين المتعددين عن عمل ضارة متضامنين ، وجعل المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، وإذا لم يعين القاضي نصيب كل منهم فيها .

حيث تقضى المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري بتضامنهم من الالتمام يقولها « اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التراثم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم باتساوي ، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » .

= هذا العمل عادة تحت مسؤوليته ، فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه ، ولما كان دفاع الطاعن يقوم على ان مسؤوليته قد انتهت باقامته مقاولاً لأعمال الحديد اثر بقيمه بهذه العملية فهو الذي يسأل عنها يقع من تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد أدانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه باشتاءات الحديد ورتب مسؤوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن في المسؤولية خلافاً للأصل المقرر في القانون والزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد ب أعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سند له فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوباً بالتصور الموجب لنقضه » .

### ١٣٨ - السبب الأجنبي وعلاقة التتابع بالوظيفة :

- اتفق الفقهاء (١٣٢) ونقضاء (١٣٣) على عدم مسؤولية المتابع عن انحراف (خطأ) اتباعه اذا كان هذا الانحراف اجنبياً عن الوظيفة ، أي عندما تقطع اصلة تماماً بين الخطأ وبين الوظيفة . ولكن متى يكون الانحراف (الخطأ) اجنبياً عن الوظيفة ؟

**أولاً - أجاب على ذلك الفقهاء والقضائين (١٣٤) بقولهم :** يكون الانحراف اجنبياً عن الوظيفة ما دامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بين الخطأ وبين الوظيفة الذي يؤديها تابع لمصلحة المتابع ، ويرجع في تحرى وقت العمل الى طبيعة الخدمة المنوطة بالخادم ، والتي العرف المتبع والعادات الجارية لأن من العمل ما يجعل صاحبه تحت تصرف مخدومه بصفة مستمرة كعمل خدمة المنازل ، كما أن من العمل ما لا يقوم به صاحبه الا في أوقات خاصة كعمل الخفير الذي يؤدي مهمته بالليل دون النهار (١٣٥) .

كذلك يكون الخطأ اجنبياً إذا كان في وقت متصفًا فيه بصفة الخدمة : كما اذا أضرت عاملان العمل أو كان الموظف في اجازة طويلة أو قصيرة عند ارتكابه للخطأ .

**ـ ومن أمثلة الانحراف (الخطأ) الأجنبي عن الوظيفة (١٣٦) :**

(١٣٢) انظر د. عبد الوهود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، د. احمد سالم ، المرجع السابق ، ص ٤١ ، د. السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٤٥٨ ، ص ٤١ ، الاستاذ / مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ بند ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(١٣٣) نقض مدنى ١٩٤٢/٥/١٤ مجموعة محمود عمر رقم ٣ رقم ١٥٦ ص ٤٣٦ .

(١٣٤) انظر في عرض ذلك د. السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٤٥٨ / ١٤٥٩ - د. عبد الوهود يحيى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(١٣٥) نقض مدنى ١٩٤٢/٥/١٤ ، مجموعة عمر رقم ٣ رقم ١٥٦ ص ٤٣٦ - جنابات طنطا في ١٩٤٢/٥/١٥ ، المحاماة رقم ٥ رقم ٣٣ ص ٢٤ - تضمن جنابات ١٩٥٤/١/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٥ رقم ٩٣ ص ٢٩١ .

(١٣٦) مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ بند ٢٢٠ .

(١٣٧) د. السنهوري ، المرجع السابق ص ١٤٥٨ / ١٤٦٠ - د/ عبد الوهود يحيى ، المرجع السابق ص ٢٦٣ .

أ - أن يرتكب أحد رجال الشرطة جنائية قاتل في وقت كان متعملاً عن عمله في أجازة رسمية فلا تكون الحكومة مسؤولة عن خطأ رجال الشرطة ، لأن الخطأ الذي ارتكبه التابع كان أجنبياً عن الوظيفة لانقطاع الصلة المكانية والزمانية بين الانحراف أي الخطأ والوظيفة<sup>(١٣٨)</sup> .

ب - أن يرتكب الخادم جريمة سرقة في المنزل الذي يقيم فيه بعيداً عن منزل مخدومه فلا يكون المخدوم مسؤولاً عن انحراف الخادم ، لأن الخطأ في هذا المثال ، ثم يكن حال تأدية الوظيفة أو بسببيها أو بمناسبتها ، وإنما خطأ أجنبى عن الوظيفة لأنه منقطع الصلة بينه وبين الوظيفة .

ثانياً : وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول<sup>(١٣٩)</sup> : بأنه لا يستلزم في الخطأ الأجنبي عن الوظيفة أن يكون هناك انقطاع للصلة بين الانحراف وبين الوظيفة مكانياً وزمانياً ، فقد يكون الخطأ أجنبياً حتى ولو لم تقطع الصلة المكانية والزمانية بينه وبين الوظيفة .

ـ وقد ساق هذا الرأي أمثلة على ذلك :

أ - إذا أرسل المخدوم خادمه ليشتري له شيئاً من السوق فيشاجر الخادم في الطريق مع آخر ويعتدى عليه ، فلا يكون المخدوم مسؤولاً عن ذلك لأن الخطأ هنا ليس بمناسبة الوظيفة أو بسببيها أو أثناءها ، وإنما هو أجنبى عن الوظيفة بالرغم من وجود الصلة الزمانية بينهما .

ب - أو أن يستقبل الموظف دائناً له في مكتبه وتقتصر مشادة بين الموظف والدائن بسبب الدين ، فيعتدى الموظف على الدائن بالضرب فلا يكون المتبع هنا مسؤولاً عن الأضرار التي الحقها تابعه بالضرر لأن الخطأ هنا أجنبى عن الوظيفة بالرغم من وجود الصلة المكانية بينهما .

ـ ونخلص مما سبق أن الانحراف أي الخطأ الأجنبي عن الوظيفة والذي لا تتحقق بمقتضاه مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه وما يتربى عليه من أضرار الغير ، هو الذي لا يكون أثناء الوظيفة أو بسببيها أو بمناسبتها - على رأى البعض - ويكون منقطع الصلة تماماً بينه وبين الوظيفة دون اعتبار لانقطاع المكانى أو الزمانى عن الوظيفة .

(١٣٨) جنائيات طنطا ١٥/٢/١٩٤٢ ، المحاماة ٥ رقم ٣٣ ص ٣٤ .

(١٣٩) انظر في عرض ذلك : مصطفى مرعي ، المرجع السابق فقرة . ٢٢٩

## المبحث الثاني

### حالات انحراف ( خطأ ) التابع في الفقه الإسلامي

١٣٩ سبق القول<sup>(١٤٠)</sup> في شروط مسؤولية المتبوع عن انحراف ( خطأ ) التابع « أن يكون انتتف في يده أو بعمله » أي يكون في حدود آلة الوظيفة ومحملها وكيفية أدائها وأن يكون مأموراً به من قبل استاذه صراحة أو ولائية ، فان لم يكن في حدود وظيفته ، ولا مأمور به ، ولا مما جرت العادة بأن مثله يفعله ، فلا ضمان على الاستاذ ، إنما الضمان على التلميذ من ماته<sup>(١٤١)</sup> .

### ١٤٠ - ومن النصوص الفقهية التي تعبّر عن هذه الشروط :

ما جاء في مجمع الضمانات « أجر القصار لا يضمّن ما تفارق من عمل مأذون إلا أن يخالف الاستاذ »<sup>(١٤٢)</sup> فاشترط النص عدم الازن حتى لا يسأل المتبوع .

وما جاء في مجمع الضمانات أيضاً « وإذا تفرق الثواب من دفع تلميذ القصار أو أجيره لا ضمان عليهم اذا دفاه معتاداً بل الضمان على الأستاذ ، ولو دفاه دفأ غير معتاد ضمنا ، وولد القصار مثل تلميذه في هذا الحكم<sup>(١٤٣)</sup> .

ومما سبق نجد أن من شروط ضمان الأجر والللميذ بأن لا يخالف المعتاد ، وعبر عنه البعض بألا يتعمد الفساد ففي الريلمي « فلا يضمّن ما تلف به الا اذا تعمد الفساد فيضمن التعدي »<sup>(١٤٤)</sup> .

(١٤٠) انظر في هذا البحث شروط تحقق « مسؤولية المتبوع في الفقه الإسلامي » من ١١٩ وما بعدها بند ٦٢ وما بعده .

(١٤١) انظر في ذلك المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ / محمود شلتوت ص ٢٨ وما بعدها .

(١٤٢) مجمع الضمانات من ٤٥ .

(١٤٣) مجمع الضمانات من ٤٥ .

(١٤٤) الدر المختار ج ٥ ص ٦٧ .

— وبالنظر في هذا الشرط وما احتواه من قيود نجد أن الشريعة عبرت عن عدم ضمان الأجراء الخالص بقوله<sup>١٤٥</sup> « لا يضمن ما تلف في يده بعده » .

وبالمقارنة نجد أن هذا المفهوم عبر عنه القانون أيضًا في تحقق مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه بقوله « أن يقع الانحراف أثناء العمل أو بسببه » اذن فالمقصود منهما أن يجعل الضرر من العامل أو التلميذ أو الموظف وبصفة عامة من التابع وهو يمارس عمله المأذون فيه الذي لا تعدى فيه ، ولا خروج عن حدوده المعتادة .

وعلى ذلك نجد أن صور الانحراف أي القى الذي يقع من التابع ويتحمل المتبوع مسؤوليتها في الفقه الإسلامي إنما تكون أثناء أدائه لعمله أو بسبب هذا العمل ، ويعاينها صور الانحراف التي نصت عليها المادة ١٧٤ من القانون المدني بقولها « يكون المتبوع مسؤولاً عنضر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » . وهذا النص يشابه التعبير الشرعي بعدم ضمان الأجراء « ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله » <sup>١٤٦</sup> فالنص على أن يكون التلف أثناء أداء العمل أو بسببه يدل على أن صور الانحراف في الفقه الإسلامي من جهة التابع إنما تكون أثناء أدائه للعمل أو بسببه ، ولكن يضمن المتبوع ما وقع من انحراف تابعه في هذه الصور فيشترط أن يكون مأموراً بالعمل من متبوعه ، وألا يكون قد خالف المتعاد كما وضح من النصوص السابقة<sup>١٤٧</sup> .

— وإذا كان المعيار الشرعي الذي قال به الفقهاء لتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يتمثل كما ذكرنا سابقاً من أن لا يتعمد التابع

<sup>١٤٥</sup> عبارة متن الكفر - انظر الزيلى ج ٥ ص ١٣٨ .

<sup>١٤٦</sup> عبارة متن الكفر - انظر الزيلى ج ٥ ص ١٣٨ ، من آ ..

<sup>١٤٧</sup> انظر في عرض ذلك : ده. محمد توفيق فیض الله ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ وما بعدها — بند ٥٠٢ وما بعده — بند ٣٧٨ وما بعدها .

الفساد ، فان هذا المعيار يتطلب على ضابط التعدي<sup>(١٤٨)</sup> ، وهو أن لا يفعل  
مثله في موضعه .

### ومن تطبيقات هذا الشرط ما يأتي :

أولاً : من صور التعدي الذي يقع من التابع ويسأل عنها المتبع :  
هو أن يدهس التابع طفلاً أثناء الانطلاق المعتاد أو الاصطدام بسيارة  
عاشرة في اتجاه معاكس ، لخال في القيادة<sup>(١٤٩)</sup> فهذا من الأخطاء العادمة ،  
وفي أثناء القيام بالعمل أو الوظيفة ، تلك الأخطاء المتوقعة التي لا تخوا  
منها علاقة بين تابع ومتبع ، فكان من المعقول أن يتحمل نتائجها المتبع  
استناداً إلى أساس المسؤولية وهي النية أو تحمل التبعية ، علوة على  
أنه نفسه لو كان محل التابع لم يكن في مقدوره أن يتحاشى دائماً هذه  
الأخطاء<sup>(١٥٠)</sup> .

ثانياً : من صور التعدي التي لا تستند إلى الضابط العام للتعدي والتي  
ليست من العدل أن يتحمل نتائجها المتبع بل يجب أن يتحمل نتائجها التابع  
مزوج البريد الذي يختلس خطاباً كلف بتسليمه لصاحبها أو استدراجه  
الخفي روج المرأة التي يحبها لقتله بالبنقذية في المخفر .. الخ هذه الصور  
يظهر فيها التعمد الاجرامي الذي لا يصح معه أن يسأل المتبع لأنه ليس  
من العمل المأذون فيه وهو تعد خارج حدود الوظيفة علوة على أنه ليس  
من طبيعة الوظيفة ولا مما جرت العادة أن يحدث مثله في ظروفها ، لا  
لشيء إلا مجرد أن التابع استغل مكان العمل وآلاتة وملابساته فانعدل  
يقتضي لا يسأل المتبع عن صور التعدي التي تحدث في تلك الحالات .

(١٤٨) انظر في هذا البحث «مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي» بنة ٦٤  
وما بعده ، بند ٦٧ وما بعده .

(١٤٩) انظر هذه د/ فوزي فريض الله ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

(١٥٠) انظر د/ فوزي فريض الله ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

## الفصل الثاني

### أثر انحراف التابع على مسؤولية المتبوع في القانون والفقه الإسلامي

١٤١ — نتناول في هذا الفصل شرح مدى مسؤولية المتبوع عن انحراف التابع أي علاقة المضرور بالتابع وتابعه وعلاقة المتبوع بتابعه ومدى حقه في الرجوع على تابعه بالتعويض الذي دفعه للمضرور على الوجه الآتي :

#### المبحث الأول

##### مدى مسؤولية المتبوع عن انحراف التابع « علاقة المضرور بالتابع وتابعه »

١٤٢ — عند اثبات المضرور أن الفعل المضر يكمن وراء خطأ ارتكبه التابع يكون له الحق في اقامة دعوى بالمسؤولية الشخصية ضد التابع طبقاً للمادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من القانون الفرنسي ، المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري .

— الا أنه متى توافرت الشروط الأخرى — وقوع خطأ من التابع أثناء عمله أو بسببيه — التي تلزم المتنوعين بالمسؤولية فيكون للمضرور كذلك الحق في اقامة دعوى بالمسؤولية ضد المتبوع ، ولا يلزم المضرور لتحقيق مسؤولية المتبوع أن يقوم باثبات خطأ المتبوع لأنها مسؤولية بقوة القانون وباعتبار المتبوع ضامناً لازاء الضحية يعد مسؤولاً بنفس قدر مسؤولية تابعه .

— ولا سبيل الى دفع مسؤولية المتبوع بنفي خطئه ، فإذا قام التابع بارتكاب الفعل المضر أثناء مزاولته مهام وظيفته أو بسببيها ، وبما أن فرينه

حال المسؤولية التي تقع على عاتق المتابع غير قابلة للتفص فلن يفيده في شيء اقامة الدليل على أنه لم يرتكب أى خطأ<sup>(١)</sup> .

كما أنه لا يستعan في هذا المقام بالقوة القهريه أو بطرف ثالث أو بخطأ الشخصي باعتبارها أسباباً للأعفاء ، ان دورها ينحصر في مجال شروط تطبيق المسؤولية ، فإذا كان الضرر راجعاً بالفعل إلى حالة من القوة القهريه أو إلى خطأ ارتكبه الشخصي (المضرور) إلى فعل سلكه طرف ثالث فان مسؤولية المتابع لم تعد واجبه ذلك لأن أحد الشروط المستوجبة لمسؤوليته وهو خطأ التابع غير موجود<sup>(٢)</sup> .

— وأن ما يقال من أن المتابع يستطيع دفع مسؤوليته بنفس مسؤولية التابع استناداً إلى سبب أجنبي قوله تعوزه الدقة فقد رأينا مسؤولية المتابع لا تتحقق إلا إذا تحققت مسؤولية التابع فإذا انتفت هذه الأخيرة فإن الأولى لا تتحقق لعدم توافر الشروط الالزامه لذلك<sup>(٣)</sup> .

— ولكن اذا كان الضرر الذي لحق بالضحية يرجع إلى خطأ ارتكبه التابع ، وخطأ الشخصي في نفس الوقت ، ولم يستعرق خطأ الشخصي خطأ التابع فلن يكون المتابع مسؤولاً إلا جزئياً ذلك لأن التابع مدان كذلك فمسؤولية المتابع مسؤولة تابعة<sup>(٤)</sup> .

### ١٤٣ — ومن منطلق أن مسؤولية المتابع مسؤولة تابعة أي أنها تستند إلى

(١) انظر د. ميشيل الجلاسيه — بارون ، الالترامات ط ١٩٨٢ نقرة ٦٥٠ ص ١٩٥ — د. محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، بند ٥٦/٥٧ — د. اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ط ١٩٨٨ ص ٤٤٣ — ١٤١ بند ٢٥١ — د. عبد الله فرج الصدف ، المرجع السابق بند ٥٣٢ ص ٦٧٢ — د. انسنورى ، المرجع السابق بند ٦٩٢ وما بعدها — د. مصطفى الجمال ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ بند ٣٦٣ — د. احمد سلامة ، المرجع السابق ص ٢١٣ وما بعدها بند ٢١١ .

(٢) انظر في هذا البحث ، « السبب الاجنبي وعلاقة فعل التابع بالضرر » ص ٢٣٧ وما بعدها بند ١٣٧ .

(٣) انظر د. حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، بند ٥٣٦ .

(٤) انظر في هذا البحث « السبب الاجنبي وعلاقة فعل التابع بالضرر » بند ١٣٧ فقرة آب) خطأ المضرور .

مسئوليّة التابع استناداً إلى الأصل<sup>(٥)</sup> ، فمسئوليّة التابع – وقد ثبت في جانبه الخطأ والمضرر وعلاقة السببية أي أركان المسوّلية جميعاً – تقوم إلى جانب مسوّلية المتّبع بل هي الأصل ، وقيام مسوّلية المتّبع لا يحصي ولا يليق مسوّلية التابع بل تقوم المسئوليتان جنباً إلى جنب ويترقب على ذلك عدة نتائج في علاقه المضروّر بكل من التابع والمتّبع ، وفي علاقه المتّبع بتابعه : –

**أولاً :** يكون كل من التابع والمتّبع مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمضروّر ويكونا متّضامنين في هذا التعويض تطبيقاً للمادة ١٦٩ التي تقضي «إذا تعدد المسؤولون عن عمل خار كانوا متّضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسوّلية فيما بينهم بالتساوی الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض» .

– وينبني على ذلك أن المضروّر يستطيع أن شاء أن يرجع على التابع مطالباً بتعويض هذا الضرر على أساس مسوّليته عن فعله الشخصي ، ولا شك أن المضروّر إذ يختار المتّبع أو يختار التابع لكي يطالبه بتعويضه فإنما ينظر في ذلك إلى ما يحقق مصالحته ، والعالب أن تقضي هذه المصلحة بالرجوع على المتّبع لأنّه هو الذي يكون أكثر يسراً في العادة ، وبالتالي فإن امكانية الحصول على التعويض منه تكون أكثر تيسيراً . ويستطيع المضروّر أن يرجع على المتّبع وحده ، فلا يلتزم بأن يرجع على المتّبع والتابع معاً<sup>(٦)</sup> كما لا يشترط أن يختص التابع في دعوى

(٥) قضت محكمة النقض المصريّة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٨ رقم ٣٠٧ ص ٧٩٨ بأن «مالك السيارة التي أحدثت الضرر هي مسوّلية المتّبع عن أعمال تابعه قائد السيارة ومؤدّاهما أن مالك السيارة كلياً متّضامناً لقائد السيارة في إداء التعويض الذي يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز أن يسوى في الحكم بين الكفيل المتّضامن والمدين المتّضامن لأنّ تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينًا أصلياً بل يبقى المزّامن تبعاً فینقضى حتماً باقتضاء اللزام المدين الأصلي ، وهو قائد السيارة» .

(٦) قضت محكمة النقض المصريّة بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٦٩ – مجموعة النقض المدني ١٩ – ٩٥ – ٦٤٢ بأن «المضروّر إن يرجع مباشرة على المتّبع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لدخول التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتبيه المتّبع إلى حقه في ادخال تابعه» .

المسئولية التي ترفع على السيد ، أى أنه يجوز رفع الدعوى على المتبوع دون التابع ، بل يجوز رفعها عليه ولو نزل المضرور صراحة أو فضلا عن حقه في مطالبة التابع ، لأن القانون أذضم ذمة المتبوع إلى ذمة التابع في الالتزام بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر ، واجب مسؤولية الأول متوقفة على تتحقق مسؤولية أحد تابعيه<sup>(٧)</sup> لم يجعل مطالبة الأول متوقفة على مطالبة الثاني – كما هو شأن الزام الكفيل بالنسبة إلى التزام الدين الأصلي – بل جعلهما مسؤولية بالتضامن ( م ١٦٩ : فلأنه بذلك للمضرور أن يطالب أيهما دون الآخر ، أو أن يجمع في المطالبة بينهما )<sup>(٨)</sup>

– وقد يكون التابع شريك في الخطأ ، فيحق للمضرور أن يرجع على المتبوع والتابع وشريكه جميعاً متضامنين ، بل يصح له في هذه الحالة أن يرجع على المتبوع وحده بكل التعويض ، ثم يرجع المتبوع بعد ذلك على التابع أو على التابع وشريكه ، فهو حر في أن يختار من يرفع الدعوى عليه من المسؤولين الثلاثة أو واحد أو أكثر ، ويطلب الدعوى عليه بكل التعويض لأن الثلاثة متضامنين ( م ١٦٩ مدني مصرى )<sup>(٩)</sup> .

ثانياً : إذا اقتضى المضرور التعويض من التابع فإن الأمر ينتهي عند هذا الحد فلا يجوز له أن يرجع على المتبوع والا اقتضى تعويضين عن ضرر واحد ، كما لا يجوز للتابع أن يرجع على المتبوع بشيء مما دفعه فهو

(٧) نقض مدنى مصرى بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨ الطعن رقم ١٦٠ سنة ١٦ ق .

(٨) قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٤٣ المحامية ٢٦ – ٣٧٢ – ١٣٧ بأنه « لا يشترط لمساءلة المخوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً أو مثلاً في الدعوى التي تقام على المخدوم ، وإن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينقى مسؤولية الخادم حتى يمكن أن يقال بعدم مسؤولية المخدوم » .

(٩) قضت محكمة اسكندرية الكلية الوطنية بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٩ المحامية ١٣ رقم ٤٤٣ ص ٩٣ بأنه « إذا وقعت جريمة من خادم باشتراكه مع آخر ، كان المخدوم مسؤولاً أمام المجنى عليه عن كامل التعويض المستحق عن الجريمة ، سواء رفعت الدعوى عليه بمفرده أو رفعت عليه من خادمه أو عليه من شريك خادمه أو عليهم جميعاً » – انظر السنہوری ، المرجع السابق ، ص ١٤٧٦ .

المُسْؤُلُ الأصْلِيُّ ، والْعَكْسُ مُحِيطًا حِيثُ يَحْقُقُ الْمُتَبَعُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى التَّابِعِ بِمَا دَفَعَهُ وَنَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَادِيَةَ ١٧٥ مِنَ الْتَّقْتِينَ الْهَنْدِيِّ بِقُولِهَا « لِلْمُسْؤُلِ عَنْ عَمَلِ الْغَيْرِ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ فِي الْحَدُودِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا هَذَا الْغَيْرِ مُسْؤُلًا عَنْ تَعْوِيْضِ الْضَّرَرِ » وَمَعْنَى الْفَقْرَةِ الْآخِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَادِيَةِ « فِي الْحَدُودِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْغَيْرِ مُسْؤُلًا عَنْ تَعْوِيْضِ الْضَّرَرِ » تَوَلَّ مَذْكُورَةُ الْمُشْرِعِ التَّمَهِيدِيِّ تَوْضِيْحَهَا فَذَكَرَتْ ، فَإِذَا فَرَضَ عَلَى النَّقْيَضِ مِنْ ذَلِكَ (حِيثُ يَكُونُ التَّابِعُ مُمِيزًا) أَنْ مَحْدُثَ الْضَّرَرِ غَيْرُ أَهْلِ الْمُسَاعَلَةِ عَنْ عَمَلِهِ غَيْرِ الْمُشْرُوعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْؤُلِ عَنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ أَلَيْهِ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَدِيْنَا أَصْلِيَا ، وَيَنْعَكِسُ الْوَضْعُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْعِهِ الْفَعْلُ الْفَارِ الْأَبْصَرِيَّةُ أَوِ الْأَحْتِيَاطِيَّةُ » .

— وَلَكِنْ هَلْ هَذَا يَتَحَقَّقُ بِالنِّسْبَةِ لِعَلَاقَةِ الْمُتَبَعِ بِالْمُتَابِعِ إِذَا كَانَ التَّابِعُ غَيْرُ مُمِيزًا؟

رَأَيْنَا أَنَّ مَسْؤُلِيَّةَ الْمُتَبَعِ مَسْؤُلِيَّةَ تَبَعِيْةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسْؤُلِيَّةِ التَّابِعِ ، فَإِذَا انتَفَتْ مَسْؤُلِيَّةُ التَّابِعِ نَفْسَهُ لَا تَتَحَقَّقُ أَيْضًا مَسْؤُلِيَّةُ الْمُتَبَعِ ، كَمَا لَوْبَثَتْ أَنَّ التَّابِعَ قَدْ ارْتَكَبَ الْعَمَلَ غَيْرَ الْمُشْرُوعِ ، وَهُوَ فِي حَالَةِ عَدَمِ تَمْيِيزِ بَغْيَرِ خَطَا مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> ، أَوْ انتَفَتْ عَلَاقَةُ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ خَطَا التَّابِعِ ، وَبَيْنَ الْضَّرَرِ بِاشْبَابِ السَّبَبِ الْأَجْنبِيِّ ، فَلَمْ يَكُنْ مَسْؤُلِيَّةُ الْمُتَبَعِ لَا تَتَحَقَّقُ ، عَلَوْنَةً عَلَى أَنَّ الْمُتَبَعَ فِي الْأَصْلِ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْفَعْلَاتِ الْجَنَاحِيَّةِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنْ تَابِعِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتِ صَلَةٍ بِوَظِيفَتِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ الْجَنَاحِيُّ قَدْ وَقَعَ مِنَ التَّابِعِ

(١٠) عَلَى عَكْسِ الْمُشْرِعِ الْفَرَنْسِيِّ نَجَدَ أَنَّ « رِسْخَ الْفَهْوَمِ الْمُوضَعِيِّ لِلْخَطَا الْمَدِنِيِّ بِالنِّسْبَةِ » لِلْمَجَانِينَ بِاصْدَارِهِ قَانُونَ ٣ يَانِيرِ ١٩٦٨ مِنْ بَعْدِهِ الْتَّضَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْطَّفَلِ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بِحِيثُ أَنَّ التَّمْيِيزَ لَمْ يَعْدْ رِكَانًا فِي الْخَطَا . . . عَلَى عَكْسِ الْمُشْرِعِ الْمَصْرِيِّ الَّذِي نَصَّ عَلَى عَدَمِ مَسْؤُلِيَّةِ عَدَمِ التَّمْيِيزِ لِأَنَّعْدَامَ رِكَانِ الْاِدْرَاكِ ١٦٤ / ١ مِنْ أَعْدَادِ مَا قَرَرَهُ فِي الْمَادِيَةِ ١٦٤ / ٢ مَدِنِيِّ عَنْدَمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ « وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الْضَّرَرُ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ مُمِيزٍ وَلَمْ يَكُنْ هُنْكَمْ مِنْهُ وَهُوَ مُسْؤُلٌ عَنْهُ ، أَوْ تَعَذَّرَ الْحُصُولُ عَلَى تَعْوِيْضِ مِنَ الْمُسْؤُلِ ، جَازَ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَلْزِمَ مِنْهُ وَقْعَهُ مِنْهُ الْضَّرَرِ بِتَعْوِيْضِ عَادِلٍ مَرْاعِيًّا فِي ذَلِكَ مَرْكَزَ الْخَصْوصِ » .

انْظُرْ فِي هَذَا الْبَحْثَ — الْبَابُ الْأَوَّلُ — الْفَصْلُ الْأَوَّلُ — الْمَبْحَثُ الثَّانِي « خَطَا التَّابِعِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ » ، الْمَصْرِيِّ بَند٢٥ وَمَا بَعْدَهُ .

**تنفيذ الرغبة التابع في خدمة متبعه واساءة منه لفهم واجباته ، فإن المتبع يكون مسؤولاً<sup>(١)</sup> .**

— ولنا أن نتسائل عن مدى حجية الحكم الجنائي سواء بادانة أو ببراءة التابع على دعوى المسؤولية المقاومة ضد المتبع أمام المحاكم المدنية؟

**١٤٤ — حجية الحكم الجنائي الصادر بادانة التابع على دعوى المسؤولية المدنية المقاومة ضد المتبع<sup>(٢)</sup> :**

إن حجية الحكم الجنائي الصادر بادانة لا تثير صعوبة أمام القضاء المدني لأن القاضي الجنائي يكون قد عرض لركن الخطأ حتماً وأثبت وجوده ، والا لما صدر حكم بادانة ، فيقتيد القاضي المدني في حكمه بوجود الخطأ من الناحية المدنية ، ذلك أن كل خطأ جنائي هو في الوقت ذاته خطأ مدناؤلاً عكس<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك فإن الحكم الجنائي الصادر بادانة التابع يقييد القاضي المدني الذي يتظر دعوى المسؤولية المدنية المقاومة ضد المتبع باعتباره مسؤولاً مدنياً عن خطأ تابعه ، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض الدعوى

(١) قضت محكمة الاستئناف المختلط في ١٩٢٥/١١/٢١ ، مجموعة التشريع والاحكام ٤٢ - ٤٦ ، بأنه « اذا كلف صاحب الملك ببابا عنده بمنع مستأجر من دخول سكنته لتأخره في سداد الاجرة ، وأثناء تنفيذ هذا الامر اشتبك البواب مع المستأجر واعتدى عليه بالضرب ، فإن صاحب الملك يكون مسؤولاً عن تعويضضرر الدرر الذي أصاب المستأجر » وقضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٢٥/١/٥ محاماً السنة الخامسة رقم ٥٠٣ ص ٣٠٦ « بأن السيد يعترف مسؤولاً عن نتيجة الأعمال التي ارتكبها الخادم في مصلحة سيده ولو كانت تلك النتيجة أشد خطورة مما كان يفترضه أو يريده السيد ، فإذا رأى الخادم سيده يتضارب مع شخص آخر فيادر إلى مساعدته بيان ضرب العبد على سيده ضرباً لم يقصد به قتلها لكنه أفضى إلى موته كان السيد مسؤولاً — انظر مصطفى مرعي ، المراجع السابق ، بند ٤٩ ص ٢٢١ .

(٢) انظر د. أحمد شوقي ، مسؤولية المتبع باعتباره حارساً ، نقرة ١٦٣ وما بعدها ص ١٥٥ وما بعدها — د. محمود الخيال ، رسالته ، المراجع السابق ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٣) د. أحمد شوقي ، مسؤولية المتبع باعتباره حارساً نقرة ١٦٣ من ١٥٥ — د. السنورى ، الوسيط ج ١ نقرة ٦٣٤ ص ٩٥٣ — مدام فني ، المراجع السابق ، نقرة ١٤٨ من ١٨٢ — مازرووتلك ، المراجع السابق ج ٢ نقرة ١٧٨٩ ص ٨٧٨ .

الدنية بحجة أن التابع لم يرتكب خطأ<sup>(١٤)</sup> ، فالمضرور يستند في الغالب إلى الحكم الجنائي الصادر بادانة التابع ليقيم دعواه المدنية ضد المتبع باعتباره مسؤولاً عن انحراف تابعه .

#### ١٤٥ - حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة التابع على دعوى المسؤولية المقامة ضد المتبع :

ان حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة تشير بعض الصعوبات أمام القاضي المدنى حيث تتوقف الحجية على أسباب البراءة بعكس حجية الحكم الجنائي الصادر بالادانة لا تشير صعوبة بالنسبة لدعوى المسؤولية المدنية – كما ذكرنا –

– فيكون للحكم الجنائي الصادر ببراءة التابع حجية أمام المحكمة المدنية التي تنظر دعوى المسؤولية المدنية المقامة على المتبع باعتباره مسؤولاً مدنياً عن تابعه ، وقد نصت على ذلك المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية حيث توقف هذه الحجية على أسباب البراءة<sup>(١٥)</sup> .

وقد نصت المادة ١٠٢ من قانون الاثباتات المصرى على أنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا في الواقع الذى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً . وعلى ذلك اذا كان الحكم الجنائي الصادر ببراءة التابع مؤسساً على انعدام الركن المعنوى في الجريمة ، فإن هذا الحكم لا يحوز حجية أمام القاضى المدنى الذى ينظر دعوى المسؤولية المدنية ضد المتبع ، ويكون له الحرية الكاملة في التأكد من وجود فعل مكون للركن المادى للجريمة ، وأن هذا الفعل لا يتطلب الركن المعنوى الذى يتطلبه القاضى الجنائى في حكمه<sup>(١٦)</sup> ، فالحكم الجنائي الصادر ببراءة

<sup>(١٤)</sup> نقض مدنى فرنسي ١٢ مارس ١٩٥١ : دالوز ١٩٥١ - ٣٣٤ ، باريس ٧ فبراير ١٩٦٤ ، مجلة الأسبوع القانوني ١٩٦٤ - ٢ - ١٣٥٩٣ .

<sup>(١٥)</sup> انظر د/ محمود الخيال ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

<sup>(١٦)</sup> انظر د/ احمد شوقي ، المرجع السابق ، فقرة ١٦٤ ص ١٥٧ د / محمود الخيال ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ / ٢٨٩ .

التابع تأسيساً على انعدام الركن المعنوي في الجريمة لايمنع القاضي المدني من الكشف عن وجود خطأ في صورة اهمال في هذا الفعل<sup>(١٧)</sup> .

— كما أنه اذا كان الحكم الصادر ببراءة التابع مؤسساً على أن الفعل غير معاذب عليه جنائياً فإنه لا حجية للحكم الجنائي في هذه الحالة بالنسبة لدعوى المسؤولية المدنية المقامة على المتّبع والقاضي المدني أن يسلم بوجود خطأ مدني<sup>(١٨)</sup> .

أما إذا كان الحكم الجنائي الصادر ببراءة التابع يرجع إلى عدم ارتكاب التابع خطأ أو عدم مساعدة في الفعل الضار المقامه عنه الدعوى الجنائية فان هذا الحكم تكون له حجية أمام القاضي المدني الذي ينظر دعوى المسؤولية المدنية المقامه على المتّبع ، فلا يجوز للقاضي المدني أن يتغى بمسؤولية المتّبع<sup>(١٩)</sup> .

#### ١٤٦ — تتعلق مسؤولية المتّبع بالنظام العام :

تتعلق أحكام مسؤولية المتّبع بالنظام العام أي لايجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية ، ولهذا نصت المادة ٣/٢١٧ مدنى مصرى على أنه « يقع باطلًا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع » .

(١٧) انظر فيني Viney ، المرجع السابق ، فقرة ١٤٧ من ١٨١ — مازوونتك ، المرجع السابق ، ج ٢ فقرة ١٨١٨ / ٢ من ٨٩٨ وما بعدها — د / سليمان مرقس ، أصول الأثبات ، فقرة ١٨٨ .

انظر في القضاء الفرنسي :

عرائض ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ : دالوز ١٩٤٦ قضاة — ٩٣ — باريس ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ : جازيف دي باليه ١٩٥٠ — ١ — ٢٤٨ — نقض مدنى ١٥ نوفمبر ١٩٧٥ : مجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٥ — ٢ — ٣٨٢ .

(١٨) رؤوف عبيد ، الاجراءات الجنائية ص ٢٢٥ — نقض مدنى فرنسي ١/٢١٧٩ دالوز ١٩٧٩ — اخطارات سيريعة ٢٤٩ .

(١٩) مازوونتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ١٨١٤ من ٨٩٥ ، فقرة ١٨١٥ من ٨٩٦ — فيني Viney المرجع السابق ، فقرة ١٤٨ ص ١٨١ .

وقفت محكمة النقض (٢٠) بـأن « تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعه ، وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كقصصه في مراقبة من عهد اليهم بالعمل لديه وتجويمهم مما مؤداه اعتبار مسؤولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ، ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني هو عدم جواز الاتفاق سلفاً على الألّففاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا كان الهدف المشروع في تقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروع هو سلامه العلاقات في المجتمع مما يعد من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر فإن الحكم الطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ اعتبر القاعدة المقررة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروع من المسائل المتعلقة بالنظام العام — في معنى المادة ٢٨ من القانون المدني (٢١) وترتبت على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطيني الذي لا تعرف نصوصه هذه المساعلة وطبق أحكام القانون المصري في هذا الخصوص » .

٤٧— ولا تحول تبعية المضرور لنفس المتبوع مطلبته بالتعويض عن الضرر الناجم من خطأ تابع آخر ، وفي هذه الحالة لا يتقييد بالقيد الذي تنص عليه قوانين التأمينات الاجتماعية وتمنع بمقتضاه احتجاج العامل على صاحب العمل بغير أحكام هذه القوانين الا إذا ثبت الخطأ الجسيم، حيث قضت محكمة النقض (٢٢) بهذا المعنى في قولها : « يكون المتبوع

(٢٠) نقض مدنى مصرى بتاريخ ١١/٧/١٩٦٧ — م نقض م — ١٨ — ١١٤ .

(٢١) نصت المادة ٢٨ من القانون المدني المصري على أنه « لا يجوز تطبيق أحكام قانون الجنبي عينته النصوص السابقة ، اذا كانت هذه الأحكام مختلفة للنظام العام او للآداب في مصر » .

(٢٢) نقض مصرى بتاريخ ٥/٥/١٩٧٩ في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٤٥ ق .

مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان وأقعا منه في «حال تأدية وظيفته أو بسببها» وكانت مسؤولية المتبوع عن تابعه ليست مسؤولية ذاتية إنما هي في حكم مسؤولية الكفيل المخالف من كفالة ليس مصدرها (العقد) وإنما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدي في هذه الحالة ينص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتهم خذ الهيئة بأحكام أي قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة ٠٠٠ وعلى ماجري بهقضاء هذه المحكمة . هو ببحث مسؤولية رب العمل الذاتية ، ولذا كان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعاً للعامل المعتمد وتطبقاً لنص المادة ١٧٤ / ١ من القانون المدني ، خارجاً عن نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد التزم صحيحاً القانون .

#### ١٤٨ - مقدار التعويض الذي يحق للمضرور مطالبة به التابع أو المتبوع :

يتمثل التعويض في الأصل في مبلغ من النقود يدفع للمضرور غير أن التعويض يمكن مع ذلك أن يكون تعويضاً عينياً يتمثل في اصلاح الضرر .

#### ١٤٩ - التعويض النقدي :

فأمام التعويض النقدي منذ تناولت كيفية تقديره المواد ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدني المصري ، فالآولى تنص على أن « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملائمة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير ». تنص على أنه : والثانية « ١ - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي

هو الذي يقدره . ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول ٢٠ - ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم الدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد » .

والبادئ العام : أن التعويض النكدي يقدر بقدر المضر المباشر الذي ترتب على العمل محل المساعلة مباشرة ، مادياً كان هذا المضر أو جسمانياً أو أدبياً ، فلا يحكم بتعويض يجاوز قيمة الضرر . ويجب أن يحكم بتعويض كافٍ لجبر هذا الضرر جبراً كاملاً ( م ١٧٠ و ٢٢١ مدنى مصرى ) فإذا تعاقبت الأضرار ، فأدلى الخطأ إلى ضرر من الأضرار ، ثم رتب لهذا الضرر ضرراً آخر وأدى للضرر الأخير إلى ضرر ثالث ، فإن التعويض يقتصر على مكان مباشر من هذه الأضرار **والضرر المباشر** : هو الذي يكون نتيجة طبيعية للعمل محل المسائلة ، ووفقاً لتعبير الشرع وهو يعتبر كذلك اذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقفه ببذل جهد معقول ( م ١/٢٢١ مدنى مصرى ) وتطبقة لذاك قضت محكمة النقض المصرية<sup>(٢٣)</sup> بأنه : « اذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها عن سحب رخصة من متجر بالآثار وما يترتب على هذا السحب من اعتباره متجرًا بغير رخصة وتحرير محضر مخالفة له ، ومهاجمة منزله ، وازالة اللوحة المعلقة على محل تجارتة ، وقضى بناء على ذلك بتعويض عملاً لحقه من هذه الأضرار ، فقضاؤه صحيح قانوناً » .

وقضت محكمة الاستئناف الوطنية<sup>(٢٤)</sup> بأنه « اذا ثلثت آلات وابور بسبب حادث حصل للقطار الذي كانت هذه الآلات مشحونة فيه ، فلا تسأل المصلحة عن الضرر غير المتسبب مباشرة عن هذه الحادث ، لأن يقال أن هذا الوابور كان معداً للتتركيب على بئر ارتوازية وبسبب ثلف الآلات تغدر الانتفاع بهذه البئر ، فتلتلت زراعة صاحب البئر ، وكان

(٢٣) نقض ٩ أبريل ١٩٣٦ ، المحاماة س ١٧ ص ٧٤ .

(٢٤) أكتوبر ١٩١٤ ، التشريع ، رقم ٢١٥١ ص ٢٤٧ ، أشار إليه دد / السنهوري في الوسيط ج ١ ص ١٠٣٠ .

أيضاً متعهداً بأن يروى لأصحاب الأطيان المجاورة فلم يروها بسبب هذا الحادث فطالبوه بتعويض الضرر ، ثم انه لم ينتفع أيضاً بالأرض التي حفر البئر فيها وبالأرض التي أعدها لوضع الوابور .. الخ ، وأن المصلحة مسئولة عن تعويض كل هذه الأضرار » .

ـ والتعويض النكدي يجب أن يشمل مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب اذ ان هذين العنصرين يتمثل فيهما الضرر الذي يصيب المضرور ( م ٢٢١ مدنى مصرى ) فإذا صدم شخص بسيارته شخص آخر فأتلف سيارته وجرحه جرحًا أقعده عن العمل مدة معينة مثلاً ، فإن التعويض يجب أن يكون كافياً لصلاح السيارة وتنظيف نفقات علاج المصاب ، وهو ما يمثل عنصر الخسارة التي لحقته ، بالإضافة إلى مقابل مكان يمكن أن يحصل عليه من عمله لو لم تقعده الإصابة عن ذلك ، وهو ما يمثل عنصر الكسب الفائت .

ومتى كان الضرر مباشرةً فيجب التعويض عنه سواء كان متوقعاً أو لم يكن كذلك ، وهذه ما يفهم من نص المادة ٢٢١ ، فيبعد أن وضعت هذه المادة مبدأ التعويض عن الضرر المباشر في فقرتها الأولى ، عادت ونصت في فقرتها الثانية على أنه « ومع ذلك إذا كان الالتزام بصورة العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة عند التعاقد » مما يفهم منه أن الالتزام بالتعويض الناشيء عن المسؤولية التقصيرية يمتد إلى «الضرر المباشر كله متوقعاً كان أو غير متوقع » .

ـ هذا وطبقاً لنص المادة ١٧٠ مدنى مصرى فإنه يقتضى أن يأخذ القاضى في الاعتبار الظروف الملائمة ، والمقصود بذلك الظروف المختلفة للمضرور ، باعتبار أنها تؤثر في مدى الضرر ، فمقدار الضرر الذى يصيب الشخص من فعل ما غير مشروع يختلف باختلاف ظروفه الجسمية والصحية . فحدثت معين إذا أصاب شخصاً شخصياً يسبب له ضرراً أكبر مما يسببه لشخص سليم الأعصاب ، وجرح معين يصيب المريض بالسكر بضرر أكبر مما يسبب به شخصاً سليماً ، وتشوه الوجه مثلاً

يصيب المثلث بضرر أكبر مما يصيب غيرها . كذلك فمقدار الضرر يختلف باختلاف حالة الشخص العائليه . فمن يعول أسرة كبيرة يكون ضرراً أشد من الأعزب مثلاً وهكذا .

— ومن الواضح أن ارتباط التعويض بالضرر على النحو المتقدم يؤدي إلى عدم الاعتداد بطروف المسئول ذاته (المتابع أو التابع) أو بمدى جسامته الخطأ ، فكونه صحيحاً أو مريضاً وكونه غنياً أو فقيراً وكون خطئه يسيراً أو جسيماً لا يؤثر في مقدار التعويض .

— والتعويض النقدي قد يعطى للمضرور دفعة واحدة وقد يعطى له على أقساط وقد يعطى له في صورة إيراد مرتب مدى حياته يدفع شهرياً أو سنوياً بحسب الأحوال . والقضى يختار بين هذه الطريقة أو تلك وفقاً لظروف المضرور مصلحته (١٧١ م / ١٧١ مدني مصرى) .

وجرى قضاء الدائرة المدنية بمحكمة التقاضي المصرية على أنه «يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التي حافت بالمضرور . الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقيه طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته»<sup>(٢٥)</sup> .

ومتى بين القاضى عناصر الضرر التى يستحق تعويضاً عنها فإن تقدير التعويض بعد ذلك «مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصة»<sup>(٢٦)</sup> .

(٢٥) نقض مدنى ١٩٧٢/٨ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٢٨ ، ص ٣٩٥ بند ٢ .

(٢٦) نقض مدنى ١٩٧٢/٤/٨ ، مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ، ص ٦٧٠ ، بند ٤ .

#### ١٥٠ - التعويض العيني :

أما التعويض العيني فيتمثل في اصلاح الضرر بازالة مصدره من الأصل لأن يقدم المسوول للمضرور سيارة بدل السيارة التالفة ، وكان يلتزم الطبيب الذي جرح شخصاً بعلاجه ، وكان يرد المتعصب الأشياء التي اغتصبها ، ويعتبر من قبل التعويض العيني الزام من قذف في حق غيره أو سبه علينا أن ينشر بياننا في الصحف يعتذر فيه عما صدر منه (٢٧١ م / ٢ مدنى مصرى) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن « التعويض العيني عن العمل الضار هو الأصل ولا يصار إلى عوضه ، أى التعويض التقدي ، الا اذا استحال التعويض عينا ، فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدى وعرض الداعى عليه التعويض عينا - كرد الشيء المغتصب - وجوب قبول معارضه ، به لا تكون المحكمة متتجاوزة سلطتها اذا هي أهلت موجب هذا العرض ولو لم يطلب الداعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض تقديرى ، وعلى ذلك فإذا استولت جهة الادارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالباً بقيمة العقار ، وأثبتت الادارة انتفاء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض، دون أن تعتقد باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تتفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فان حكمها يكون قد خالف القانون » (٢٧٢) .

(٢٧٢) نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ص ٢٥٩ ، بند ٢ - نقض جنائى ١٤/١٠/١٩٤٦ ، مجموعة القواعد الجنائية ، ص ٣٠١ ، بند ٩٩ .

## المبحث الثاني

### علاقة المتبوع بتابعه

#### في القانون والفقه الإسلامي

١٥١) نتناول في هذا المبحث بيان علاقـة المتبوع بتابعه في القانون والفقـه الإسلامي وذلك في مطـلـبـين على الوجه الآتـي :

#### المطلب الأول

### علاقة المتبوع بتابعه

#### في القانون

١٥٢) ذكرنا أن مسؤولية المتبوع تقام تبعاً لتحقق مسؤولية التابع، فمسؤولية التابع مسؤولية أصلية، ومسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية، والاشتان متضامنان أمام المضرور في القانون (١٦٩ مدنى مصرى) وإن شاء رجع إليهما معاً، على أن التضامن لا يلزم في هذه الحالة لامكان الرجوع، بكل التعويض على المتبوع إذ أن مسؤولية المتبوع أساسها الضمان، ومن ثم يجوز للمضرور أن يرجع عليه بكل التعويض على هذا الأساس، فإذا رجع المضرور على التابع انتهى الأمر، ولا يحق للتابع أن يرجع على المتبوع بالتعويض لأنـه المسئـول الأصـلـى . حيث قضـت محكـمة النقـض الفـرنـسيـة<sup>(٢٨)</sup> «أنـ التـابـعـ الذـىـ يـحملـ خطـاًـ المسـؤـلـيـةـ المـدـنـيـةـ عـنـدـمـاـ يـقـيمـ الصـحـيـةـ دـعـواـهـ ضـدـهـ ،ـ لـيـسـ لـهـ الـحـقـ فـيـ اـدـخـالـ الضـامـنـ أـىـ المـتـبـوـعـ فـيـ الدـعـوىـ حـيـثـ مـنـ حـقـ الصـحـيـةـ وـحـدـهـ مـقـالـصـاتـهـ فـقـطـ» .

(٢٨) حكم محكمة النقض والإبرام الفرنسية في ٦ يناير ١٩٧٤ ، نقـهـ ١٩٧٤ نقـاءـ صـ ٤٠٩ـ ،ـ مـذـكـرـةـ لـىـ تـورـتوـ le tourneauـ والمـلـجـدـ القـانـونـيـ ،ـ دـيـسمـبـرـ ١٩٧٤ـ ،ـ قـضـاءـ صـ ٢٦٦ـ مـذـكـرـةـ الجـالـشـيـهـ بـارـونـ Galcher-Baronـ وـانـظـرـ اـيـضاـ نقـضـ مـدـنـىـ فـرـنـسـىـ ١٢ـ ماـيوـ ١٩٥٧ـ ،ـ النـشرـةـ المـدـنـيـةـ ٢ـ رـقـمـ ٣٤٩ـ صـ ٢٣١ـ ،ـ نقـضـ جـنـائـىـ ٣ـ يـونـيـوـ ١٩٧٠ـ ،ـ النـشرـهـ الجنـائـيةـ رقمـ ١٨١ـ صـ ٤٢٢ـ ،ـ فـقـهـ القـانـونـ الجنـائـىـ ١٩٧٠ـ ،ـ ٤ـ صـ ١٩٥ـ .

— أما إذا رجع على المتبوع وحده كان لهذا أن يرجع بما دفعه على تابعه لأن التبوع ضامن وليس مسؤولاً مسؤولية شخصية وقد نصت على ذلك المادة ١٧٥ مدنى مصر بقولها : « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض النضر » .

فإذا كان الفعل المضر ناتجاً عن اساءة تنفيذ الأوامر أو عن التعسّف في استعمال وظائف التابع مثلاً ففي هذه الحالة يكون من حق المتبوع أن يقيم ضد تابعه دعوى حق الرجوع للحصول على قيمة التعويض التي سددتها للضحية (٢٩) .

**١٥٣** — فللمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني (٣٠) ، والتي ليست إلا تطبيقاً لقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور (٣١) والتي تنص على أن الموق يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموق ملزماً بوفاء الدين عن الدين (٣٢) .

— ولكن إذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع حديثاً وفقاً لتعليمات أملأها عليه تابعه ، فليس للمتبوع أي حق في رفع دعوى الحلول أى

(٢٩) نقض مدنى فرنسي ٢٧ أكتوبر ١٩٦٥ ، النشرة المدنية رقم ٢ رقم ٧٩٧ من ٥٦١ - نقض جنائي ١٨ يوليو ١٩٧٨ ، النشرة الجنائية رقم ٢٢٥ من ٦٢١ .

(٣٠) نصت المادة ٧٩٩ مدنى على أنه « إذا وفي المثلث الدين ، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل الدين ، ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بها وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين » .

(٣١) نصت المادة ٣٢٦ مدنى على أنه « إذا قام بوفاء شخص غير المدين ، على الموق محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الموق ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه (ب) إذا كان الموق دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بمائه من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموق أي تأمين . (ج) إذا كان الموق قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفأله دائنين خصص العقار لشمان حقوقهم . (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموق حق الحلول » .

(٣٢) نقض مدنى بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٠ ص ٣٠٧ بند ٢ .

لا يحق له الرجوع بالتعويض على التابع ، فإنه بالرغم من أن التابع يكون مخطئاً بالفعل إزاء الضحية إلا أنه ليس كذلك إزاء المتبع حيث أنه لم يرتكب الخطأ إلا بناء على تعليماته . وبالتالي يكون المتبع قد شارك التابع في احداث الضرر ولكن خطأ المتبع استترق خطأ التابع وبالتالي يلزم هو بالتعويض دون الرجوع على التابع <sup>(٣٣)</sup> .

#### ٤٥٤ - ثبات خطأ التابع :

- إذا رجع المتبع على التابع فلا يحق لهذا التابع أن يحتاج على المتبع بذلك الضمان ، كما أنه يتوجب أن يكون هذا الرجوع على أساس خطأ ثابت في جانب التابع طبقاً للقواعد العامة ، وهذا هو الخطأ الذي يجب على المضرور أن يثبته حتى تتحقق مسؤولية المتبع ، فلما يصبح المتبع في حاجة إلى ثباته عند رجوعه على التابع ، وقد يحصل أن يكون التابع مسؤولاً ، على أساس خطأ مفترض كما لو كان مسؤولاً عن تلميذ أو يكون مسؤولاً بوصفه حارساً لصاحب السيارة إذا استخدم سائقاً ارتكب خطأً أصاب الغير بالضرر فيمكن اعتباره مسؤولاً كمتبع وتابعه المسائق ، ويمكن اعتباره حارساً السيارة إذا لم تكن الحراسة للمسائق . فيكون مسؤولاً بمقتضى هذه الحراسة مسؤولية مبنية على خطأ مفترض افتراضاً غير قابل لثبات العكس ، وفي هاتين الحالتين يجب على المتبع عند رجوعه على التابع أن يثبت خطأه ، لأن مسؤولية التابع في الحالة الأولى على أساس خطأ مفترض ومسؤولية في الثانية بوصفه حارساً ، وإنما تكونان في العلاقة بينه وبين المضرور ، وليس في علاقته بالمتبع <sup>(٣٤)</sup> .

- وقد أجاز القضاء المدني للمتتبع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبع وحده ، وأن يطلب المتبع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتتبع من مصلحة في

(٣٣) انظر هذا البحث «السبب الأجنبي وعلاقة فعل التابع بالمضرور» بند ١٣٧ فقرة ج خطأ الغير .

(٣٤) نقض مدنى بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٧ سنة ٢١٧ ويبين الرجوع إلى نفس الحكم في مجموعة النقض ٦ رقم ٣٥ من ٢٧٠ .

هذا الأختصاص لأن مسؤوليته تتبعية لمسؤولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسؤوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبع على الدفاع عن نفسه ، استفاد المتبع من ذلك ، حيث لا تتحقق مسؤوليته لعدم توافر شروط تتحقق مسؤولية التابع ، وإذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل في وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبع بما أوفاه للمضور من التعويض المحكوم به .

وطبيعي أنه إذا حكم للمتتبع في تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضور على المتبع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتتبع على التابع يكون معلقاً على وفاة المتبع بالتعويض المحكم به عليه للمضور (٣٥) .

#### ١٥٥ - تقاضي دعوى المسؤولية :

إذا كان للمدين في حالة الرجوع عليه بدعوى الطول أن يتمسك في مواجهة الكثيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن ، فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبع الذي أوفى التعويض عنه للمضور بانقضاء حق هذا الدائن المضور قبله بالتقاضي الثالثي المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلى أساس أنه انقضى على علم المضور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه أكثر من ثلاثة سنوات دون أن يرفع المضور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبع ، لا يقطع التقاضي بالنسبة إليه ، والتقاضي هنا لا يرد على حق المتبع في الرجوع على التابع ، وإنما على حق الدائن الذي انتقل إلى المتبع بحوله محل الدائن (المضور) فيه والذي يطالب به المتبع تابعه ، ذلك بأن المتبع حين يوف بالتعويض للدائن المضور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع (٣٦) .

(٣٥) نقض مدنى في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ رقم ٣٣ ص ١٩٩ .

(٣٦) نقض مدنى بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق .

« وقد نصت على ذلك المادة ١٧٢ من القانون المدني في فقرتها الأولى بأن تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع » .

كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية « على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انتصاف المواجه المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » .<sup>(٣٧)</sup>

وكما سبق أن رأينا أن مسؤولية المتبوع ترتبط بالمسؤولية الشخصية للتابع وأن مسؤولية الأخير يمكن أن تقوم على خطأ يكون جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي وعلى ذلك فان مسؤولية المتبوع تسقط بالتقادم بسقوط دعوى المسؤولية الشخصية ضد التابع أى بأقصى المدتين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه ، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر ، أما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية التابع ناشئة عن جريمة جنائية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر ، فان دعوى المسؤولية الجنائية للمتبوع لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية للتابع ، أى بانقضاء عشر سنوات من يوم وقوع الضرر الناشيء عن جنائية أو ثلاثة سنوات في حالة الضرر الناشيء عن جنحة أو بانقضاء سنة في حالة الضرر الناشيء عن مخالفة وهي مدد تقادم الدعوى الجنائية التي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية .

(٣٧) مدة التقادم في القانون الفرنسي ثلاثون عاماً ، راجع في ذلك Viney ، المرجع السابق ، فقرة ١٢٨ وما بعدها من ١٦٨ وما بعدها ، فقرة ١٣٠ ص ١٧٣ وما بعدها — السنهوري ، الوسيط ، ج ١ فقرة ٦٢٥ ص ٩٣٦ وما بعدها .

## ١٥٦ - التعويض الذي يرجع به المتبوع على تابعه :

الأصل أن يرجع المتبوع على التابع بكل التعويض الذي دفعه للمضرور على أن المتبوع قد لا يرجع على التابع إلا ببعض ما دفع من التعويض ، ويتحقق ذلك إذا وقع من المتبوع خطأ ذاتي يستقل عن خطأ التابع ويكون ذلك الخطأ قد أسمم في حدوث الضرر ، فإذا ثبت التابع أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ ، فهنا يقسم التعويض بنسبة اشتراك كل منها في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر ، وفي هذه الحالة لا يكون للمتبوع أن يرجع على تابعه بكل التعويض الذي فاء للمضرور بل ينتقص من هذا التعويض بقدر ما أسمم خطوه في حدوث الضرر وقد نصت على ذلك المادة ١٦٩ بقولها « إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » .

وقضت محكمة النقض بهذا المعنى بقولها « يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منها في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر ، وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن التابع — قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها — المتبوع — اشتركت معه في الخطأ الذي نشأ عنه الحادث — وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعين بالرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير معه وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون قد عاده قصور بيطله »<sup>(٣٨)</sup> .

---

(٣٨) نقض مدنى جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤ - مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ رقم ٢١٩ ، وانظر أيضاً نقض مدنى جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ ، مجموعة أحكام النقض المدنى ٦ - ٣٥ - ٢٧٠ .

### المطلب الثاني

#### علاقة المتبوع بتابعه في الفقه الإسلامي

**١٥٧ – ان الشروط التي يجب توافرها لتحقق مسؤولية المتبوع في الفقه الإسلامي هي :-**

أ – أن يكون هناك ارتباط أبي عقد بين المتبوع وتابعه يتم بمقتضاه أن يسلم الثاني منافعه لصالح الأول ويكون للمتبوع حق الطاعة عليه والامتثال أي سلطة الرقابة والاشراف .

ب – أن يكونضرر الحاصل من التابع ( الخادم أو التلميذ مثلا ) في المفعة المقود عليها ، وذلك بالعمل الذي هو تسليم تلك المفعة .

ج – أن يكون التلف في يده وبعمله أى يكون أثنااء وسبب العمل . وكما ذكرنا سلفاً أن يكون في حدود وظيفة الله ومحل عمله وكيفية أدائه أو أن يكون مأمراً به من قبل استاذه صراحة أو دلالة . وإذا لم يكن مأمراً به ولا مما جرت العادة بأن مثله يفعله فلا ضمان على المتبوع .

فإذا ما تواهرت الشروط السابقة تحققت مسؤولية المتبوع تجاه الأضرار التي يحدثها تابعه للشخصية ، وعليه أن يدفع التعويض نيابة عن تابعيه .

**١٥٨ – رجوع المتبوع على التابع :**

هل يحق للمتبوع أن يرجع بما دفعه من تعويض للمضرور على تابعه لتحصيله منه :

إذا مارجعنا إلى أساس مسؤولية المتبوع عن التابع<sup>(٣٩)</sup> في الفقه الإسلامي نجد أن بعض الفقهاء بنى هذه المسؤولية على أساس النيابة ، والبعض الآخر رأى في أساسها تحمل التبعية ، وسواء بنى مسؤوليته على أساس النيابة أو تحمل التبعية من قبل الفقهاء ، نجد أنه لا يمكن للمتبوع الحق في أن يرجع على التابع ، وهذا الأمر يتفق مع قواعد الفقه

(٣٩) انظر في هذا البحث « أساس تضمير المتبوع عن فعل التابع في الفقه الإسلامي » بند ١١٤ وما بعده .

الإسلامي ، لأنّه كما ذكرنا يكون التابع كنائب عن المتبوع في تصرّفه أو أنّ الضرر الذي سببه التابع يكون مقابلة لمحاسبة المتبوع تطبيقاً لقاعدة العُنْم بالغُرم .

وفي كلام الأئمّة والشّافعية مع قواعد الفقه الإسلامي يتحمّل التّعويض المتبوع دون التابع فالإنسان لا يرجع بالضمان على نفسه لأنّ التّصرف الصادر من التابع والذي سبب الضّرر يكون كأنّه صدر من المتبوع باعتبار التابع نائباً عنه ، وفي هذا يقول البغدادي : « تلميذ القصار ومسائر الصناع وأجيالهم ، لم يضمنوا إلا بالتقىدي ، وفيما لم يتعدوا ضمن الاستاذ ، ولا يرجع عليهم »<sup>(٤٠)</sup> .

### ١٥٩ - تقاضي الحق في التّعويض :

إذا ثبتت الحق في التّعويض للمضرور ، ثمّ مضت مدة ولم يطالب بحقه أئمّة القضايا إلّا لم يرفع دعوى المسؤولية ، فهل يسقط حقه شرعاً بمضي المدة ، وما هو مقدار المدة ، وهل يعتبر وضع اليد عموماً من أسباب كسب الملكية ؟

إن التقاضي : يسمى مرور الزمان ، معناه : انقضاض زمان معين على حق في ذمة انسان ، أو على عين لغيره في يده ، دون أن يطالبه أصحابها بهما ، وهو قادر على المطالبة<sup>(٤١)</sup> .

هذا وقد اتفق فقهاء المسلمين<sup>(٤٢)</sup> على أنه لا يعتبر التقاضي أو مضي المدة أو وضع اليد سبباً صحيحاً من أسباب سقوط الحقوق اذ « لا يجوز

(٤٠) انظر تبيين الحقوق للزيلعي ج ٥ ص ١٣٨ ، ٢١ ، ١٢ .

(٤١) انظر في هذا التعريف د/ فوزي فريض الله ، المراجع السابق ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

(٤٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١٢ ص ١٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الوردي ج ٦ ص ٢٢١ ، ٢٢٦ ، المسوط للسرخى ج ٤ ص ١١٥ ، ١٤٦ - البدائع للكاساني ج ٦ ص ٣٠ ، الآشيه والناظير لابن نجيم ص ١١٩ - حاشيتي قليوبى وعميره ج ٤ ص ٣٣٤ . المذهب للشافعى ج ٢ ص ٢١٠ - المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢١٥ ، ٣٣٤ - المغني لابن قدامة والشرح الكبير ج ١٢ ص ١٦٢ .

لأحدٍ لَنْ يَأْخُذْ مِالَهُ أَحَدٌ بِلَا شَرِيعَةٍ » وقد استند المقهاء في ذلك إلى قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْكُلُوا أَهْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »<sup>(٤٣)</sup> .

وذلك لأن سقوط الحق بالتقادم من قبيل أكل مال الغير بالباطل ، كما استندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، لا يبيطل حق أمرىء مسلم وان تقادم »<sup>(٤٤)</sup> .

ولكن ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التقادم وان كان لا يسقط الحق إلا أنه مناسخ للقاضى من سماع الدعوى بالحق ، حماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية ، وتجنبها لآثار المشكلات في الاتبات ونحوه ، وذلك لأن القضاء في الإسلام ظهر للحق لا ثبت له ، الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمن وتقادم العهد ، لأن مبدأ الإسلام العام الأزلي هو احترام ملكية الأموال لآخرين إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصوصة ويقبل التعليق بالشرط ، وبناء عليه يصح للحاكم العام في مذهب الحنفية منع القاضى من سماع دعوى شخص مضى على وضع يده خمس عشرة سنة مثلا ، فيعتبر قضاوه بعدئذ غير نافذ<sup>(٤٥)</sup> حيث جاء في الدر المختار « حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لم ينفذ »<sup>(٤٦)</sup> وفي نفس المرجع « القضاء ظهر لا ثبت ، ويتخصص زما ن ومكان وخصوصة »<sup>(٤٧)</sup> وجاء في تعليق ابن عابدين في حاشية رد المحتار فيما يتعلق ببيان عليه المنع من سماع الدعوى للتقادم « ان عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة اتى هو

(٤٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤٤) انظر المراقب لابن داود ص ٣٨ ، انظر مدونة الامام مالك ج ٥ ص ١٨٠ طبعة دار السعادة المطرية سنة ١٤٣٠ هـ .

(٤٥) نصت المادة ١٦٦٠ من المجلة العدلية على ذلك فيما يأتى « لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقارات والسعادة والمعمارات الموقوفة التي ليست بعائدة الى اصل الوقف والعموم كال مقاطعة او المتصرف بالاجارتين والمشروطة والتوليدة والفلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة » .

(٤٦) الدر المختار ( بهامش الدر المختار ) ج ٤ ص ٣٥٦ ط ٣ بولاق سنة ١٢٢٥ .

(٤٧) الدر المختار ج ٤ ص ٣٥٦ .

نهى السلطان عن سماع ف يكن القاضي معزولاً عن سماعها لأن المقصّاء يتخصص وسيب النهي قطع البخيل والتزوير فلا ينافي ما في الأسباب من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان<sup>(٤٨)</sup> . كما قيل في معرض بيان علة منع سماع الدعوى للتقادم أن العرف يكتفى أمثال هذه الدعوى ويُشنّك في أصل الحق وفي اثباته بعد هذه المدة الطويلة<sup>(٤٩)</sup> .

— هذا وقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا المنع ليس على اطلاقه بل أنه مقيد فلا يدخل فيه الوقف والأرث ، وكذلك الحالات التي يكون منها صاحب الحق مجنوناً أو في غيبة وقد جاء تأييداً لذلك في رد المختار «أن السلاطين الآن يأمرنون قضائهم في جميع ولاياتهم بأن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ، سوى الوقف والأرث»<sup>(٥٠)</sup> .

— **مدد التقادم** : أما فيما يتعلق بمدد التقادم التي تسمح سماع الدعوى بعد مضيها : فقد نقل عن الحامدية أن الدعوى لو طالت بلا عذر ثلاثة وثلاثين سنة لا تسمع ، وذلك أخذًا مما ذكره في كتاب الدعوى عن المبسط . إذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ، ولم يكن مانع من الدعوى ثم أدعى لا تسمع دعوته لأن ترك الدعوى مع التمكّن يدل على عدم الفرق ظاهراً ) .

#### فِي جَامِعِ الْفَتاوِيِّ عَنْ فِتْنَاتِ الْعَنَابِيِّ : قَالَ الْمُتأخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَتوَى

(٤٨) رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه بفتح ص ٣٥٦ .

(٤٩) جاء في الطرق الحكيمية ص ٢٨ وما بعدها حيث يقول ابن القيم «ان من الدعاوى دعوى يقضى العرف بكتبها ومثالها : ان يكون رجل جائزًا لدار متصرفًا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويفسّرها إلى ملكه ، وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له منها حقًا ولا مانع يمنعه من المطالبة بالحقوق ، ولا ببينه وبين المتصرف في الدار قرابه بل كان عريباً عن جميع ذلك ، ثم جاء بعد هذه المدة يدعى إليها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعوه غير مسؤولة أصلاً فضلاً عن بينته ، وتبين الدار بيد حائزها ، لأن كل دعوى يكتبها العرف وتتحققها العادة ، فإنها مرفوضة غير مسؤولة» .

(٥٠) رد المختار ج ٤ ص ٣٥٦ من ٣٥٦ ، ٣٦ ، ٣٥ بولاق سنة ١٣٢٥ هـ .

لا تسمع الدعوى بعد سنت وثلاثين سنة ، الا أن يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً ، وليس لها ولساً ، المدعى عليه أميراً جائراً . ونقل المطحاوي عن الخلاصته : لا تسمع بعد سنت وثلاثين سنة . ثم لا يخفى أن هذا ليس مبنياً على المفع السلطاني ، بل هو من معن الفقهاء ، فسلا تسمع الدعوى بعده ، وان أمر السلطان بسماعها »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فان مقدار المدة التي اعتبرها الحكماء مانعاً من سماع الدعوى فهي في الوقف ثلاث وثلاثون سنة وقيل سنت وثلاثون سنة وفي الارث ثلاث وثلاثين سنة قيل خمس عشرة سنة ، وفي أموال بيت المال سنت وثلاثون سنة وفي الاراضي الأميرية عشر سنوات .

وفي بقية الحقوق خمس عشر سنة ، وقد أخذت المجلة في (المادة ١٦٦٣) بمدة خمس عشرة سنة في جميع الحقوق غير الوقف فهي سنت وثلاثون سنة ، والأراضي الأميرية فهي عشر سنين وتبتدىء المدة من الوقت ظهور اليد على الشيء بمظاهر الملك لها ، وعدم المانع الشرعي من اقامة دعواه كالصفر والجنون (والعته والغيبة ، فان وجده عذر شرعى كهذه الاعذار سقط اعتبار مضى المدة .

وبناء على هذا اذا ترك شخص دعواه في التعويض عن الضرر مدة خمس عشرة سنة ، سقط حقه في اقامة الدعوى الا أن يقر الخصم بالحق ، فينهدم مرور الزمن لظهور الحق باقراره<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك نصت المادة ١٦٧٤ من المجلة .

#### ١٦٠ - مقارنة :

يعتبر التقاضي قانوناً سبباً من أسباب كسب الحقوق ، وهذا هو

(١) رد المحترج ٤ من ٣٥٨ .

(٢) الدر المختار ورد المحترج ٤ من ٣٥٦ وما بعدها - المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ / مصطفى الرزقان مقررة ١٥٦ - المسئولية التقتصيرية بين الفقه والقانون للدكتور / نووى فقيض الله ص ٣٦٤ وما بعدها .

المعروف بالتقادم المكب ، وهو مخالف للشريعة الإسلامية<sup>(٥٣)</sup> ، كما أنه قد يسقط الحقوق وهذا هو التقادم المسقط وقد نص القانون المدني<sup>(٤٤)</sup> على مدة سقوط دعوى المسؤولية ، إلا أن هذه المدة تختلف بحسب ما إذا كان الخطأ مدنياً أو جنائياً .

فإذا كان الخطأ مدنياً تسقط دعوى المسؤولية بأقصى المدى : ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة ، فهي تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عن الضرر . وهي تسقط في كل حال بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر ، وفي هذه الحالة يلتقي القانون المدني والفقه الإسلامي . حيث تسقط الدعوى بالنسبة للقانون المدني ولا تسمع الدعوى في الفقه الإسلامي حيث يكذبها العرف أو لا تذر الإثبات لدور الزمان الطويل ولم هذا لو أقر المدين بالحق سمعت الدعوى في الفقه الإسلامي رغم مرور الزمان الطويل بينما التقاصد المبني على غير قرينة الوفاء في القانون يعني انقضاء الالترام ولو أقر المدين بالحق .

وأما إذا كان الخطأ جنائياً فإنه ينشأ عنه دعويان : دعوى مدنية ودعوى جنائية ، والدعوى المدنية تسقط بأقصى المدى كما ذكرنا ، وأما الدعوى الجنائية فتسقط بعشر سنين . وتبقى الدعوى المدنية غير ساقطة مابقيت الدعوى الجنائية<sup>(٥٥)</sup> .

(٥٣) قد نجد في الفقه الإسلامي ما يشبه المتر تأوننا ، فإن الملكية قدرها المدة في تملك العقار بعشر سنين وهذا من حديث « ومن حاز شيئاً عشر سنين فهو له » رواه سعيد بن المسيب ( العرف والمادة للأستاذ أحمد فهمي أبو سنن : ص ١١٦ )

(٥٤) نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري على أنه « ( ١ ) تسقط بالتقادم دعوى التمويض الثالثة عن العمل غير المشروع بانتفاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال ، بانتفاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ( ٢ ) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انتفاء الوعيد المذكور في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التمويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » .

(٥٥) انظر في هذا البحث « تقاضم دعوى المسؤولية » بند ١٥٥ .

**وخلصة المقول :** أن الفقه الإسلامي والقانون المدني متفقان على مبدأ سقوط الدعوى في التعييض بالتقادم من خلال عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي وسقوط الدعوى في القانون المدني ، وعلى مدة التقاضي الطويلة الأجل ، الا أنهما مختلفان في مدة التقاضي القصيرة الأجل .

### خاتمة

١٦١ - لاشك أن المسؤولية المدنية قد أصبحت في مصر الحديث مرآة صادقة تتعكس على سطحها كافة الأشكال وانتroversات التي تلتح بالمجتمع من نواحيه المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية فكل تطور لابد أن يجد صدامه على هذا السطح الحساس ، ولهذا كان دافعنا الى هذا البحث لنبحث في ثناياه عن مسؤولية المتابع تجاه انحراف أي خطأ تابعه عندما يتسبب بهذا الانحراف في الاضرار بالغير أشلاء أو بسبب تأدبة وظيفته ، وذلك في إطار القانون المدني والفقه الاسلامي ، لنوضح مدى الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا الموضوع .

١٦٢ - وقدتناولنا في فصل تمهيدي : تطور مسؤولية المتابع في القانون المدني والفقه الاسلامي وخلصنا من الدراسة الى أن الشرائع الاوربية لم تعرف تلك المسؤولية الا في غضون القرن السابع عشر فلم يعرف القانون الروماني : في نصوصه تلك المساعدة على الاطلاق حتى او اخر مرحله ، أما القانون الفرنسي قد يبيه : فللم يكن يعرف بهذه المساعدة لأن مقام به الفقيه « دوما » بتجمعيه حالات معينة تحت أصل واحد واعتباره لها مساعدة عن فعل الغير ليس الا تعميمًا خاطئاً ، وذلك باتفاق الفقهاء .

أما القانون الفرنسي الحديث : فقد جاء بأحكام تفصيلية لتلك المسؤولية ، وقد استمدتها مباشرة من أحكام الفقيه بوتييه ، وجعل منها استثناء للقاعدة القاضية بوجوب قصر مساعدة الشخص عن أفعاله غير المشروعه ٠٠ والى ذلك ذهب القانون المصري القديم منه والحديث .

اما الفقه الاسلامي : وان كان الأصل منه وجوب انتصار المساعدة على الأخطاء الشخصية ، الا أنه تعرض لمسؤولية المتابع ، وذلك من قبل القرن السادس الهجري حيث تعرض لها فقهاؤه في نطاق التبعية الناشئة عند اجارة الأشخاص ومساعدة المؤجر عن الأضرار التي تلتح بالغير نتيجة للفعل غير المشروع من الأجير في أعمال الحفر والبناء ، والامر والمؤمر

والمكره والمكره ومسؤولية السيد عن العبد ، كما عرف الفقه الإسلامي  
مساءلة الدولة عن أفعال تابعيها ، والتي لم يتوصلا إليها الفقه الحديث  
الا قريرا .

١٦٣ - وفي الباب الأول : تناولنا شرط تحقق مسؤولية المتبوع عن  
انحراف تابعه في القانون والفقه الإسلامي : ففي الفصل الأول منه :  
أوضحنا الشرط الأول وهو : توافر علاقة التبعية : وتناولنا فيه المعايير  
التي اتخذت من قبل الفقه والقضاء للكشف عن علاقة التبعية ومنها  
معيار الاختيار : وخلصت الدراسة على عدم صلاحيته كمعيار للكشف  
عن تلك العلاقة ، ومعيار السلطة والخضوع : فقد تناولنا ببحث المعايير  
التي قيلت في بيان ماهية سلطة المتبوع على تابعه وخلصت الدراسة  
فيها إلى رفض معيار التبعية الاقتصادية والاجتماعية ، ومعيار الخضوع  
القانوني ، ومعيار تحديد الهدف وفرض الوسائل ، ومعيار الوظيفة  
وذلك لانتقادات التي وجهت إليها في البحث .

أما معيار السلطة الفعلية : فقال به أغلب الفقه والقضاء بشرط  
أن تنصب السلطة الفعلية على الرقابة والتوجيه والتي قد تكون قائمة  
على رابطة قانونية عقدية أو مستمدة من قانون أو لائحة ، وقد تكون  
مستمدة إلى سلطة فعلية ، والمعول عليه في وجود علاقة التبعية تبعاً للرأي  
الراجح هو حالة خضوع التابع لرقابة وتوجيهات المتبوع ، وأن توجد  
هذه الرقابة والتوجيه وقت وقوع الضرر ، كما ذهب أغلبية الفقه إلى أنه  
يكفي أن يكون المتبوع قادراً على مباشرة هذه السلطة ولا يلزم أن  
يستعملها .

وإن اشترط بعض الفقهاء في رأي نؤيده أن يقوم المتبوع بالمارسة  
الفعالية لسلطة الرقابة والتوجيه ولا يكفي القراءة على الممارسة ، الأمر  
الذى يساعد على تضييق نطاق مسؤولية المتبوع ، وخاصة أن مسؤوليته  
مفقرة بأى استثناء من المساءلة عن الأخطاء الشخصية .

وفي هذا الاطار أيضا خلصت الدراسة الى رأينا  
يعدم الاكتفاء بالسلطة الفعلية حيث تستلزم المباشرة الفعلية لوجود علاقة  
التبعة بل يلزم عدم تجاوز التابع أوامر المتبع الصريحة والضمنية حتى  
لا يسأل المتبع عن انحرافه بسبب تجاوز أوامره الصريحة والضمنية  
قياسا على عدم مسؤولية الوكيل عن تجاوز الوكيل حدود الوكالة . ولذا  
يشترط لتحقيق مسؤولية المتبع وفقا للرأى الذى خلصنا اليه من البحث .

أولا : وجود علاقة تبعية تتضمن : (أ) سلطة الرقابة والتوجيه من  
خلال الممارسة الفعلية ، (ب) أن يكون التابع قد عمل في اطار هذه السلطة  
أى لم يتجاوز أوامر المتبع الصريحة والضمنية .

ثانيا : حدوثضرر بخطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها .  
وعلى ذلك اقتربنا تعديل الفقرة الثانية نص المادة ١٧٤ مدنى مصرى  
لتكون على الوجه الآتى : -

- ١ - يكون المتبع مسؤولا عنضرر الذى يحدثه تابعه بعمله  
غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها .
- ٢ - تقوم رابطة التبعية متى توافر للمتابع سلطة فعلية فرقابه  
التابع وتوجيهه وأن يكون التابع قد عمل في اطار هذه السلطة ولم  
يتجاوزها » .

— وتناولنا أيضا في موضوع **السلطة الفعلية** بعض الفروض التي  
تتحدد في نطاق هذه السلطة مثل : ائبة المتبع غيره في ممارسة حق  
الرقابة والتوجيه ، ومدى مسؤولية المتبع خلال ذلك ، حيث انتهت  
الدراسة الى أنه يكفى أن ينوب غيره في ممارسة هذه السلطة حتى تتحقق  
مسؤوليته لأن تصرفات الوكيل تتصرف الى الأصليل مباشرة وخاصة فيما  
يتصل بأحكام العقد .

— وفي نطاق قدرة المتبع على ممارسة السلطة الفعلية وضمنها  
مدى مسؤولية المتبع غير المميز وفيه ذهب الفقه والقضاء الى تتحقق

مسئوليّة المُتّبوع غير الميّز عن خطأ تابعه استناداً إلى أن مسؤوليّته مفترضة افتراضاً قانونياً متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ممثلاً في شخص ولد أو وصيّه، وكذا في حالة تعيينه من قبل شخص آخر، وكذلك مدى ضرورة توافر الدراءة الفنية لدى المُتّبوع حتى تتحقق مسؤوليّته تجاهه انحراف تابعه واستعراضها آراء الفقهاء والقضاء التي قيلت في هذه المسألة وانتهت الدراسة إلى الرأي الراجح في الفقه وأيده القضاء بأنّه تكفي الرقابة الإدارية دون حاجة إلى الدراءة الفنية حتى تتحقق مسؤوليّة المُتّبوع.

وفي مجال المقارنة بين ما يميّز مسؤوليّة المُتّبوع عن مسؤوليّة متولى الرقابة وجدنا أن سلطة المُتّبوع ورقابته على التابع لابد وأن تتحصل على عمل معين يقوم به التابع لحساب المُتّبوع بعكس مسؤوليّة متولى الرقابة التي لا تكون في عمل معين.

كما تناولنا أيضاً في البحث موضوع التبعية العرضية؛ ووضّحنا آراء الفقهاء والقضاء في مدى مسؤوليّة المُتّبوع الأصلي وهل يلزم أن تقسم هذه الوظيفة بطابع الاستئرارية أو الدوام أو يمكن التبعية العرضية حتى تقوم التبعية، وبالتالي قيام المسؤولية، واتّجه غالبيّة الشرائح والمحاكم إلى أن الشخص الذي يستخدم تابعاً لغيره في عمل له يسأل عما يقع من هذا التابع في أثناء خدمته له إذا كانت عليه سلطة التوجيه والرقابة ووضّحنا أيضاً القاعدة التي حاول القضاء والتقدّم وضمنها في تقرير انتقال سلطة التوجيه من المُتّبوع الأصلي إلى المُتّبوع العرضي سواء كان مصدر هذا الانتقال الاتفاق أم النص أم رابطة التبعية سواء احتفظ بها المُتّبوع الأصلي فتحتفق مسؤوليّته أم لم يحتفظ بها فلما تتحقق مسؤوليّته.

- أما الشرط الثاني: من شروط تتحقق مسؤوليّة المُتّبوع فهو حدوث الضرر بانحراف (خطأ) التابع حال تأديبة وظيفته أو بسببها: حيث

تناولنا مفهوم الخطأ الذي يقع من التابع والذي بمقتضاه يحدث المضر للغير وذلك في الفقه والقضاء الفرنسي والذي ذهب جانب منه إلى معارضه الرأي والاتجاه الغالب الذي يرى في الخطأ ركنين مادي ومعنى والذى أثبتنى عليه الرأى السائد لدى الفقه والقضاء بعدم مساعلة عديم التمييز استنادا إلى أن التمييز ركن في الخطأ، أما الاتجاه المعارض في الفقه الفرنسي يقول بأن التمييز ليس ركتنا في الخطأ وأن ركن الخطأ هو الركن المادي ولذلك قالوا بمسؤولية عديم التمييز عن أفعاله التي تسبب ضررا للغير أى أن كان سبب انعدام التمييز، وقد ظهر هذا الاتجاه بعد قانون ٣ يناير ١٩٦٨ الذى صدر في فرنسا . حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٨٩ من القانون المدني الفرنسي عن أن « الذى يتسبب في الحق ضرر بالغير لحظة احتلاله عقليا يكون ملزما بالتعويض » ، ووضحتنا موقف القضاء الفرنسي من هذا الاتجاه مابين مؤيد ومعارض بمسؤولية عديم التمييز ، كما تناولنا موقف المشرع المدني المصرى من ذلك أيضا حيث ذهب الرأى الغالب في الفقه إلى اعتبار التمييز ركتنا في الخطأ ، وأشارنا إلى حالة الاستثناء التي وردت في المادة ١٦٤ مدنى مصرى وأن حكم هذه المادة مأخوذ من الشريعة الإسلامية .

تلك الشريعة التي وضع لنا موقفها من شروط تحقق مسؤولية المتبوع فيها حيث تقف من فكرة الخطأ موقفا مغايرا للقانون المدني وذلك من خلال نظريتها في المباشرة والسبب موقفنا وسطا مابين المذاهب الشخصية التي تقوم على فكرة الخطأ ، والمذاهب المادية التي تقوم على على فكرة تحمل التبعية . وتجاور عن شرط الخطأ وتكلفى بمجرد تسبب الفاعل في حدوث الضرر إذ هي أى الشريعة الإسلامية تميز بالنسبة للأفعال غير المشروعة بين أفعال المباشرة وأفعال التسبب ، وقد حالف علماء الشريعة التوفيق إذ لم يعبروا عن الفعل الذي يولد التلف أو المضر بالخطأ كما ذهب إلى ذلك فقهاء القانون من الشخصيين ، وإنما عبروا عنه في الغالب « بالتعدى » نظرا لأن اللفظ الأخير يتسع معناه لغة وأصطلاحا للكثافة ألوان المجاوزة بما فيها العمد والخطأ وغير ذلك من وجوه العدوان

الأخرى ، بينما يقف التعبير بالخطأ قاصراً على لونه من التعدى بجانب أنه لا يشمل العمد الا باصطلاح خاص .

وفيما يتعلق بالركن المعنوى للخطأ – والذى يتمثل في الأدراك والتمييز – فإن الشريعة طبقاً للثابت من أصولها وأحكامها لا تعرف في التعدى الركن المادى والمعنى ، كما هو شأن القانونيين في الخطأ بل يطرح علماؤها من حسابهم أدراك الفاعل وتمييزه اذا تعلق الأمر بشئون المدوان المالى ، والوجه في ذلك أنهم يستبعدون في هذا الصدد كل الاعتبارات الشخصية الخاصة بشخص المتعدى من كونه مميزاً أو غير مميز لأنها في مظهرهم ظروف داخلية خاصة به ولا صلة لها بواقعة التعدى . وللهذا قررت الشريعة مسؤولية عديم التمييز عن خطأ الشخص سواء كان تابعاً وبالتالي مسؤولة متبعوه أم كان متبعاً حيث قرر فقهاء المسلمين مسؤولية القصر والمجانين ونحوهم عن كل فعل يصدر منهم وذلك في أموالهم الخاصة الحاضرة ، والمستقبلة التي تتكون لديهم بعد الرشد مما يدل على اتجاههم في التضمين نحو النزعة الموضوعية المادية .

#### ١٦٤ - أما الباب الثاني :

فتتناولنا فيه معيار مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه في القانون والفقه الإسلامي :

وفي الفصل الأول : بحثنا معيار مسؤولية المتبع عن انحراف تابعه في القانون المدنى ووضخنا موقف القانون والفقه والقضاء الفرنسي الذى تتساول العديد من النظريات التى قيلت بصدق بيان أساس مسؤولية المتبع عن خطأ تابعه بتعويض الغير عن الأضرار التى لحقت به من جراء خطأ تابعه ، فتنوعت آراء الفقهاء والقضاء فى تناول تلك النظريات فرأينا البعض يقيم معيار مسؤولية المتبع عن خطأ تابعه على فكرة الخطأ المفترض ، واتجه البعض الآخر أمام الانتقادات التى وجهت إلى نظرية الخطأ المفترض إلى بنائتها على أساس فكرة النيابة ثم فكرة الحلول ، بينما فريق آخر بحث ذلك الأساس من زاوية تحمل التبعية ، ووضخنا

الفرق بين مفهوم تحمل التبعية لدى القانونيين ، واختلافه عن مفهومهما لدى الفقه الإسلامي حيث يذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تفسير قاعدة « الغنم بالغرم » بأن ماغنه الانسان من مال يستتبع غرامته اذا ما أصاب عن هذا المال ضرر وذلك بتحمله هو ضرره ، بعكس مفهوم الفقه الوضعي لتلك القاعدة فيرون بأن كل ما يحصل عليه الانسان من مغنم أو ربح من مشروعه أو نشاطه فعلية في مقابل ذلك أن يتتحمل تبعه ما ينشأ من ضرر لغيره ، ولقد وجهت إلى نظرته تحل التبعية كما وجه إلى النظريات السابقة انتقادات أدى بالبعض إلى تأسيسها على فكرة مخاطر السلطة . وأخيرا رأه البعض متمثلا في فكرة الخصمان .

ولكن الفقه الحديث أخذ يبحث عن ذلك الأساس خارج النطاق التقليدي ، فرأى قائما على فكرة التأمين القانوني ، وذلك باعتبار أن المتبع مؤمن نظرا لاستفادته أو احتمال استفادته من خدمات الغير ومن ذلك عليه أن يضمن الغير ضد المخاطر التي تلحقهم من أخطاء تابعه .

ووجه إلى هذه النظرية انتقادات ذكرناها في البحث والتي تتمثل في أن فكرة التأمين القانوني غير منضبطة ، وهي ليست مماثلة لفكرة التأمين الفعلى ، علاوة على ما يشوب هذا النظام من شبهة دينية ، وأنها نظام دخيل علينا من الغرب وأن هذا النظام مرتب بنظام التأمين العالمي الذي يسيطر عليه الصهاينة ومن ثم فعلاجا لذلك فقد اقتربنا في البحث :

الأخذ بالنظام البديل الإسلامي في هذا الصدد وهو نظام التأمين الجماعي التعاوني : الذي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيساهم كل عامل في حرفة بدفع جزء معين من دخله شهريا بالاشتراك مع أصحاب الأعمال وتنمية الحصيلة بكلفة الوسائل لتكون رؤوس أموال يعوض منها الأضرار التي يصاب بها العمال ، أو يتسبب فيها العمال للغير من منطلق قوله سبحانه وتعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الظلم والعدوان » ( آية رقم ٢ من سورة المائدة ) .

وأخيراً تناولنا موقف القانون المصري من معيار مسؤولية المتابع حيث تعددت الآراء لدى الفقه المصري في ضوء المعيار الذي يعتمد عليه في تأسيس مسؤولية المتابع فاتجه البعض إلى البحث عن علة تقرير مسؤولية المتابع إلى قوة ا مركز المالى له وقد انتقدنا هذا الرأى حيث يسأل المتابع عن خطأ تابعه حتى ولو كان فقيراً معسراً فيحق للمضرور أن يرجع على المتابع بالتعويض حتى ولو كان معسراً .

بينما اتجه البعض الآخر إلى البحث عنها في فكرة النيابة وهنالك رأى ثالث يقيمه على أساس فكرة الضمان أو الكفالة التي مصدرها القانون أي الكفالة القانونية أو الضمان .

#### **ـ أما الفقه الإسلامي : فقد اتجه إلى البحث عن معيار مسؤولية المتابع في اتجاهين :**

**الأول :** أنها تقوم على فكرة النيابة . **الثاني :** أنها تقوم على فكرة تحمل التبعة عن فعل الغير ، القائم على المنفعة التي يجنيها المتابع أو المستأجر من خدمات التابع أو الأجير وذلك وفقاً لقاعدة « الغنم بالغنم » .

#### **١٦٥ – أما الباب الثالث :**

ففيه تناولنا صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي وأثر الانحراف على مسؤولية المتابع :

وفي الفصل الأول : استعرضنا صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي ورأينا صور الانحراف في القانون المدني قد تكون أثناء أو بسبب العمل ، وقد تكون بمناسبة الوظيفة أو قد يكون الانحراف بسبب أجنبى عن الوظيفة .

وقد تناول البحث موقف الفقه والقضاء من معيار التمييز بين

الانحراف أثناء تأدية الوظيفة ، والانحراف في تجاوز حدود الوظيفة أي بسببيها حيث اتجهت محكمة النقض المصرية إلى التمييز بين الانحراف الواقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة عمله وبين الانحراف الواقع من التابع متتجاوزاً حدود الوظيفة ، بينما رأينا أن أحكام محكمة النقض الفرنسية لا تميز بين الخطأ في تأدية الوظيفة والخطأ بتتجاوز حدود الوظيفة أي بسببيها إذ يُستوى عندهما تكييف عمل التابع بأنه خطأ في تأدية الوظيفة أو تجاوز حدود الوظيفة لأنها ترتب عليها في الحالتين نتيجة واحدة هي مسؤولية رب العمل بدرجة واحدة .

وقد استخلص البحث نتيجة هامة وهي ضرورة توافر الصلة بين خطأ التابع والوظيفة وأشارنا إلى العوامل الإيجابية التي يستهدى بها لبيان هذه الصلة والتي تتمثل في وقوع الانحراف من التابع أثناء ساعات العمل أو في موقع العمل ، وكذلك الأدوات المستخدمة من جانب التابع موضحين موقف الفتنه والقضاء من تلك العوامل ومدى الأخذ بها كدلائل لتوفيق الصلة المطلوبة بين الانحراف والوظيفة .

- أما انحراف التابع بسبب تأدية الوظيفة : فقد استعرضنا آراء الفقه والقضاء في المقصود بالانحراف بسبب الوظيفة فمنهم من ذهب إلى القول : بأن الانحراف بسبب الوظيفة هو ذلك الذي تربطه الوظيفة سببية مباشرة بحيث يثبت أنه لو لا الوظيفة ما وقع الخطأ سواء كان ذلك بالتزيد أو بأساءة استعمال شئون الوظيفة ، أما الفريق الآخر : وهو رأي الغالبية من الفقه فقالوا بأن الخطأ بسبب الوظيفة يكون في صورتين : الأولى : إذا لم يكن من المكن وقوعه لو لا الوظيفة . الثانية : أن التابع لم يكن ليفكر في اتيان الفعل المشار لو لا الوظيفة .

وبخصوص انحراف التابع بمناسبة الوظيفة : لاحظنا خلال البحث الاتجاه لدى بعض المحاكم إلى التوسيع في المسؤولية لكي تعطى حالات الفعل المشار الصادر عن التابع ليس بسبب الوظيفة فحسب ، ولكن

أيضاً بمناسبة الوظيفة ، وهو اتجاه يريد أن يصبح صاحب العمل ضامناً لنشاط تابعيه ، وكفياً للأثار المترتبة على هذا النشاط على أوسع نطاق ممكن ، وقد احتمم الخلاف في هذا الموضوع في أحكام القضاء الفرنسي على أعلى مستوياته ، واستعرضنا موقف القضاء المصري من ذلك حيث ذهب في بعض أحكامه إلى الأخذ بمسؤولية المتبع لانحرافه تابعه بمناسبة الوظيفة وانقسام الفقه المصري مابين مؤيد لها ومعارض وهو رأى الخطبية .

ونعتقد إزاء ذلك أن الأمر يتعلق بالمخاطر التي يجوز القاء عبئها على المشروع ، لذلك فانشا لا نرى وجهاً لتحميل المشروع بالمخاطر غير العادلة من ناحية تراخي صلتها بالوظيفة ، وهو الاتجاه الذي تؤيده نحو تضييق مسؤولية المتبع تجاه انحراف تابعه باشتراط الممارسة الفعلية ولا يكفي القدرة على ممارسة الرقابة والتوجيه علاوة على عدم تجاوز

التابع لأوامر متبعه الصريحة والضمنية والا كان مسؤولاً شخصياً عن انحرافه ، ولذلك يجب أن تستبعد من المسؤولية حالات تجاوز حدود الوظيفة التي تتسم بالشذوذ بحيث لا ترتبط بها بصلة سببية حقيقية ، ويقتصر أمرها على أنهما كانتا أفعالاً بمناسبة الوظيفة تمت لحساب التابع مطلقاً دون أدنى علاقة لها بالمتبع . ذلك أن القول بغير ذلك يجعل من المتبع ضامناً لكافة أوجه الخلل في نشاط التابع الشخصي وهو توسيع تأبة العدالة ، ولا يتافق مع المطق القانوني .

- وأخيراً بالنسبة لأنحراف التابع بسبب أجنبى عن الوظيفة : اتفق الفقه والقضاء على عدم مسؤولية المتبع عن انحراف ( خطأ ) التابع إذا كان هذا الانحراف أجنبياً عن الوظيفة ، ويكون الانحراف أجنبياً عن الوظيفة مادامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بين الخطأ وبين الوظيفة التي يؤديها التابع لمصلحة المتبع ، وإن كان البعض لايشترط في الخطأ الأجنبى عن الوظيفة أن يكون هناك انقطاع الصلة بين الخطأ وبين الوظيفة مكانياً أو زمانياً وهذا الاتجاه يعمل على تضييق مسؤولية المتبع حيث يرى أن الخطأ يكون أجنبياً ولو لم تقطع الصلة المكانية

والزمانية بينه وبين الوظيفة وبالتالي لا تتحقق مسؤولية المتبوع تجاه ذلك الانحراف الذي وقع من تابعه .

— **أما في الفقه الإسلامي :** فإن القانون الوضعي يتحقق مع ماجاء به الشريعة الإسلامية بصدق صور انحراف التابع ، فنجد التعبد في الفقه الإسلامي الذي يقع من التابع ويتحمل المتبوع مسؤولياته إنما يكون أبناء أدائه لعمله أو بسبب هذا العمل ، ويفعلها صور الانحراف التي نصت عليها المادة ١٧٤ / ١ مدني مصرى .

**وأخيراً في الفصل الآتي :** اشتمل على آثر انحراف التابع على مسؤولية المتبوع في القانون والفقه الإسلامي . فوضحت لنا الدراسة في البحث مدى مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه أي علاقة المضرور بالمتبع وتابعه وتتناولنا النتائج المترتبة على علاقة المضرور بكل من التابع والمتبوع حيث يحق للمضرور مطالبتهم بما بالتضامن أو مطالبة أحدهما دون الآخر كما وضمنا مدى جدية الحكم الجنائي سواء بادانة أو ببراءة التابع على دعوى المسؤولية المقامة ضد المتبوع أمام المحاكم الدينية ، ومدى تعلق مسؤولية المتبوع بالنظام العام ، وكذا مقدار التعويض الذي يحق للمضرر مطالبة التابع أو المتبوع به .

— **اما بخصوص علاقة المتبوع بتابعه سواء في القانون أم في الفقه الإسلامي :**

فخلصت الدراسة أن المتبوع يحق له الرجوع على التابع بالتعويض الذي دفعه للمضرر بمقتضى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني ، والتي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلوى القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ مدني .

كما تناولنا تقادم دعوى المسؤولية والتي نصت عليها المادة ١٧٢ مدني مصرى ، وفي الأصل أن يرجع المتبوع على التابع بكل التعويض الذي دفعه للمضرر الا إذا أسمم بخطئه في حدود الضرر حيث تنتقص من هذا التعويض بقدر ما أسمم خطأه في حدوث الضرر ( م ١٢٩ مدني مصرى )

بعكس ذلك : ذهب الفقه الاسلامي الى انقول بعدم أحقيه المتبع بالرجوع بالتعويض الذى دفعه للمضرور على تابعه ، وهذا الرأى يتفق مع قواعد الفقه الاسلامي لأنـه كما ذكرنا أنـ الفقه الاسلامي يقيـم أساس مسؤوليته المتبع على فكرة النـيابة أو تحـمل التـبعة ، وسواء كانت المسـئولية على أساس النـيابة أو تحـمل التـبعة ، فـانـ التابع كـنـائـب عن المتـبـوع في تصرفـه أو أنـ الضـرـر الذى سـبـبهـ التابـع يـكـونـ مقابلـ مـكـسبـ يـحـقـقـهـ المتـبـوعـ تطـبـيقـاـ لـقاـعدـةـ الغـنـمـ بـالـغـرـمـ » ، وـفـيـ كـلـ الأـسـاسـيـنـ وـاتـسـاقـاـ مـعـ قـوـادـعـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ يـتـحـمـلـ التـعـوـيـضـ المـتـبـوعـ دونـ التـابـعـ فـالـإـنـسـانـ لاـ يـرـجـعـ بـالـضـسـمـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

ـ وـوضـحـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ أـيـضاـ تـقادـمـ الـحـقـ فـيـ التـعـوـيـضـ ،ـ وـالـذـىـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ عنـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ فـالـحـقـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ لـاـ يـسـقـطـ بـضـىـ الـمـدـةـ حـيـثـ ذـهـبـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبرـ التـقادـمـ أـىـ مـضـىـ الـمـدـةـ أـوـ وـضـعـ الـيـدـ سـبـبـ صـحـيـحاـ مـنـ أـسـبـابـ سـقـوطـ الـحـقـ،ـ اـذـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـ أـحـدـ بـلـاـ سـبـبـ شـرـعـيـ مـصـدـاقـاـ لـقـوـلـهـ سـبـبـهـ وـتـعـالـىـ «ـ يـأـيـهاـ الـذـينـ آمـنـواـ لـاـ تـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاـضـ مـنـكـمـ »ـ ٢٩ـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ

ـ «ـ لـاـ يـسـقـطـ حـقـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ وـانـ قـدـمـ »ـ وـكـلـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـضـىـ الـمـدـةـ هـوـ عـدـمـ سـمـاعـ الدـعـوىـ حـيـثـ يـكـذـبـاـ الـعـرـفـ أـوـ لـتـعـذـرـ الـاـثـبـاتـ لـمـرـوـنـ الزـمـنـ

ـ الطـوـلـيـ .ـ بـعـكـسـ الـشـرـيعـ الـوـضـعـيـ الـذـىـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ التـقادـمـ سـقـوطـ الـحـقـ وـتـمـلـكـ الـمـغـصـبـ وـاضـعـ الـيـدـ لـفـتـرـةـ زـمـنـيـةـ لـلـكـفـيرـ .ـ وـقـضـتـ الـمـادـةـ ١٧٢ـ مـدـنـيـ فـقـرـةـ ١ـ بـأـنـ «ـ تـسـقـطـ دـعـوـيـ الـتـعـوـيـضـ النـاـشـيـةـ عـنـ الـعـمـلـ غـيـرـ الـمـشـرـوـعـ بـانـقـضـاءـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ الـيـومـ الـذـيـ عـلـمـ فـيـهـ الـمـضـرـورـ بـحدـوثـ الـضـرـرـ وـالـشـخـصـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـ ،ـ وـتـسـقـطـ دـعـوـيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـانـقـضـاءـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ مـنـ يـوـمـ وـقـوعـ الـفـعـلـ غـيـرـ الـمـشـرـوـعـ »ـ .ـ

وـالـلـهـ وـلـىـ التـوفـيقـ ،ـ

## المراجع

### أولاً : المراجع في الفقه الإسلامي

#### (١) اللغة العربية :

المصاحف المنبر طبعة ١٩٦١م

#### (ب) كتب الحديث :

##### ابن حنبل (أحمد)

— سند الإمام أحمد بن حنبل — دار صادر للطباعة والنشر  
بيروت — بلا سنة طبع ١

##### أبو داود

— سنن أبو داود «كتاب المجاهد» بباب ٩٥  
البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل)

— صحيح البخاري ج ٢ المطبعة الأميرية ١٣١١ هـ

##### الشوكاني

— نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد  
الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة ١٣٥٧ هـ

##### النسائي

— سنن النسائي «كتاب البيعة» باب ٣٣

##### النووى (محب الدين)

— صحيح مسلم شرح النووي — كتاب الامارة — باب ٨  
الطبعة الأولى المطبعة المصرية القاهرة ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٩ م  
ثمانية عشر جزءاً

(٥) كتب الفقه :

ابن الشحنة (أبو الوليد إبراهيم)

— لسان الحكم في معرفة الأحكام لابن الشحنة طبعة مطبعة

جريدة البرهان — الاسكندرية ١٢٩٩ هـ

ابن ضبيان (أبراهيم بن محمد سالم)

— منار السبيل في شرح الدليل ، الجزء الأول ، الطبعة

الأولى سنة ١٣٧٨ هـ

أبو سنه (أحمد فهمي)

— النظرية العامة للموجبات في العقود في الشريعة الإسلامية

مطبعة دار التأليف بمصر ١٣٨٧ م / ١٩٦٧ م

الحموى (أحمد بن محمد)

— غمز في عيون البصائر على محسن الأشياه والنظائر

للحموى ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الطباعة العاصرة

الآستانة ١٢٩٠ هـ جزءان \*

المحل (جلال الدين)

— شرح منهج الطالبين للنحوى لجلال الدين محلى الجزء

الثالث \*

ذكرى البرديسي

— (أ) الاكراه بين الشريعة والقانون — مجلة القانون

والاقتصاد ، العدد الثاني السنة الثلاثون مارس ١٩٦٠ م \*

— (ب) أصول الفقه — مطبعة دار التأليف سنة ١٩٦١ م \*

ابن نجيم (الشيخ / زين العابدين بن ابراهيم)

— الأشياه والنظائر لابن نجيم ، تحقيق وتعليق عبد العزيز

محمد الوكيل طبعة ١٣٨٧ م — ١٩٦٨ م مطبع سجل العرب

مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع \*

### **البجيري (سايمان)**

— حاشية البجيري على شرح المنهج ج ٤ ، المطبعة الأميرية  
• بولاق ١٣٠٩

د / سليمان محمد أحمد  
— ضمان المثلثات في الفقه الإسلامي طبعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م  
مطبعة المجلد العربي القاهرة •

دأ سيد أمين محمد خالد

— المسئولية التقصيرية عن فعل المغير في الفقه الإسلامي —  
رسالة من جامعة القاهرة • ط ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م •

د / سيد عبد الله على حسن

— المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريعية  
ج ٢ ط ١ دار أحياء الكتاب العربي — عيسى البابي الطببي  
١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م •

### **الشوكاني**

— نيل الأوطار منتقى الأخبار الشوكاني ، الجزء الخامس  
مطبعة الحلبي ١٣٤٧ هـ •

**الشيباني (ابن ربيع)**

— تيسير الوصول إلى جامع الوصول لابن ربيع الشيباني  
الشافعى ، الجزء الثاني « الكتاب المسؤول » •

القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الله الرحمن  
**الصناوي**)

— الفروق للقرافي وحواسيه ( ادرار الشرف على انواع  
الفروق لابن الشاطط ، وتهذيب الفروق ، والقواعد السننية  
في الاسرار الفقهية للشيخ على حسين مفتى الملائكة ) —  
الجزء الثاني الطبعة الأولى — مطبعة دار أحياء الكتب  
العربية ١٣٤٥ هـ •

**المرخصى (شمس الدين)**

— المبسوط للمرخصى ج ٢٧ طبعة ١٣٢٤ هـ — الطبعة الأولى ،  
مطبعة السعادة ثلاثة جزءاً .

**الشيرازى (ابن اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى)**

— المذهب في فقه الامام الشافعى ، الجزء الثاني ، مطبعة  
عيسى الطيبى — بلا سنة طبع !

**القلينوى (شهاب الدين)**

— حاشيتنا قلينوى وعمره ، الجزء الرابع — حاشية على  
شرح المطى على منهج الطالبين للنحوى مطبوع مع  
حاشية عمره .

**د/ صبحى المحمصانى**

— النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية  
الجزء الأول — مطبع الكساف بيروت سنة ١٩٤٨ م

**السيوطى (عبد الرحمن بن أبي بكر)**

— الأسباب والنظائر — طبعة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م

**الكاسانى (علاء الدين أبي بكر بن مسعود)**

البدائع للكاسانى ج ٧ الطبعة الأولى هـ ١٣٢٨ / م ١٩١٠ مطبعة  
الجمالية بمصر .

**الشافعى (أبي عبد الله محمد بن ادريس)**

الأم ج ٦ رواية الربيع وبها مشتمل مختصر المتن ، الطبعة  
الأولى — شركة الطباعة الفنية المتحدة هـ ١٣٨١ — ١٩٦١ م

**الخرشى (عبد الله محمد)**

شرح الخرشى على مختصر الشافعى للإمام أبي الضياء سيدى  
شليل ج ٤ ط ٢ سنة ١٣١٧ هـ — المطبعة الكبرى الأميرية —  
مصر .

— الموصلى (عبد الله بن محمود)

الاختيار لتعليق المحترر ، الجزء الثاني عبد الله بن محمود  
الموصلى الحنفى .

— الشیخ / على الخفیف

الضمان في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٧٥ م

— الزیلیعی (فخر الدین عنمان علی )

تبیین الحقائق للزیلیعی ج ٥ المطبعة الامیرية ١٣١٥ هـ

— ابن جزى (أبو القاسم محمد بن احمد بن عبد الله بن يحيى الكلبى  
القرناتى )

القوانين الفقهية - مطبعة النهضة - فاس ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م

— ابن حزم (أبى محمد علی )

المطابعى لابن حزم ج ١٠ مطبعة محمد منير الدمشقى ، القاهرة  
١٣٥٢ هـ أحد عشر جزءاً .

— ابن قدامة المقدسى (أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة)

المغنى لابن قدامة ج ١، ٥، ٧، ٩ طبعة ثلاثة اصدار  
دار المغارب ١٣٦٧ هـ

— ابن رشد الحفید (أبى الولید / محمد بن رشد القرطبي )

بداية المجتهد ونهاية المفتضد - الجزء الثاني ، مطبعة أحمد  
كامل بدار الخلافة العليا سنة ١٣٣٣ هـ

— البغدادى (غياث الدين أبى محمد غانم بن محمد )

مجمع الضمانات للبغدادى ، الطبعة الأولى - المطبعة  
الخيرية ، القاهرة ١٣٠٨ هـ

— ابن عبد السلام (محمد عز الدين) —

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام محمد عز الدين بن عبد السلام ، الجزء الثاني ، طبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م -  
وله طبعة عام ١٣٥٤ هـ - المكتبة الجسينية المصرية .

— ابن عابدين (محمد أمين) —

رد المحتار على الدر المختار ، شرح تجوير الأباء ، الجزء الخامس ، طبعة ثلاثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق -  
مصر الحمية سنة ١٣٣٦ هـ .

— الدسوقي (الشيخ / محمد عزفه) —

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثالث ، مطبعة دار أحياء الكتاب العربي - عيسى الطبعي وشركاه - بلا  
سنة طبع !

— د/ محمد فوزي فيض الله —

(أ) المسؤولية التقتصيرية بين الشريعة والقانون - رسالة

دكتوراه ، جامعة الأزهر ، طبعة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٤ م

(ب) فصول في الفقه الإسلامي - مطبع جامعة دمشق -

دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م

— د/ محمد صالح الدين حلمى —

أساس المسؤولية التقتصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون ،

رسالة دكتوراه جامعة القاهرة .

— د/ محمد سلام مذكور —

مناهج الاجتماد في الفقه الإسلامي ، محاضرات لقسم

الدكتوراه بحقوق القاهرة والاسكندرية عام ١٩٧٠ م

الشيخ / محمود شلتوت

(أ) المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية -

مطبعة جامعة الأزهر .

( ب ) الاسلام عقيدة وشريعة - مطبع دار القلم  
بـالقاهرة - بلا سنة طبع ؟

**منسیق القاضی**

- ملتقى البحرين ج ١ مطبعة العانى بـغـدـاد ١٩٥١

**د / وحید الدین سوار**

التعبیر عن الارادة في الفقه الاسلامی ، رسالة دكتوراه  
من كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٦٠ ، مطبع  
دار الكتاب العربي بمصر بلا سنة طبع ؟

**يوسف محسن محمد على**

الضمـان النـاشـئ عـنـ الـعـمـلـ غـيرـ المـشـروـعـ أوـ المـسـؤـلـيـةـ  
التـقـصـيـرـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ - رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ فـيـ  
الـشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ - كـلـيـةـ الـآـدـابـ - جـامـعـةـ بـغـدـادـ  
١٩٧٢ مـ مـطـبـوـعـةـ عـلـىـ الـكـاتـبـةـ .

**أبو يوسف ( القاضی یعقوب بن ابراهیم )**

كتاب الخراج - الطبعة الثالثة - المطبعة السلفية -  
القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ

### ثانياً : المراجع القانونية

#### د / ابراهيم الدسوقي

- الاعفاء من المسئولية المدنية — عن حوادث السيارات
- دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في المقهى والقضاء المصري والفرنسي — رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس — دار النهضة العربية — القاهرة • م ١٩٧٥

#### د / أحمد حشمت أبو سفيت

- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول
- مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية مطبعة مصر القاهرة ، سنة ١٩٥٤ م

#### د / أحمد سلامه

- مذكرات في نظرية الالتزام — مصادر الالتزام ، ط ١٩٧٨

#### د / أحمد شوقي عبد الرحمن

- « مسئولية المتبع باعتباره حارسا » مطبوعات حقوق المchorة ، ١٩٧٥

#### د / اسماعيل فانم

- النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ١٩٦٨ م

#### د / بشرى جندى

- تحمل التبعية في المسئولية غير العقدية — مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الثالث السنة ١٣١٣ سنة ١٩٦٩ م

د/ بهجت بدوى

— مسئولية المتبع عن أعمال التابع رسالة بالفرنسية  
باريس ١٩٢٩

د/ توفيق حسن فرج

— النظرية العامة للالتزام ج ١ مصادر الالتزام ، ط ١٩٧٨

د/ جبار صابر طه

— اقامة المسئولية المدنية على العمل غير المشروع على  
عنصر الضرر ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية  
والقوانين الوضعية طبعة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

منشورات جامعة صلاح الدين — الجمهورية العراقية ،  
طبع بمطباعي جامعة الموصل ، مديرية مطبعة الجامعة .

د/ حسن زكي الاباشى

— مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع  
المصري والقانون المقارن .

رسالة دكتوراه من جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩ م  
القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، بلا سنة طبع ٤

د/ حسن كيره

— أصول قانون العمل سنة ١٩٧٩ م

— المسئولية العقدية والمسئوليّة التقصيريّة في القانون  
ال المدني الجديد — الطبعة الثانية ، دار الفكر الحديث —  
القاهرة — ١٩٧٠ م

د/ حسين عامر

— المسئولية المدنية والتقصيريّة والعقدية طبعة سنتها

١٩٥٦ م مطبعة مصر — الطبعة الأولى .

— قانون العمل ، طبعة ١٩٦١ م

د / حسن عكوش :

— المسئولية العقدية والمسئوليّة التقتصيرية في القانون المدني

طبعة ١٩٧٠ الطبعة الثانية ، دار الفكر الحديث —

د / محمد عبد الرحمن

— قانون العمل طبعة ١٩٦١ •

### خليل جريج

— النظرية العامة للموجبات ، ج ١ ، مصادر الموجبات

الخارجية عن الارادة ، مطبعة صادر بيروت ، ١٩٥٧ م

أو ١٩٧٥ م •

د / سالم أحمد الفض

— مسئولية المتبع عن فعل التابع ، رسالة دكتوراه .

جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٨ م •

د / سعاد الشرقاوي

— آفاق جديدة أمام المسؤولية الادارية والمسئوليّة المدنيّة

مجلة العلوم الادارية ، السنة ١١ العدد الثاني ،

١٩٦٩ م •

د / سليمان مرقس

— الوافي في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، المجلد الثاني

طبعة ١٩٨٨ الطبعة الخامسة •

— بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنيّة

طبعة ١٩٨٧ •

د / عبد المنعم البدراوي

— القانون الروماني ، طبعة ١٩٥٢ م

د/ عبد الناصر توفيق العطار

— مصادر الالتزام — المصادر غير الارادية في القانون المدني  
المصرى .

د/ عبد الحى حجازى

— النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الناشر  
مكتبة عبد الله وهبة .

د/ عبد الجيد الحكيم

— الموجز في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، مصادر الالتزام  
الطبعة الرابعة مطبعة العانى ، بغداد .

د/ عبد الرائق أحمد السنهورى

— الوسيط في شرح القانونى المدنى ، مصادر الالتزام ،  
المجلد الثانى ، طبعة ١٩٨١ م .

د/ عبد الحميد الشواربى ، عز الدين الدناصورى

— المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء طبعة  
١٩٨٨ .

د/ عبد المنعم فرج الصدة

— مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٧٤ .

د/ عبد الوهود يحيى

— الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ،  
طبعة ١٩٨١ م .

د/ غازى عبد الرحمن ناجي

— مسئولية المتبع عن عمل المتبع ، مجلة العدالة ، السنة  
الأولى ، العدد الثالث ، ١٩٧٥ م تصدر عن وزارة العدل  
العراقية .

**د / مامون الكبيري**

— نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود  
المغربي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام .

**د / محمد لبيب شنب**

— دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء  
الثاني ، طبعة ١٩٧٧/٧٦ م .

**د / محمد نصر رفاعي**

— الضرر كأساس للمسؤولية المدنية « دراسة مقارنة »  
رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٨ م .

**د / محمد الشیع عمر دفع الله**

— مسؤولية المتابع ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،  
مطابع سجل العرب ، ١٩٧٠ م .

**د / محمد على عمران**

— عقد العمل ، طبعة سنة ١٩٨٥ م .

**د / محمود السيد عبد المعطي الحفال :**

— العلاقة بين مسؤولية المتابع ومسؤولية الحارس لأنشاء  
غير الحية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

**د / محمود جمال الدين زكي**

— الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ،  
ج ١ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٨ م ، مطبعة جامعة  
القاهرة .

— عقد العمل الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢ م .

د / محمود محمود مصطفى :

— شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ،  
دار النيل للطباعة ١٩٥٥ م .

١ / مصطفى مرعي

— المسئولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٣٦ م .

د / مصطفى محمد الجمال

— النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، مصادر الالتزام ،  
طبعة ١٩٨٥ م .

ثالثاً : المراجع باللغة الفرنسية

- André tunc : La responsabilité civile.
- Aubry, Rau : Cours de droit civile français 5éd, 6éd. par rau C. farcimmaigne.
- Badawi M.H. Bahgat : La responsabilité du Commettant thé se, Paris 1929.
- Baudry - lacantinerie et Barde : Traité theorique et pratique de droit civil 3, 4 ed : Desobligation, Paris, 1907.
- Bait : Appréciation in abstracto et appreciation in concreto droit civil français, Paris, 1965.
- Bertrand Edmond : Les aspects nouveaux de la nation de prepose et l'idée de la representation dans l'article 1384/5 Thèse Alix 1936.
  - Le prépasé Moderne Thèse Alix 1935.
- Besson : Notes in Dalloz 1930 — 2 — 117 et 1928 — 2 — 14.
- Berson et Filih : La responsabilité civile 1ed 1932.
- Bourjom : Le droit commun de la France livre VI titre 111 Ch 1 Pothire tome 11.
- Carbonnier (J) Droit civil t4, 12éd les obligations, Vol. II sources le fait juridique par J.L. Aubert, 1981.
- Colin (A) et Copitant (H) Cours de droit civil Français par Jullio de la Morandiere II 10éd, 1948.
- Dallant : La Nation de préposition dans l'article 1384 Code civil Thèse poitiers 1927. Note Dalloz 1931-1-171.
- Domas : La, droit civil Français.
  - Les lois Civiles XVI Titre.
- Demolombe : Droit civil contracts, T8 — et T 31.
- Demogue : Traité des obligations T 5.
  - Notions de préposé in RTD civil 1908 P. 355 et 1913 P. 618 et 1917 P. 132.
- Esmein P. : Les principes de la responsabilité délictuelle, Revue critique 1932 P. 458 ets.

- Responsabilité de commettant Rev. Crit leg jur 1924,  
P. 195.
- Eugene, petit : Traite Elementaire de Droit Romain 1 éd  
1959.
- Flour (J) : Les rapports de commettant a préposé dans l'art  
1384 al 5C. civ Thèse Caen, 1933.
- Flour et Aubert : Obligations T. 1 1976 et T. 2 1982.
- Ghestin et Viney : Les obligations 1édition Paris 1982.
- Halton (H.W.) : An elementery treatise on the Egyphton  
civile code — Cairo 1904.
- Gomaa (N) : La réparation du préjudice Causé par les  
malades mentaux, Rev. Trim, droit civil, 1971 P. 29 et s.
- Josserand (Louis) : «Cours de droit civil positif français»  
3 éd T. 2. Paris 1938.
- Lalou Henri et Azard «Traite pratique de la responsabilite  
civile 6 ér Paris, 1962.
- Le Tourneau Ph. : La responsabilite civile, 3e édition 1982.
- Laurant : Droit civil T. 2.
- Locré : Legislation civil T. 13.
- Marty (G) et Raynaud (P) : Droit civil, T. 11, 1er Vol. 2e éd  
1988.
- Mazeaud (L.) : Obligations in solidum et solidarité entre  
codébiteurs. Revue critique 1930 P. 141 et s.
- Mazeaud et Tunc : Traité de responsabilité 6 éd T. 1.
- Mazeaud et Chabas : Leçons de droit civil 7 ed TI obligations,  
1982.
- Michel Galcher Baron : Les obligations, 1982.
- Nanapolis : Atténuation de la responsabilité du commettant,  
Paris. 1957.
- Planiol, Ripert M. Esmein : Traité pratique de droit civil  
Français obligation T 6.
- Pirson et de villé : Traité de la responsabilité civile, Bruxelles  
— Paris 1930.
- Planiol, Ripert et Boulanger «traité de droit civil» Tome 2 Paris  
1952.
- Rau Dvernesco : Les nation de preposition 1933.

— Γ.Λ —

- Renaud : la responsabilité de fait d'autrui Thèse Toulouse 1925.
- Ripert : la règle morale T 1, Paris 1935.
- Ricol J. : Le responsabilité civile, cours de doctorat à université du Caire 1928-1929.
- Ripert et Boulanger : traite de droit civil T. 2 léd.
- Rutsaert J. : Le fondement de la responsabilité civile extracontractuelle, Bruxelles-Paris, 1930.
- Rodière, ya-T il un responsabilité contractuelle du fait d'autrui, Dalloz 1952, P. 79 et 1957 P. 241.
- Rutsaert J. : Le fondement de la responsabilité civile extracontractuelle, Bruxelles-Paris, 1930.
- Salleilles : Les accidents du travail et la responsabilité civile Paris, 1897.
- Savatier R. : Traité de la responsabilité civile, 2e éd Paris, 1962.
- Starck (B) : Essai et une théorie de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine, privée, Paris, 1947.
- Starck (B) : «Demaine et Forment, de la responsabilité sans Faute» Revue Trimestrielle de droit civil 1958 Vol. 56.
- Saurdat A : Traité générale de la responsabilité 5 ed T 2.
- Tourneau : La responsabilité civile de personne atteintes d'un trouble mental, J.C.P. 1971-1-2401.  
Note Dalloz 1974, P. 409.
- Trandavil : La notion de faute, thèse Paris, 1914.
- Viney : Remarques sur la distinction entre la faute lourde, faute, inexécutable et faute intentionnelle Dalloz 1975, P. 265.  
--- Remarque sur la réforme de l'article 489 al. 2 de droit civil Français R.T.D. civil 1970 P. 251.
- Vedei et Delvolve : Droit administratif, 10 édition, 1980.

## الفهرست

### مسئوليّة المتبوع عن انحراف تابعه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

الصفحة	الموضوع
٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مقدمة

#### فصل تمهيدي

١٥	تطور مسئوليّة المتبوع في القانون والفقه الإسلامي
١٧	المبحث الأول : تطور مسئوليّة المتبوع في القانون
٢٦	المبحث الثاني : تطور مسئوليّة المتبوع في الفقه الإسلامي
٣٠	— مسئوليّة الأمر
٣٥	— مسئوليّة المكره
٣٩	— مسئوليّة السيد عن فعل العبد

#### الباب الأول

##### شروط تحقق مسئوليّة المتبوع عن انحراف تابعه في القانون والفقه الإسلامي

###### الفصل الأول

٤٣	شروط تتحقق مسئوليّة المتبوع عن انحراف تابعه في القانون
٤٤	المبحث الأول : علاقة التبعية
٤٦	المطلب الأول : معيار الاختيار
٥١	المطلب الثاني : معيار السلطة (الخضوع)
٥٤	الفرع الأول : معيار التبعية الاقتصادية والاجتماعية
٦٠	الفرع الثاني : معيار الخضوع القانوني

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : معيار السلطة الفعلية	٦٣
— مضمون سلطة التوجيه والرقابة	٦٩
— الدراءة الفنية لدى المتبع	٧٥
— التبعية العرضية ومسئوليّة المتبع	٨٣
العرضي	٩٣
المطلب الثالث : معيار تحديد المهدف وفرص الوسائل	٩١
البحث الثاني : حدوث الضرر بانحراف التابع حال تأدبة	
المطلب الرابع : معيار الوظيفة	٩٣
وظيفتها أو بسببها	٩٦
المطلب الأول : خطأ التابع في القانون الفرنسي	٩٨
المطلب الثاني : خطأ التابع في القانون المصري	١١٠

### الفصل الثاني

#### شروط تحقق مسئوليّة المتبع عن انحراف تابعه في الفقه

الاسلامي	١١٨
البحث الأول : مفهوم الخطأ في الفقه الاسلامي	١٢١
— مفهوم التعدى وتعريفه	١٢٣
— أمثلة لاستعمالات التعدى	١٢٤
— معنى المباشرة والتسبب	١٢٨
— أمثلة المباشرة والتسبب	١٢٩
— معيار المباشرة والتسبب	١٣٢
— معيار التعدى	١٣٤
— مقارنة بين معيار الخطأ في القانون وضوابط التعدى في الفقه الاسلامي	١٣٧
البحث الثاني : مسئوليّة غير المميز في الفقه الاسلامي	١٤٠

الصفحة

الموضوع

**الباب الثاني**

**عيار مسؤولية المتابع  
عن انحراف تابعه في القانون  
والفقه الاسلامي**

**الفصل الأول**

عيار مسؤولية المتابع عن انحراف تابعه في القانون المدني	١٤٥
المبحث الأول : عيار مسؤولية المتابع في القانون الفرنسي	١٤٧
المطلب الأول : نظرية الخطأ المفترض	١٤٩
المطلب الثاني : نظرية النيابة	١٥٨
المطلب الثالث : نظرية تحمل التبعية	١٦٢
— مخاطر المشروع	١٦٥
— مخاطر السلطة	١٦٨
المطالب الرابع : نظرية الضمان	١٧٠
المطلب الخامس : نظرية التأمين القانوني	١٧٥
المبحث الثاني : عيار مسؤولية المتابع في القانون المصري	١٧٩

**الفصل الثاني**

عيار مسؤولية المتابع في الفقه الاسلامي	١٨٦
— الضمان من التبعية الناشئة عن عمال الامير وعمال الدولة	١٨٨
— أساس تضمين المتابع عن فعل التابع	١٩١

**الباب الثالث**

**صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه  
الوظيفي ، وأثر الانحراف على مسؤولية المتابع  
في القانون والفقه الاسلامي**


صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي في القانون والفقه الاسلامي	١٩٩
---	-----

الصفحة	الموضوع
	المبحث الأول : صور انحراف التابع عن نطاق اختصاصه الوظيفي في القانون المدني ٢٠١
٢٠١	المطلب الأول : انحراف التابع أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة ٢٠١
٢٠٤	الفرع الأول : انحراف التابع أثناء تأدية الوظيفة ٢٠٤
٢١٤	الفرع الثاني : انحراف التابع بسبب تأدية الوظيفة ٢١٤
٢٢٧	المطلب الثاني : انحراف التابع بمناسبة الوظيفة ٢٢٧
٢٢٧	— موقف القضاء والفقه الفرنسي ٢٢٧
٢٣٣	— موقف القضاء والفقه المصري ٢٣٣
٢٤٦	المطلب الثالث : انحراف التابع بسبب أجنبي عن الوظيفة ٢٤٦
٢٤٦	— السبب الأجنبي وعلاقة فعل التابع بالضرر ٢٤٦
٢٤٩	— السبب الأجنبي وعلاقة عمل التابع بالوظيفة ٢٤٩
٢٥١	المبحث الثاني : حالات انحراف التابع في الفقه الإسلامي ٢٥١

### الفصل الثاني

	أثر انحراف التابع على مسؤولية المتابع في القانون والفقه الإسلامي ٢٥٤
٢٥٤	المبحث الأول : مدى مسؤولية المتابع عن انحراف التابع ٢٥٤
	« علاقة المضرور بالمتابع والتابع »
	— حجية الحكم الجنائي الصادر بادانة التابع على دعوى المسؤولية المدنية المقدمة ضد المتابع ٢٥٩
٢٥٩	— حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة التابع على دعوى المسؤولية المقدمة ضد المتابع ٢٦٠
٢٦٠	— تعلق مسؤولية المتابع بالنظام العام ٢٦١
٢٦١	— مقدار التعويض الذي يحق للمضرور مطالبة به التابع والمتابع ٢٦٣

الموضوع	الصفحة
ـ (أ) التعويض النقدي	٢٦٣
ـ (ب) التعويض العيني	٢٦٧
المبحث الثاني : علاقة المتبوع بتابعه في القانون والفقه الاسلامي	٢٦٨
المطلب الأول : علاقة المتبوع بتابعه في القانون	٢٦٨
ـ تقادم دعوى المسؤولية	٢٧١
ـ التعويض الذي يرجع به المتبوع على تابعه	٢٧٣
المطلب الثاني : علاقة المتبوع بتابعه في الفقه الاسلامي	٢٧٤
ـ تقادم الحق في التعويض	٢٧٥
ـ خاتمة	٢٨١
ـ المراجع	٢٩٣



### تصويب الخطأ

الخطأ	السطر	صفحة المصنفة	وقم	التصوير
بنصه	١٤	٢٤		
—	٣	١٣٣		٧٣
اتبوع المتبوع	٢	١٧٩		
المسؤولية المسئولية	٤	١٩٢		
اقول القول	١١	١٩٣		
الاسلام الاسلامي	٤	١٩٩		
تحفظات التحفظات	٤	٢١٦		
السيد السيد	٤	٢٤٦		

رقم الایداع / ٧٦٤٨ / ١٩٩٠

ترقيم دولي ٥ - ٧٠٠ - ٠٠ - ١٧٧

الطبعة التجارية الحديثة  
٢٢ شارع ادريس راغب - الظاهر  
٩٠٣٣٦٤ تليفون